ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

السنة الثامنة عشرة - عدد رقم ٤١ - ٢٠٢٢/٦/٣٠ م. - تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد

د. ناصر صنت سلطان السهلي

***

الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الهر

د. عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي

***

• حقوق الطفولة في الكتاب والسنة

د. أحمد بن عايش البدر الحسيني

***

علم توجيه القراءات؛ تعريفه، ومصطلحاته، وكتبه

ندى محمد أحمد فتحي عبد اللطيف

***

أثرُ الوجودِ الذِّهنيّ والخارجيّ في مسائلِ أصُولِ الفقهِ

د. عبد العزيز بن يحيى المولود الشنقيطي

1443 2022





ISSN: 2708 - 1796
E-ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

السنة الثامنة عشرة - عدد رقم ٤١ - ٣٠/ ٦ / ٢٠٢٢م.

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون - لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسـم البحـث بالأسلوب العلمـي وفق قواعـد وأسس البحـث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحـث جديـداً غير منشـور سابقـاً ولا مستلاً من رسالـة الباحث العالمية - الماجستير - أو العالمية العالية - الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرســال البحث على عنـوان المجلة بالبريد الالكترونـي على برنامج: Word و PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة الثامنة عشرة - عدد رقم ٤١ - ٣٠/ ٦ / ٢٠٢٢م.

المحتويات

السنة الثامنة عشرة - عدد رقم ٤١ - ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٢م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،..

فإن حماية العقائد من الانحراف والاختراق الفكري واجب على العلماء والدعاة والباحثين، وإن البحث العلمي وسيلة مهمة في هذا الباب، وينبغي أن تُضمَّن المناهج التعليمية ما نحمي به الأبناء من الاختراقات الفكرية التي تعتمل في ساحتنا الإسلامية، حتى ينشأ الجيل سليماً في عقيدته، معافى من اللوثات الفكرية، فيكون رِدءاً لأمته وعوناً لها، لا عدواً داخلياً يفُتُّ من عضُدِها ويفرّق جمعها ويشتّت كيانها.

ومن أسباب الاختراقات الفكرية؛ الابتداع في الدين، والجهل، ومجالسة أهل الأهواء والشبهات والاستماع لهم، والتعالم وتصدُّر من ليس أهلاً، والفتوى بغير علم.

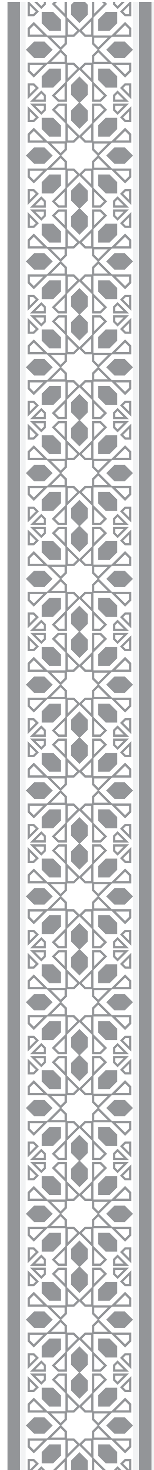
ومن الظواهر المؤذية في هذا الباب؛ تصدُّر الوعَّاظ والخطباء والمثقفين للفتوى في القضايا النوازل والكبيرة، مع قلة بضاعتهم الشرعية، وضحالة مخزونهم من التأصيل العلمي.

وإننا نهيب بالعلماء والباحثين أن يُشمّروا عن ساعد الجِدّ لعقد المؤتمرات والندوات والاستكتاب في هذا المجال حتى نحفظ رأسَ مالِنا ونحفظ شبابنا وأبناءنا.

ونأمل أن تجد هذه الصيحة آذاناً وهِمماً فتبادر وتضع يدها على الجرح والمعالجة.

والظن في ذلك بأساتذة الكليات الشرعية المتخصصين. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي Arab Citation & Impact Factor
قاعدة البيانات العربية الرقمية Arab Online Database
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2021 /09/28

الرقم: L21/ 381 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية:(مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(877)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2021** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة البحث العلمي الإسلامي الصادرة عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان **قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " العام لمجلتكم لسنة 2021 **(0.0625)**.

وقد صنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في هذا التخصص** على المستوى العربي كان **(0.069)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

د. ناصر صنت سلطان السهلي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد

دراسة فقهية مقارنة

ملخص

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد (دراسة فقهية مقارنة)، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وجاء المبحث الأول في مسألة غسل القدمين، والمبحث الثاني في مسألة المسح على الخفين، والمبحث الثالث في خروج المذي من نواقض الوضوء، وفي كل مبحث من هذه المباحث تناولت المسألة في كتب العقائد، ووجه ذكرها في كتب العقائد، وحكمها.

ثم الخاتمة، قد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المسائل - الفقهية - كتب - العقائد - دراسة فقهية - مقارنة.

Summary

This research deals with jurisprudential issues from the book of purity contained in the books of beliefs (a comparative jurisprudence study), and the nature of this research required that it be in an introduction, three sections, and a conclusion. , and his plan.

The first topic came on the issue of washing the feet, the second topic on the issue of wiping over the socks, and the third topic on the emission of madhiy from the invalidators of ablution.

Then the conclusion, in which the most important results and recommendations were mentioned.

Keywords: issues - jurisprudence - books - beliefs - doctrinal study - comparative.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ طلب العلم الشرعيّ والاشتغال به من أعظم القربات، وأجلّ الطاعات؛ إذ به يميّز العبد بين الحرام والحلال، ويعرف الواجبات وفضائل الأعمال.

وقد جاءت النّصوص الشرعيّة من الكتاب والسنّة، آمرةً بطلبه والحثّ عليه، وبيان فضله، وشرف الانتساب إليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

وعلم الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ ولهذا اعتنى به العلماء أيما عناية، فوضعوا له القواعد، وضبطوا أصول الفروع، وصنفوا فيه المصنفات، ووضعت المتون والشروح والحواشي، كل ذلك لما لهذا العلم من قدر عظيم، ومنزلة رفيعة في هذا الدين.

وقد قسَّم العلماء العلوم والفنون، حتى أصبح لكل فن أبوابه ومسائله الخاصة به؛ إلا أن كثيراً من المسائل بقيت محل نظر ودراسة في أكثر من فن وعلم.

ولما رأيت كثيرًا من المصنفات العقدية قد اشتملت على جملة من المسائل الفقهية، نقلت إليها لأسباب معينة، ولم أجد من أفرد تلك المسائل بدراسة علمية فقهية، أحببت أن أشارك في هذا المضمار الذي تسابق عليه الباحثون في جمع المسائل المشتركة بين العلوم، واخترت عنوان هذا البحث: (المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد -دراسة فقهية مقارنة-).

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

السبق؛ فلم أقف على دراسة فقهية تختص بجمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد.

دراسة المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد مهمة جداً في التعرف على أسباب ورودها في كتب العقائد.

جمع الدراسة الفقهية إلى الدراسة العقدية لتلك المسائل يزيد من تأصيلها وضبطها، ويعرف قوة الخلاف من ضعفه في تلك المسائل.

---

(١) (سورة المجادلة:١١).

كثـرة المسائل الفقهية في كتب العقائد، مما يجعلها حرية بالبحث والتتبع لجمعها وإفرادها في دراسة مستقلة.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي بعثتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

أن هذا الموضوع يُعَدُّ استكمالًا لمشروع جمع المسائل المشتركة بين العلوم الشرعية، لما له من أهمية في تحقيق مسائل العلم.

أن هـذه الدراسة من شأنها إزالة كثير من اللبس في بعض القضايا الفقهية العقدية في تلك المسائل.

إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة المهمة في بابها.

الدراسات السابقة:

بعـد البحث والسؤال والتتبع لم أجد دراسة علميـة تختص بجمع المسائل الفقهية من كتاب الطهـارة الواردة في كتب العقائد إلا بحث بعنوان: (مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة) وهـو بحث محكم فـي جامعة أم القرى لفضيلـة الدكتور: عبد العزيز بن محمـد آل عبد اللطيف، والفرق بين بحث الدكتور عبد العزيز وهذا البحث ما يأتي:

١ـ أنـه جمـع المسائل مـن كل أبواب الفقه، وقد بلغـت عدد المسائل عشريـن مسألة في كل الأبواب، بينما بحثي متعلق بكتاب الطهارة فقط.

٢ـ أن بحثه لم يكن دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بالتعليق اليسير على المسائل، ولم يتعرض للدراسة الفقهية في بحثه، بينما بحثي يعنى بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي اتبعته في النقاط التالية:

أصدر المسألة الفقهية بذكر موطن ذكرها في كتب العقائد.

أذكر وجه ذكر المسـألة الفقهية في كتب العقائد.

في دراسة المسائل أتبع ما يلي:

تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ذكـر الأقوال فـي المسألة، وبيان من قـال بها من أهل العلم، ويكـون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.



الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رحمهم الله.

أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

محاولة استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها قدر الإمكان.

الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وترقيمها، وبيان سورها.

تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

الترجمة للأعلام ـ غير المشهورين ـ الوارد ذكرهم في البحث.

أدون في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: غسل القدمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الثاني: المسح على الخفين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الثالث: خروج المذي من نواقض الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

غسل القدمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

غسل القدمين من المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب الوضوء، وقد ورد ذكرها في بعض كتب العقائد، ومن ذلك قول القحطاني في نونيته:

لا تستمع قول الروافض إنهم ... من رأيهم أن تمسح الرجلان[١]

وقال ابن أبي العز الحنفي(٧٩٢هـ): «فدعواهم ـ يعني الرافضة ـ أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين، اللذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشراك – مردود بالكتاب والسنة»[٢].

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد أن المخالف من الفرق العقدية المنحرفة، وهم الرافضة، فقد عرفوا بهذه المسألة واشتهروا بها، حتى وإن وافقهم بعض أهل السنة إلا أنها علامة من علامات الرافضة، فجاء ذكرها في كتب العقائد تنبيهاً عليها.

---

(١) نونية القحطاني (ص: ٣٦).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٥٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن» مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٤). وانظر: الموسوعة العقدية – الدرر السنية (٨/ ٣١٧).

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه[1]

ثانياً: واختلف العلماء في حكم مسح القدمين هل يجزئ في الوضوء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: الواجب في الرجلين هو الغسل، ولا يجزئ المسح، وهو مذهب عامة العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز مسح القدمين، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن (١١٠ه) وعكرمة (١٠٥هـ) والشعبي (١٠٤هـ)، وهو قول الطبري (٣١٠هـ)، وهو مذهب الشيعة[6].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[7].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ منصوبة عطفاً على الوجه واليدين، فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعطفهما بالنصب على الوجه المغسول[8].

الدليل الثاني:

الأحاديث الصحيحة المستفيضة في وصف وضوء النبي ﷺ، ومنها أنه كان يغسل قدميه، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢٥٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٦) تفسير القرطبي (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢٢) شرح التلقين (١/ ١٤٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤١) فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٣٥٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠١)

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤١٤) المحلى بالآثار (١/ ٣٠١) المغني لابن قدامة (١/ ٩٨) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧).

(٧) (سورة المائدة:٦).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٢) تفسير القرطبي (٦/ ٩١).

لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[1].

عَنْ حُمْرَانَ[2] مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رضي الله عنه- دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[4].

عن علي رضي الله عنه، وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا»، ثم قال: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»[5].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ- أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[6].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١/ ٤٨) رقم: (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠) رقم: (٢٣٥).

(٢) هو: حمران بن أبان الفارسي، الفقيه، مولى أمير المؤمنين عثمان، كان من سبي عين التمر، ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة، حدث عن: عثمان، ومعاوية، وهو قليل الحديث. روى عنه: عطاء بن يزيد الليثي، وعروة، وزيد بن أسلم، وبيان بن بشر، وبكير بن الأشج، ومعاذ بن عبد الرحمن، وآخرون. توفي: سنة نيف وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٤٣) رقم: (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤) رقم: (٢٢٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة (١/ ٦٠) رقم: (٢٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣١٧) ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٢٨) رقم: (١١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (١/ ٧٩) رقم: (١١٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٩٤).

(٦) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/ ٢١٥) رقم: (٢٤٤).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توعد الأعقاب التي لم تغسل بالنار، ولو لم يكن الاستيعاب بالغسل واجباً لما توعدهم بذلك[٢].

الدليل الرابع:

الإجماع؛ فقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

قال النووي (٦٧٦هـ): «فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به»[٣].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى (٨٣هـ): «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»[٤].

قال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع العلماء على وجوب غسل الكعبين»[٥].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به الطبري (٣١٠هـ) وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر»[٦].

الدليل الخامس:

القياس على باقي أعضاء الوضوء[٧]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٨].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (١/ ٤٤) رقم: (١٦٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤) رقم: (٢٤١).

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٥٠) الاستذكار (١/ ١٣٨) سبل السلام (١/ ٧٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٩٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٦).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢٥٥).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٩).

(٨) (سورة المائدة:٦).



وجـه الدلالة: أن هذه القراءة بخفض (وأرجلكم) عطفاً على الرأس، وقد قرأ بها أبو عمرو، وابـن كثير، وحمزة، وإحدى الروايتين عن عاصم. فوجـب أن يكون فرض الرجلين المسح، وذلك لعطفهما على الرأس الممسوح[1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الخفض محمـول علـى عطف المجـاورة دون الحكـم؛ لأنه لمـا كان معطوفًا على الرأس، وكان الرأس مخفوضاً على إعراب ما جاوره، وهذا كثير في القرآن واللغة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾. فـ «عاصف» مخفوض، والأصل رفعه؛ لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم، والريح مرفوعة، ولكن خفض للمجاورة.

الثاني: أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو.

الثالـث: أن القراءتيـن كالآيتيـن، والترتيـب فـي الوضوء: إمـا واجب؛ وإمـا مستحب مؤكد الاستحبـاب، فـإذا فصل ممسوح بين مغسوليـن وقطع النظير عن النظيـر دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.

الرابع: أن السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل كما سبق.

الخامسـ: أنه لـو ثبت أن المـراد بالآية المسح لحمـل المسح على الغسل جمعـاً بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل[2].

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ وبعض الصحابة في مسح الرجلين، ومن ذلك:

عـن أوس بن أبي أوس الثقفـي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّـأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْـهِ. وَقَـالَ عَبَّـادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَتَـى كِظَامَةَ قَوْمٍ- يَعْنِـى الْمِيضَأَةَ، وَلَـمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ، وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا- فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ»[3].

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّه بِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٨١) تفسير القرطبي (٦/ ٩٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٥) المغني لابن قدامة (١/ ٩٩) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٠) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩ ـ ١٢٠).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/ ٤١) رقم: (١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٩) رقم: (١٣٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٣) رقم: (١٩٩٧).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٧) رقم: (٨٥٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (١/ ١٥٦) رقم: (٤٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٧) رقم: (٤٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٣) رقم: (١٩٧)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧١)، وصححه

عـن الربيـع ابنة معوذ بن عفراء رضـي الله عنها قالت: «أَتَاني ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيث، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ، أَنَّهَا رَأَت النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغَسْلَ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ الْمَسْحَ»[١].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث كلها تثبت أن فرض الرجلين هو المسح[٢].

ونوقش الاستلال بالحديثين الأولين من وجوه:

الأول: أنه كان من النبي ﷺ في الوضوء المتطوع به، لا الفرض.

الثاني: أن معنى مسح على نعليه أي: غسلهما في النعل.

الثالث: أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلاً[٣].

ونوقش أثر ابن عباس: بأنه لا يصح[٤]، وإنما الثابت عن ابن عباس ما رواه عن ميمونة قال: قالت ميمونة: «وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه»[٥].

الدليل الثالث:

من القياس، وذلك من وجهين:

الأول: القياس على الرأس، بجامع سقوطهما في التيمم.

ونوقش: بأن هذا ينتقض بالجنب، فإنه لا يجزئ مسح الرجلين باتفاق، لأن الفرض في بدله الغسل وإن كان ساقطاً في التيمم[٦].

الثاني: أن الخف بدل عن الرجل فلما كان البدل ممسوحاً وجب أن يكون المبدل ممسوحاً[٧].

ونوقش: بأن هذا يبطل بالوجه، فهو ممسوح في التيمم، ومغسول في الوضوء[٨].

= الألباني لغيره في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٧٦).

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل القدمين (١/ ١٥٦) رقم: (٤٥٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠) رقم: (١٩٩)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٥١) نيل الأوطار (١/ ٢١٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٤١).

(٣) انظر: نصب الراية (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٨) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٤).

(٨) انظر: المرجع السابق (١/ ١٢٨).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة القول الأول، وصراحتها وظهورها.

ثانياً: قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع في المسألة، والإجماع يقطع النزاع.

ثالثاً: ضعف أدلة القول الثاني، وقد تم الرد عليها ومناقشتها ولله الحمد.



المبحث الثاني

حكم المسح على الخفين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

ذكر مسألة حكم المسح على الخفين في مسائل العقائد كثير من أهل العلم، ومن ذلك ما يأتي:

قال أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ): «وأن المسح على الخفين سنة في الحضر والسفر، خلافاً لقول من أنكر ذلك»[١].

وقال سفيان الثوري (١٦١هـ): «يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك»[٢].

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «ونرى المسح على الخفين، في السفر والحضر، كما جاء في الأثر»[٣].

وعن سهل بن عبد الله التستري (٢٨٣هـ) أنه سئل متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ فذكر من الصفات: ولا يترك المسح على الخفين[٤].

المطلب الثاني: وجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد:

ووجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد أن المخالف من الفرق العقدية المنحرفة، وهم الرافضة والخوارج، ولهذا ذكرها العلماء في مسائل العقيدة كونها أصبحت شعاراً للمخالف يعرف به.

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٣١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧١).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٥٥١).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٢٠٥).

المطلب الثالث: حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم المسح على الخفين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز المسح على الخفين في السفر دون الحضر، وهو رواية عن مالك[٥].

القول الثالث: لا يجوز المسح على الخفين مطلقاً، وهو رواية عن مالك[٦]، ومذهب الشيعة، والخوارج[٧].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن القراءة بالخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ فيه إشارة إلى المسح على الخفين، وذلك أن قراءة النصب تفيد غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما حائل، وقراءة الخفض تفيد المسح على الخفين إذا كان عليهما حائل.

قال ابن العربي: «وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٧٠) المبسوط للسرخسي (١/ ٩٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٧).

(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٣٠) البيان والتحصيل (١/ ٨٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٠) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٩٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١١٠).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٣٥) البيان والتحصيل (١/ ٨٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٧٧).
قال ابن القصار في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٣٣): «ورويت عن مالك – رَحمَه الله – فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه جوازه».

(٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٣٣) البيان والتحصيل (١/ ٨٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٣٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٦).

(٨) (سورة المائدة:٦).

مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه»[١].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن»[٢].

الدليل الثاني:

الأحاديث الكثيرة المستفيضة التي ورد فيها المسح على الخفين، ومنها:

عن همام بن الحارث، قال: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[٣].

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:«مَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ:« دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[٤].

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[٥].

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٢).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٩٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (١/ ٨٧) رقم: (٣٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٧) رقم: (٢٧٢).

(٤) رواه البخاري كتاب الطهارة، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٢) رقم: (٢٠٦) ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٣٠) رقم: (٢٧٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (١/ ٥٢) رقم: (٢٠٤).

(٦)رواه البخاري برقم (٢٢٤،٢٢٥) ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٨) رقم: (٢٧٣).

عن شريح بن هانئ، قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبي طَالب، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1].

حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلاَ نَخْلَعَهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلاَ نَوْمٍ، وَلاَ نَخْلَعَهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ»[2].

الدليل الثالث:

الإجماع؛ فقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به، وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز»[3].

قال ابن القطان (٦٢٨هـ): «والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين».

وقال أيضاً: «واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت عن مالك فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه جوازه، وذهبت الخوارج أنه لا يجوز أصلاً لأن القرآن لم يرد به، ونزعت الشيعة إلى أنه لا يجوز؛ لأن عليًا امتنع منه»[4].

وقال: «ولا أعلم خلافًا في جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم»[5].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم»[6].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم»[7].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم: (٢٧٦).

(٢) رواه أحمد (٣٠/ ١٦) رقم: (١٨٠٩٣) وابن خزيمة (١/ ٩٧) رقم: (١٩٣) وابن حبان (٤/ ١٥٥) رقم: (١٣٢٥) والبيهقي (١/ ٤١٧) رقم: (١٣٢٠). والحديث حسنه محققو المسند، والألباني في التعليقات الحسان (٣/ ٣٩).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٣٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٩).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤).

◇◇

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عـن شريح بـن هانئ، أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْـنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِـبٍ، فَسَلْـهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[١].

وجـه الدلالة: قول عائشة رضي الله عنها: «فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ «يدل على أن مسح النبي ﷺ إنما كان في السفر، ولو مسح في الحضر لعلمته[٢].

ونوقش: بأن هذا الاستدلال باطل؛ ففي الحديث نفسه ما يفيد المسح في الحضر، وذلك في قول رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة».

قـال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وليس في الحديث أكثـر من جهل عائشة المسح على الخفين وليس من جهل شيئًا كمن علمه، وقد سأل شريح بن هانئ عليا ًكما أمرته عائشة فأخبره أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم»[٣].

الدليل الثاني:

أن السفـر مظنـة المشقة والترخـص، والمسح إنما هـو رخصة، فكان منوطـاً بالسفر دون الحضر[٤].

الدليل الثالث:

أن المسح في السفر إنما جاز للضرورة التي تختص بالمسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة، وذلك معدوم في الحضر[٥].

ونوقش الاستدلالان من وجهين:

الأول: أن المشقة حاصلة في نزع الخفين عند كل طهارة، فلا فرق.

الثاني: أن هذا قياس مع وجود النص بجواز المسح على الخفين، فلا عبرة به[٦].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم: (٢٧٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٥).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٢٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٣٥).

(٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٥٦) الاستذكار (١/ ٢٢١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وجه الدلالة: أن قراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقاً عن الأحوال؛ لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين، وهي مغسولة، فكذا الأرجل، وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين[١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الآية قُرئت بالنصب، وقرئت بالخفض، فيحمل النصب على غسل الرجلين، ويحمل الخفض على المسح على الخفين.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب محمول على غير لابس الخف، وذلك ببيان السنة، فهي مبينة للقرآن[٢].

الدليل الثاني:

عن بريدة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ، بوَضوء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد بمفهومه منع قبول الصلاة بالمسح على الخفين، لأنه ليس بمثل وضوئه[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث أفاد أن الصلاة لا تقبل إلا بالوُضوء، ومن مسح على خفيه فقد توضأ.

الثاني: أن الحديث متوجه إلى من أظهر رجليه ولم يكن لابساً للخف، فأما إذا كان لابساً له فيجوز له المسح، بدليل الأخبار المروية في جواز المسح، وذلك جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها كلها[٥].

الدليل الثالث:

ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في إنكار المسح على الخفين، ومن ذلك:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٧) تفسير القرطبي (٦/ ٩٣)

(٢) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٤٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٨).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ٧٨) رقم: (٣٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٠) رقم: (٣٨٠). والحديث ضعفه البيهقي في السنن، وابن حجر في نصب الراية (١/ ٢٧) وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٧٠) والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٠).

(٥) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٥٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين ثم قال: «سلوا هؤلاء الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين بعد سورة المائدة، والله ما مسح بعد المائدة، وَلَأَن أمسح على ظهر عير بغلاء أحب إلي من أن أمسح عليهما»[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما»[٢].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار[٣].

عن علي رضي الله عنه قال: سبق الكتاب الخفين[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذه النقول عن الصحابة لا تصح، وقد ردها كثير من أهل العلم:

قال ابن عبد البر: «ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة»[٥].

وقال النووي: «وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت»[٦].

وقال الحافظ ابن حجر: «قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل»[٧].

الثاني: على التسليم بصحة ما نقل عنهم إلا أنهم رجعوا عن هذا القول إلى القول بجواز المسح على الخفين، ومما يدل على ذلك ما روي عنهم في المسح على الخفين، ومن ذلك:

عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما؛ ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم[٩].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٢٣) رقم: (٢٩٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٤) رقم: (١٢٢٨٧). والحديث ضعفه محققو المسند.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٩) رقم: (١٩٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦) رقم: (١٩٦٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦) رقم: (١٩٥٨).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٣٨).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٨).

(٧) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٩).

(٨) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١/ ٤٢) رقم: (١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٩٠).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩) رقم: (١٨٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١١٥).

عـن قتادة، قال: سمعـت موسى بن سلمة، قـال: سألت ابن عباس عـن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»[1]. وهذا إسناد صحيح.

قيل لعطاء (١١٤هـ): إن عكرمة (١٠٥هـ) يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما[2].

الثالـث: أن القائليـن بجواز المسح على الخفيـن هم عامة الصحابـة والتابعين، فلا يمكن يترك قولهم لأجل روايات عن بعض الصحابة قد سبق مناقشتها وتوجيهها.

قـال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وروينا عن الحسن أنه قـال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين»[3].

وقـال ابـن عبد البـر (٤٦٣هــ): «والقائلون بالمسـح جمهـور الصحابة والتابعيـن وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً»[4].

الترجيح:

والراجـح - والله أعلـم - هو القول الأول، وهو جواز المسح علـى الخفين في الحضر والسفر؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هـذا القـول هو الذي دلت عليـه الأدلة، فقد بلغت حدّ التواتر كمـا قال الحافظ ابن حجـر: «وقد صرح جمع من الحفـاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة»[5].

ثانياً: ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وعدم سلامتها من المعارضة.

ثالثـاً: أن كل من روي عنهم من الصحابة في عـدم جواز المسح على الخفين قد روي عنهم فـي أحاديث أصح منها جـواز المسح على الخفين، وهذا هو الموافق لقـول عامة الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: قد نقل جمع من أهل العلم الإجماع في المسألة، فلا يُعتد بما خالفه.



(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١١) رقم: (١٢٩٢) وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦) رقم: (١٩٦٣).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٣٠).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٣٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٦).

المبحث الثالث

خروج المذي من نواقض الوضوء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

من المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في كتب العقائد مسألة نقض الوضوء بخروج المذي، ومن ذلك ما جاء في مختصر التحفة الإثني عشرية: «قالوا: إن لعب وعبث المصلي في عين الصلاة بذكره وأنثييه بحيث سال منه المذي فلا ضرر بذلك في الصلاة أصلاً»[(١)].

المطلب الثاني: وجه ذكر مسألة خروج المذي في كتب العقائد:

ووجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو مخالفة الشيعة لأهل السنة في هذه المسألة.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

أجمع العلماء على أن خروج المذي ينقض الوضوء[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

الأحاديث والآثار التي دلت على نقض الوضوء من خروج المذي، ووجب الوضوء منه، ومن ذلك:

عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء». وفي رواية للبخاري: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[(٣)]، وفي رواية مسلم: فسأله فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[(٤)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي، وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ»[(٥)].

---

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ٢١٦). وجاء في الموسوعة العقدية - الدرر السنية (٨/ ٣١٦): «ما جانب أهل السنة أيضاً التفريط في باب الطهارة؛ فالرافضة - مثلاً - خالفوا الأدلة في اعتبار المذي من موجبات الوضوء، فحكم الرافضة بطهارة المذي وعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩١) الحاوي الكبير (١/ ١٧٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٧) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١/ ٤٦) رقم: (١٧٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧) رقم: (٣٠٣).

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي (١/ ١٦٩) رقم: (٥٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧) رقم: (٩٦٩)، وصحح إسناده مغلطاي في شرح ابن ماجه (ص: ٥١٤)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩).

◇◇

عـن سهل بـن حنيف رضي الله عنه[1] قال: كُنْـتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْـتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»[2].

عن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[4].

الدليل الثاني:

الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على أن المذي ينقض الوضوء جمع من أهل العلم، ومنهم:

ابـن المنذر، فقد قال: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بـن عمـر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك بن أنس: وأهل المدينـة، والأوزاعي، وأهل الشام وسفيان الثوري، وأهل العـراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم»[5].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «هذا حديث مجتمع على صحته لا يختلف أهل العلم فيه ولا في القول به والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجاً عن علة أبردة وزمانة»[6].

وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي»[7].

---

(١) هو: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو ابن خناس، ويقال: ابن خنساء، أنصاري أوسي، يكنى أبا سعد، وقيل: أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الله، وأبا الوليد، وأبا ثابت. شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ. توفي سنة ثمان وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣١٨) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٢٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٤) رقم: (٢١٠)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب (١/ ١٧٦) رقم: (١١٥) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي (١/ ١٦٩) رقم: (٥٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٨) رقم: (٩٧٢)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨٠)

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٤) رقم: (٢١١). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٥).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٣٤).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٠٦).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا»[1].

الدليل الثالث:

القياس؛ فإن المذي خارج من السبيلين كالريح والبول والغائط، فكان ناقضاً للوضوء[2].



الخاتمة

أولًا: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج:

حرص أئمة السلف على ترك كل ما يوافق المبتدعة والتحذير منه، وهذا ما جعلهم يذكرون تلك المسائل الفقهية في العقائد؛ كون أهل البدع عرفوا بها.

الرافضة والخوارج من أعظم الفرق انحرافاً في الأصول والفروع.

موافقة بعض أئمة وعلماء أهل السنة والجماعة لقول من أقوال أهل البدع في الفروع الفقهية لا يعني أنهم منهم، أو سائرون على منهجهم، إنما هو اجتهاد منهم في فهم النصوص، وهذا لا يسقط من مكانتهم ولا قيمتهم.

ثانيًا: التوصيات:

وأختم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي: التوجه نحو إكمال مشروع جمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد في كل الأبواب الفقهية، فهي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب العقيدة:

الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، الطبعة: الأولى.

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٧).

الـدرر السنية في الأجوبـة النجدية المؤلف: علماء نجد الأعـلام المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٦

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الـرازي اللالكائي (المتوفـى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمـدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

شـرح العقيـدة الطحاوية، صدر الدين محمـد بن علاء الدين عليّ بن محمـد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

القصيـدة النونيـة، أبو عبد الله محمد بـن صالح القحطاني، المعافـري الأندلسي المالكي (المتوفـى: ٣٧٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربـوع، الناشر: دار الذكرى، الطبعة: الأولى.

مختصـر التحفة الاثنـي عشرية، ألّف أصله باللغة الفارسية: علامـة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) علامة العراق محمود شكري الألوسـي، حققه وعلق حواشيـه: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعـة السلفية، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٣ هـ.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجـري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيـق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشـر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

أحـكام القـرآن، أحمد بن علـي أبو بكر الـرازي الجصاص الحنفي (المتوفـى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

أحـكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بـن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفـى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

كتب الحديث وعلومه:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨

إكمال المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.



التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)



سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة.

معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب الفقه:

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغـدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الأَصْـل، أبـو عبـد الله محمد بن الحسـن بن فرقـد الشيباني (المتوفـى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَـة: الدكتـور محمَّـد بوينوكالن، الناشـر: دار ابن حزم، بيـروت – لبنان، الطبعـة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

الإقنـاع فـي مسائل الإجماع، علي بـن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميـري الفاسي، أبو الحسـن ابن القطـان (المتوفـى: ٦٢٨هـ)، المحقـق: حسن فـوزي الصعيدي، الناشـر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقـي الصالحي الحنبلـي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشـر: دار إحياء التـراث العربي، الطبعة: الثانية.

الأوسـط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

بدايـة المجتهـد ونهاية المقتصد، أبـو الوليد محمد بن أحمد بن محمـد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة

بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائع، علاء الدين، أبـو بكر بن مسعود بـن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البيـان في مذهـب الإمام الشافعي، أبـو الحسين يحيى بـن أبي الخير بن سالـم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

البيـان والتحصيـل والشـرح والتوجيه والتعليل لمسائـل المستخرجة، أبـو الوليد محمد بن أحمـد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققـه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفـى: ٤٢٢هــ)، المحقق: أبي أويس محمد بوخبـزة الحسني التطوانـي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.



الحـاوي الكبيــر في فقــه مذهب الإمــام الشافعي وهو شــرح مختصر المزنــي، أبو الحسن علــي بن محمد بن محمد بن حبيــب البصري البغدادي، الشهير بالمــاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

دقائــق أولي النهــى لشرح المنتهى المعــروف بشرح منتهى الإرادات، منصــور بن يونس بن صــلاح الدين ابــن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هــ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الذخيــرة، أبــو العباس شهــاب الدين أحمد بــن إدريس بن عبــد الرحمن المالكــي الشهير بالقرافــي (المتوفــى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جــزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جــزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمــد بوخبزة، الناشر: دار الغــرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

شــرح التلقيــن، أبو عبــد الله محمد بن علي بن عمــر التَّمِيمي المــازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

شــرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

عيــون الأدلــة في مسائــل الخلاف بين فقهاء الأمصــار، أبو الحسن علي بــن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

فتــح العزيــز بشــرح الوجيز = الشــرح الكبير، عبــد الكريم بــن محمد الرافعــي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

كشــاف القنــاع عن متن الإقنــاع، منصور بن يونس بــن صلاح الدين ابن حســن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

المبســوط، محمــد بن أحمد بــن أبي سهــل شمس الأئمــة السرخسي (المتوفــى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجمــع الأنهر في شرح ملتقى الأبحــر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمــان المدعو بشيخي



زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

مجمـوع الفتاوى، تقي الدين أبـو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المجمـوع شـرح المهذب «مـع تكملة السبكي والمطيعـي»، أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

المحلـى بالآثار، أبو محمد علي بـن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكـي (المتوفـى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميشـ عبد الحقّ، الناشر: المكتبـة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

مغنـي المحتاج إلى معرفة معانـي ألفاظ المنهاج، شمس الديـن، محمد بن أحمد الخطيب الشربينـي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعـة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

مواهـب الجليل فـي شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمـن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.





د. عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي
الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الهر
جمعًا ودراسة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالين، والصلاة والسلام على النبي الأمين ﷺ تسليمًا إلى يوم الدين.

وبعد:

لقد قام الباحث بدراسة موضوعية لمسألة بيع الهر، بدأ فيها بتخريج الأحاديث الواردة في ذلك، ثم ثنّى بأقوال أهل العلم في مسألة بيع الهر والراجح فيها بدليله، ثم عرض الباحث بعد ذلك إلى علة النهي في الحديث، ومسالك أهل العلم في النهي الوارد فيه، ثم خلص إلى أهم النتائج في البحث.

والباحث يرجو أن يكون ببحثه هذا قد قدم تصورًا شاملاً عن هذه المسألة، مظهرًا لكلام أهل العلم عليها، ومخرجًا للأحاديث الواردة فيها، خاصة وأنه لا يوجد –حسب علمي– دراسة مفردة حول هذه المسألة العلمية، والله ولي التوفيق.

الكلمات الافتتاحية:

بيع الهر – النهي عن ثمن السنور – البيوع المنهي عنها.

Abstract

Praise to Allah Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the faithful Prophet, may Allah bless him and grant him peace till the Day of Judgment

After that

The researcher made an objective study of the issue of selling cats, in which he began by attributing the hadiths mentioned in the chapter, then he stated the sayings of the scholars in this issue, and evaluated them with their evidence. Then researched by reasoning for prohibition in Hadiths, and

choices of scholars about prohibition and then concluded important findings of the research.

And the researcher hopes that by his research has presented a comprehensive concept of this issue, demonstrating the decisions of the scholars on it, and by collecting Hadiths in this regard, especially since there as far as his knowledge not a single study on this issue, and Allah grants success.

Kay words:

Cat selling - Forbidding the price of a cat - Forbidden sales.

إن الحمــد لله نحمــده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شــرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مــن يهــده الله فلا مضل لــه، ومن يضلل فلا هــادي لــه، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الدين الإسلامي دين كامل شامل، ما ترك النبي ﷺ شيئًا إلا وبينه للناس، فأوضح لهم السبــل، وأظهر لهم الطــرق، وأحل لهم الحلال، وحرم عليهم الحــرام، حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يضل بعدها إلا هالك.

قــال العباســ بن عبد المطلب رضــي الله عنه: «إن رســول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، فأحل الحلال وحرم الحرام ...»(١).

وقــال أبو ذر رضي الله عنه: «لقد تركنا رســول الله ﷺ وما طائر في السماء يقلب جناحيه إلا وقد أوجدنا فيه علمًا»(٢).

وروى عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنهم قال: «قيل له: لقد علمكم نبيكم ﷺ كل شــيء حتى الخراءة، قال أجل لقد نهانــا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، وأن لا نستنجي

(١) أخرجه الدارمي في سننه عن سليمان بن حرب (٢٥٤/١)، وابن سعد في الطبقات عن محمد بن الفضل (٢٦٦/٢)، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به مرسلاً.
وخالفهما: زيد بن يحيى، فرواه عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه: البلاذري في كتابه جمل من أنساب الأشراف (٧٤٤/٢) قال: حدثني عمر بن شبة، ثنا زيد بن يحيى به.
والمحفوظ الراوية المرسلة.

(٢) أخرجه: البزار في البحر الزخار عن محمد بن عبد الله المقرئ (٣٤١/٩)، وابن حبان في الصحيح من طريقه (٢٦٧/١)، وابن أخي ميمي في الفوائد من طريق عبيد الله بن عمر الجشمي (٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن عبد الله (١٥٥/٢)، والمخلص في المخلصيات من طريق عبيد الله بن عمر (٣١/٣)، والهروي في ذم الكلام من طريق محمد بن عبد الله (٤٨/٤)، كلاهما عن ابن عيينة به.
والأثر معلول، انظر: العلل للدارقطني (٢٩٠).

باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع، أو عظم»[1].

قال ابن رجب: «وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، قال مجاهد وغيره: «لكل شيء أمروا به أو نهوا عنه» ... ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، وما قبض ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين ... وفي الجملة فما ترك الله ورسوله ﷺ حلالاً إلا مبينًا، ولا حرامًا إلا مبينًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر، وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه»[4].

ومما اختلف أهل العلم في تحريمه وتحليله ثمن الهر، والسبب في اختلافهم ثبوت الحديث في ذلك، فمن أثبته ذهب إلى تحريم بيعه، ومن رآه ضعيفًا ذهب إلي جواز بيعه، والبعض علق الحكم فيه على ثبوته.

وقد قمت في هذا البحث بتخريج الأحاديث الواردة في ذلك، وتكلمت عليها وبينت عللها، على طريقة أهل الحديث وقواعدهم، فالله أسأله جل وعلا التوفيق والعون، وعليه اعتمادي، وبه أستعين.

أسباب اختيار البحث:

١- معرفة القول الراجح في مسألة بيع الهر.

٢- معرفة ما صح في هذه المسألة من الأحاديث وما لم يصح، وهو غرض شريف ينبغي على طالب العلم الاهتمام به، فضلاً عن طالب الحديث.

٣- هذه المسألة من المسائل العلمية التي لها ثمرة عملية، فينبغي الاعتناء بها، وبحثها من جهة الدليل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث في هذه المسألة بخصوصها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: مسلم في الصحيح (١/١٥٤)، وأبو داود في السنن (١/٦)، والترمذي في السنن (١/٦٦).

(٢) سورة النحل (٨٩).

(٣) سورة النحل (٤٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/١٩٥).

منهجي في البحث:

سرت في هذه الدراسة على النحو الأتي:

١- جمعت طرق الأحاديث التي حوتها الدراسة، مما وقفت عليه من مصادر السنة والكتب المسندة قدر المستطاع وحسب الجهد.

٢- رتبت المصادر في البحث حسب الوفيات.

٣- عزوت الأحاديث إلى مراجعها، وتكلمت على أسانيدها وعللها، وعرفت برجالها.

٤- الرواة الذين يتوقف الحكم على الأسانيد على معرفة حالهم ودرجاتهم، فإني أنقل كلام أهل الحديث فيهم.

٥- أوثق النقول من المصادر الأصلية ما استطعت.

٦- شرحت الغريب، وفسرت المعاني التي تحتاج إلى توضيح، وضبطت المشكل من الألفاظ.

أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في باب بيع الهر.

٢- العلم بما صح منها وما لا يصح.

٣- معرفة حكم بيع الهرة.

مشكلة البحث:

ما الذي صح من الأحاديث النبوية في بيع الهر، وما الذي لم يصح؟

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على:

مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

المبحث الأول: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: رواية أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر رضي الله عنه

المطلب الثاني: رواية أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه

المطلب الثالث: رواية محمد بن زياد الألهاني عنه رضي الله عنه

المبحث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رواية سعيد بن المسيب عنه رضي الله عنه

المبحث الأول: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: رواية أبي الزبير محمد بن مسلم[1] عن جابر رضي الله عنه:

روى سلمة بن شبيب[2]، عن الحسن بن محمد بن أعين[3]، عن معقل بن عبيد الله[4]، عن أبي الزبير قال: (سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك).

أخرجه: مسلم[5]، وابن حبان عن أبي عروبة[6]، والبيهقي من طريق إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد[7]، كلهم عن سلمة بن شبيب به.

وتابع معقلاً: عبد الله بن لهيعة[8]، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور، وهو الهر).

أخرجه: أحمد عن إسحاق بن عيسى وعن موسى بن داود وعن حسن بن موسى واللفظ له[9]، وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم[10]، والطحاوي من طريق عبد الغفار بن داود وطريق عمرو بن خالد[11]، كلهم عن ابن لهيعة به.

وفي لفظ لأحمد (سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ زجر عن ذلك)، وفي لفظ ابن ماجه (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور)، وأحال الطحاوي على متن قبله وقال: «مثله».

وتابعهما: الحسن بن أبي جعفر، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا المعلم).

أخرجه: أحمد[12]، وأبو يعلى عن أبي خيثمة واللفظ له[13]، والدارقطني من طريق يعقوب

---

(١) قال الحافظ في التقريب (٨٩٥): صدوق إلا أنه يدلس.

(٢) قال الحافظ في التقريب (٤٠٠): ثقة.

(٣) قال الحافظ في التقريب (٢٤٢): صدوق.

(٤) قال الحافظ في التقريب (٩٦٠): صدوق يخطيء.

(٥) الصحيح. كتاب: المساقاة. باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن ثمن السنور (٣٥/٥).

(٦) الصحيح (٣١٤/١١).

(٧) السنن الكبرى (١٠/٦).

(٨) قال الحافظ في التقريب (٥٣٨): صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما

(٩) المسند (٢٠/٢٣، و٨٧، و٣٤٥).

(١٠) السنن. أبواب التجارات. باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (٢٩٠/٣).

(١١) شرح معاني الآثار (٥٢/٤، و٥٣).

(١٢) المسند (٣٠٢/٢٢).

(١٣) المسند (٤٢٧/٣).

◇◇

الدورقي[١]، وابن حبان من طريق أبي خيثمة[٢]، والجورقاني من طريق زكريا بن يحيى رحمويه[٣]، كلهم عن الحسن بن أبي جعفر به.

ولم يذكر أحمد موضع الشاهد منه.

وتابعهم: عمر بن زيد الصنعاني، فرواه عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه).

أخرجه: عبد الرزاق[٤]، -وعنه عبد بن حميد[٥]، ومن طريقه البخاري تعليقًا[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، وعبد الله بن أحمد[١٠]، والطوسي[١١]، والدارقطني[١٢]، وابن حبان[١٣]، والحاكم[١٤]، والبيهقي[١٥]، والمزي[١٦]-، عن عمر بن زيد به.

وتابعهم أيضًا: خير بن نعيم الحضرمي، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور).

أخرجه: الطبراني من طريق عبد الله بن عبد السلام[١٧]، والدارقطني من طريق سعد بن عبد الله بن عبد الحكم)، وأحمد بن الحسن الشيرازي من طريق الربيع بن سليمان الجيزي[١٨]، كلهم عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، عن حَيْوة بن شُريح[١٩]، عن خير بن نعيم به.

وخالف حيوة: ابن لهيعة، فرواه عن خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه (أن

---

(١) السنن (٤/٤٢).
(٢) المجروحين (١/٢٨٨).
(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/١٥٢).
(٤) المصنف (٤/٥٣٠).
(٥) المسند (المنتخب ٣١٩).
(٦) التاريخ الكبير (٦/١٥٧).
(٧) السنن. كتاب: البيوع والإجارات. باب: في ثمن السنور (٣/٧٥٣، و٤/١٦١).
(٨) السنن. أبواب: البيوع. باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٢/٥٥٧).
(٩) السنن. أبواب: الصيد. باب: الهرة (٤/٣٩٥).
(١٠) المسند (٢٢/٧٤).
(١١) مختصر الأحكام (٥١٠).
(١٢) السنن (٥/٥٢٤).
(١٣) المجروحين (٢/٥٣).
(١٤) المستدرك (٣/٢١٦).
(١٥) السنن (٦/١٠، و٩/٣١٧).
(١٦) تهذيب الكمال (٢١/٣٥١).
(١٧) المعجم الأوسط (٢/٥٦).
(١٨) الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب (٤٠٧).
(١٩) قال الحافظ في التقريب (٢٨٢): ثقة ثبت، فقيه زاهد.

النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ونهى عن ثمن السنور).

أخرجه: أحمد عن إسحاق بن عيسى[1]، والطبراني من طريق عبد الله بن يوسف وعبد الله بن الحكم وعثمان بن صالح[2]، كلهم عن ابن لهيعة به.

وفي لفظ الطبراني (حرَّم رسول الله ﷺ ثمن السنور).

الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث لا يصح من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، فكل طرقه عنه لا تسلم من مقال، وإليك البيان:

فأما رواية معقل بن عبيد الله الجزري، فقد تكلم الإمام أحمد في روايته عن أبي الزبير، وقال: «إنها تشبه أحاديث ابن لهيعة».

قال ابن رجب: «كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: (يشبه حديثه حديث ابن لهيعة)، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك، فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء»[3].

وقال: «وهذا إنما يعرف عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: (تشبه أحاديث ابن لهيعة)، وقد تُتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد رحمه الله، ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد ... وحديث (النهي عن ثمن السنور)، وقد خرجهما مسلم في صحيحه»[4].

ومما يؤيده أمور:

الأمر الأول: أن ألفاظ حديث معقل هي ألفاظ حديث ابن لهيعة، فقد جاء في لفظ معقل (سألت جابرًا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك)، وجاء في لفظ ابن لهيعة (سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ زجر عن ذلك).

الأمر الثاني: أنه لم يقع التصريح بالسماع بلفظ (سألت) إلا في روايتهما.

الثالث: أني لم أقف على تصريح لسماع معقل من أبي الزبير.

وأعله ابن القطان بمعقل راويه فقال: «وسكت عنه، وهو من رواية معقل الجزري، عن أبي

(١) المسند (٢٣/ ٢٠).
(٢) الأوسط (٩/ ٣٣).
(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٣).
(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥١).

الزبير، ومعقل عندهم مستضعف»[1].

قـال الخطابي: «وقـد تكلم بعض العلماء في إسنـاد هذا الحديث، وزعم أنـه غير ثابت عن رسول الله ﷺ»[2].

ويجـاب عن إخـراج الإمام مسلم لحديث معقـل بن عبيد الله في صحيحـه: أنه أخرجه في الشواهـد، والمـراد منه ثمـن الكلب، بدليـل الأحاديث التـي سبقته وكلها جاءت فـي ثمن الكلب، والإمام مسلم قد يخرج في صحيحه ما ليس على شرطه في باب الشواهد[3].

قـال النووي: «وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيهـا الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبـق ذكـر مسلم لهذه المسألة في أول خطبـة كتابه وشرحناه هناك، وأنـه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة»[4].

وقـال ابـن الملقـن: «وقد علم مـن عادة مسلـم وغيره من أهـل الحديث أنهـم يذكرون في المتابعـات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وهذا مشهور معروف عندهم»[5].

وعلـى فرض تصحيح الإمام مسلم له فهو معارض بإعلال من أعله من الأئمة النقاد، وتكون خفيت علته على الإمام مسلم رحمه الله[6].

وأمـا روايـة ابن لهيعـة، ففي سندها ابن لهيعـة وهو ضعيف في نفسـه[7]، وقد اضطرب في سنـده ومتنه، ففـي رواية قال: (عن أبي الزبيـر، عن جابر)، وقال مرة: (عـن خير بن نعيم، عن عطـاء، عـن جابر)، ومرة قال في لفظـه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمـن السنور)، ومرة قال: (سألـت جابرًا عن ثمـن الكلب والسنور؟ فقال: سمعت رسـول الله ﷺ زجر عن ذلك)، وحاله لا تحتمل هذا، ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأما رواية الحسن بن أبي جعفر ففيها الحسن هذا ضعفه الأئمة.

قال عنه ابن معين: «لا شيء»[8].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٦).

(٢) معالم السنن (٢/٤٤٧).

(٣) انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل (٣/٧٧٦، و٧٧٧، و٧٧٩)، وغرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (١٩٧، و٢٢٠، و٢٣٨، و٢٥٢، و٢٦٠، و٣٢٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣/١١٣)، وانظر: منه (٢/١٠٦).

(٥) البدر المنير (٢/١٥).

(٦) قال ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٨٦): وكذلك روى مسلم: (خلق الله التربة يوم السبت ...) ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين، والبخاري وغيرهما، فبينوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ.
وانظر على سبيل المثال حديث صححه الإمام مسلم وأعله النقاد ورُد تصحيحه بذلك: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/٥٧٦).

(٧) انظر في ترجمته: تهذيب الكمال للمزي (١٥/٤٨٧).

(٨) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (٢/٦٠٤).



وقال عمرو بن علي: «رجل صدوق، منكر الحديث»[١].

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث، كان شيخًا صالحًا، في بعض حديثه إنكار»[٢].

وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»[٣].

وقال أحمد: «كان شيخًا صالحًا، ولكن كانت عنده أحاديث مناكير، وليس هو بشيء»[٤].

وقال البخاري: «منكر الحديث»[٥].

وقال أبو داود: «ضعيف لا أكتب حديثه»[٦].

وقال الجوزجاني: «ضعيف واهي الحديث»[٧].

وقال العجلي: «ضعيف الحديث»[٨].

وقال أبو نعيم: «منكر الحديث، ضعفه علي بن المديني».

وقال الحافظ: «ضعيف الحديث»[٩].

وقال ابن حبان عن روايته: «هذا الخبر بهذا اللفظ لا أصل له»[١٠].

وبه أعله الدارقطني في السنن[١١]، والذهبي في التنقيح[١٢].

وقال البيهقي: «ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وليس بالقوي»[١٣].

وأما رواية عمر بن زيد الصنعاني، ففيها عمر هذا قال عنه الترمذي: «لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق».

وقال ابن حبان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات»[١٤].

---

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٩).
(٢) الجرح والتعديل (٣/٢٩).
(٣) مسائل ابن هانئ (٤٥٣).
(٤) التاريخ الكبير (٢/٢٨٨).
(٥) سؤالات الآجري (١/٤٣١).
(٦) أحوال الرجال (١١٧).
(٧) الثقات (١/٢٩٢).
(٨) الضعفاء (٧٣).
(٩) التقريب (٢٣٥).
(١٠) المجروحين (١/٢٨٨).
(١١) السنن (٤/٤٢).
(١٢) (٢/٩٨).
(١٣) السنن الكبرى (٦/٧).
(١٤) المجروحين (٢/٥٣).

وقــال أبو نعيم: «عمر بــن زيد الصنعاني، روى عن محارب بن دثــار، وأبي الزبير المناكير، حدث عنه عبد الرزاق، لا شيء»[١].

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٢]، ولم يذكر فيه شيئًا.

والحديث قال عنه البخاري:»... فيه نظر»[٣].

وقال الترمذي: «غريب».

وأما رواية خير بن نعيم الحضرمي، ففي سندها وهب الله بن راشد هذا.

قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: «أردت أن أكتب عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، فنهاني عمي[٤] أن أكتب عنه»[٥].

وقــال ابــن أبي حاتم: «قلت: لمحمد بــن مسلم فعنبسة بن خالد أحــب إليك أو وهب الله بن راشد؟ فقال سبحان الله! ومن يقرن عنبسة إلى وهب الله، ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم»[٦].

وقــال: «سألــت أبا زرعة عن وهب الله بــن راشد؟ فقال: ليس لي به علــم، لأني لم اكتب عن أحد عنه»[٧].

وكلام الأئمة يشير إلى أن وهب الله بن راشد لم يكن مشهورًا بطلب العلم، ومع هذا فقد قال فيه أبو حاتم: «محله الصدق»[٨].

وسعيد بن أبي مريم مصري فهو أعلم به من أبي حاتم.

وقد تفرد به عن حيوة بن شريح قاله الطبراني[٩]، وحاله لا تحتمل هذا التفرد، والله أعلم.

وخالفــه ابــن لهيعة فجعلــه عن عطاء بن أبي ربــاح، ولعله من نعيم هــذا كان يضطرب فيه، ويحتمل أن يكون الخطأ من ابن لهيعة، وروايته عن عطاء خطأ.

ثانيًــا: إذا سلمنا صحة بعض طرقه عن أبي الزبيــر، فإنها معلة بروايته عن جابر رضي الله عنه معنعنًا.

قال الليث بن سعد: «قدمت مكة فجئت أبا الزبير فرفع إلي كتابين وانقلبت بهما، ثم قلت في نفســي: لــو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر رضي الله عنــه ؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما

---

(١) الضعفاء (١١١).

(٢) (١٠٩/٦).

(٣) التاريخ الكبير (١٥٧/٦).

(٤) يعني سعيد بن أبي مريم.

(٥) الضعفاء للعقيلي (٢٣٤/٦).

(٦) الجرح والتعديل (٢٠٤/٦).

(٧) السابق (٢٧/٩).

(٨) السابق.

(٩) الأوسط (٥٧/٢).

حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي، فإذا قال: سمعت جابرًا فهو ما سمع، وإذا قال: عن جابر فلم يسمعه[1]»[2].

وقال محمد بن الحسين البغدادي[3]: «سألت يحيى عن أبي الزبير كم له سماع من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؟ قال: قال يحيى بن سعيد: كلما قال أبو الزبير: سمعت جابرًا فهو سماع، وكلما قال: عن جابر فبينهما فياف».

وقال: «وسألت يحيى عمن كان يدلس؟ فقال: أبو الزبير وهو مكي، فإذا قال: (سمعت جابرًا) فهو سماع، وكان يقول: (عن جابر) فيدلس، فإذا حرر[4] عليه وقف»[5].

وقال النسائي: «أبو الزبير من الحفاظ، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب، ومالك بن أنس، فإذا قال: (سمعت جابرًا) فهو صحيح، وكان يدلس»[6].

قال ابن القطان الفاسي: «وقد نص يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، على أن ما لم يقل فيه: (حدثنا جابر رضي الله عنه)، لكن (عن جابر)، بينهما فيه فياف»[7].

وقال عبد الحق بعد أن ذكر حديث الباب: «وأبو الزبير يدلس في حديث جابر رضي الله عنه، فإذا ذكر سماعه منه، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة عنه ليس فيهم الليث»[8].

وقال ابن حزم عن حديث الباب: «وأما حديث جابر رضي الله عنه، فإنه من رواية أبى الزبير عنه، ولم يسمعه منه بإقرار أبى الزبير على نفسه ... فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير إنه

---

(١) أخشى أن تكون الجملة الأخيرة موضوع الشاهد من كلام الليث مقحمة، فقد قال محقق الكتاب إنها في نسخة (ش)، يعني أن باقي النسخ التي اعتمدها لا توجد فيها هذه الزيادة، ومما يؤيده أن ابن حزم في المحلى (٢٩١/٩) ذكره من عند العقيلي ولم يذكر هذه الزيادة فيه، وأيضًا أخرج القصة ابن عدي من روايته في الكامل (٢٨٨/٧)، وكذلك المنتجالي كما في بيان الوهم والإيهام للفاسي (٣٢١/٤)، ولم يذكروا هذه الزيادة.

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣٩٢/٥).

(٣) ظنه محقق كتاب النكت لابن حجر (٢٩٩/١)، ومحقق كتاب البحر الذي زخر للسيوطي (٧٥٣/٢) البرجلاني صاحب الرقائق والزهد كما وصفه بذلك أهل العلم، والذي يغلب على الظن أنه ليس به، فهذا صاحب علم بهذا الشأن، يظهر من خلال كتبه، فإن له هذا الكتاب، وله كتاب التمييز، ويحتمل أنهما كتاب واحد، مرة ذكر باسمه، ومرة ذكر بوصفه، ومما يؤيد أنه غير البرجلاني أن الحافظ ترجم في اللسان لكل واحد منهما بترجمة خاصة، فذكر البرجلاني في (٨٦/٧)، وذكر البغدادي في (٩٤/٧)، وهذا يرجح أنه ليس هو.

وظنه محقق كتاب بيان الوهم والإيهام للفاسي (٥٦٧/٥) أنه الأشناني، وظنه محقق كتاب جواهر العلم (٣٠/١)، ومؤلف كتاب إتحاف الذكي بمنهج الأئمة المتقدمين والمتأخرين في عنعنة أبي الزبير المكي (٨٢) أنه ابن إشكاب، وليس واحدًا منهما أيضًا. ولم أقف على ترجمة له، وقد نقل الحافظ في اللسان عن ابن المواق أنه قال عنه: محمد بن الحسين عندي متهم.

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل صوابها (حقق)، وهي التي يستعملها أهل الحديث بخلاف ما في المطبوع.

(٥) انظر: أسماء شيوخ مالك بن أنس لابن خلفون الأندلسي (٢١٢).

(٦) السنن الكبرى (٤٤٣/٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٢٣/٤).

(٨) الأحكام الوسطى (٢٤٩/٣).

سمعـه مـن جابر رضي الله عنه، أو حدثه به جابر، أو لم يروه الليث عنه عن جابر، فلم يسمعه من جابر بإقراره ... وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعًا من جابر رضي الله عنه، ولا هو مما عند الليث، فصح أنه لم يسمعه من جابر رضي الله عنه فحصل منقطعًا»[١].

وقـال ابن حجـر بعد قول الحاكم عن حديـث: (صحيح على شرط مسلـم) قال: «قد أخرج لرجالـه، لكنـه لم يخرج لأبي الزبير إلا ما صرح فيه بالسماع عـن جابر رضي الله عنه، أو كان له فيـه متابـع[٢]، أو كان من رواية الليث، وهذا لم أره من حديث أبـي الزبير عن جابر إلا معنعنًا ... وهو مدلس وقد عنعنه ...»[٣].

ثالثًا: قوله في رواية الحسن بن أبي جعفر (إلا الكلب المعلم)، وكذا في رواية حماد بن سلمة كما سيأتي (إلا كلب صيد) لا يصح.

قال الإمام أحمد: «لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد»[٤].

وقـال ابن المنـذر: «وإذا نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وأخبرنا أنه حرام، فذلك على العمـوم، يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يجـوز أن يستثنى من خبر رسول الله ﷺ إلا بخبر مثله، ولا نعلم خبرًا عارض الخبر الذي ذكرناه خبر أبي مسعود رضي الله عنه[٥]»[٦].

وقال ابن حبان: «هذا الخبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره»[٧].

وقال البيهقي: «والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم[٨]»[٩].

وقـال النووي: «وأما الأحاديث الواردة فـي النهى عن ثمن الكلب (إلا كلب صيد)، وفي رواية (إلا كلبًا ضاريًا)، و(أن عثمان رضي الله عنه غرم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيراً)[١٠]، وعن

---

(١) المحلى شرح المجلى (٢٩١/٩).

(٢) وحديثنا هذا له متابع، ومع هذا لم يخرجه الإمام مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

(٣) نتائج الأفكار (٨٠/٣).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢).

(٥) وهو حديث (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)، أخرجه: البخاري برقم (٢٢٣٧).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (١٤/٦).

(٧) المجروحين (٢٨٨/١).

(٨) وبهذا تعلم بُعد قول ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٦) بعد أن ذكر حديث حماد بن سلمة وفيه الاستثناء المذكور: «وهذا سند جيد، فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب، فوجب قبولها». ولقد كان يكفيه حكم النسائي عليه بالنكارة كما سيأتي، وقد رد على الأحناف ابن حزم في المحلى (٢٩١/٩) في إباحة ثمن كلب الصيد.

(٩) السنن الكبرى (٧/٦).

(١٠) أخرجه: الإمام أحمد في العلل عن عباد بن العوام (٢٩٢/٢)، وأبو القاسم الحرفي فيه أماليه من طريقه (٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن بعض أصحابه (٧/٦)، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس. وفي سنده

ابـن عمـرو بـن العاص رضـي الله عنهمـا التغريـم فـي إتلافـه[١]، فكلها ضعيفـة باتفـاق أئمة الحديث»[٢].

المطلب الثاني: رواية أبي سفيان طلحة بن نافع[٣] عن جابر رضي الله عنه:

روى عيسـى بـن يونس[٤]، عن سليمان بن مهران الأعمش[٥]، عـن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور).

أخرجـه: أبـو داود عن إبراهيم بـن موسى وعن الربيع بن نافع وعلي بـن بحر واللفظ له[٦]، والترمذي عن علي بن حجر وعلي بن خشرم[٧]، والبزار عن محمد بن أبي مذعور[٨]، وابن الجارود عن علي بن خشرم[٩]، والطوسي من طريقه[١٠]، وأبو عوانة الإسفراييني من طريق إبراهيم والربيع وعلـي بن بحر ومن طريق أحمد بن جناب وطريق عبد الوهاب بن نجدة[١١]، والطحاوي من طريق أسـد بـن موسى[١٢]، وابن أبـي العقب من طريق يعقوب بـن كعب[١٣]، والطبرانـي من طريق عبد

انقطاع كما قال البيهقي.

وقال الإمام أحمد في العلل (٣٩٢/٢): هذا باطل (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢/١١)، والبخاري في التاريخ الكبير عن قتيبة (٣٤٩/١)، والدارقطني من طريق بشر بن مبشر وعمرو بن عون واللفظ له (٤٣٦/٤)، والبيهقي من طريق سعيد بن منصور (٨/٦)، والعقيلي في الضعفاء من طريق موسى بن داود (٢٣٦/١)، كلهم عن هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جستاس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (أنه قضى في كلب الصيد أربعون درهمًا).

وتابعه: الثوري، فرواه عن يعلى بن عطاء به.

أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٧٦/١٠)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٢٣٥/١)، عن الثوري به.

وفيه إسماعيل بن جساس، ويقال: جستاس في عداد المجهولين، وقد تفرد به.

قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع عليه.

وقال البيهقي: ورواه إسماعيل بن جستاس، وليس بالمشهور.

وقال في المعرفة (١٧٦/٨): وإسماعيل هذا مجهول.

(١) أخرجه: البيهقي في السنن (٨/٦)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال البيهقي: وابن جريج لا يرون له سماعًا من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه.

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٣٣/١٠).

(٣) قال الحافظ في التقريب (٤٦٥): صدوق.

(٤) قال الحافظ في التقريب (٧٧٣): ثقة مأمون.

(٥) قال الحافظ في التقريب (٤١٤): ثقة حافظ.

(٦) السنن. كتاب: البيوع والإجارات. باب: في ثمن السنور (٧٥٠/٣).

(٧) السنن. أبواب: البيوع. باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٥٥٦/٢).

(٨) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (٧٢/١٢).

(٩) المنتقى (٢٢١).

(١٠) مختصر الأحكام (٥٠٩).

(١١) المسند (٣٥٤/٣).

(١٢) شرح معاني الآثار (٥٢/٤)، وشرح المشكل (٨٠/٧).

(١٣) الفوائد (ق١٩٧/أ).

الله بـن يوسـف[1]، والدارقطنـي مـن طريق إسحـاق بن أبـي إسرائيـل[2]، والحاكـم من طريق القعنبـي[3])، والبيهقي من طريقه[4]، وابن عساكر من طريق يعقوب بن كعب[5]، كلهم عن عيسى بن يونس به[6].

وتابـع عيسى: حفص بن غياث[7]، فرواه عـن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور).

أخرجه: الطحاوي عن فهد[8]، والعقيلي من طريق الحسن بن الربيع[9]، والحاكم من طريقه واللفظ له[10]، والبيهقي كذلك[11]، كلهم عن حفص به.

وقال الطحاوي في روايته: (عن جابر رضي الله عنه أثبته مرة ومرة شك في أبي سفيان).

وتابعهمـا: وكيع، فرواه عـن الأعمش، -قال: أرى أبا سفيان ذكره-، عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر).

أخرجـه: ابـن أبـي شيبة واللفظ لـه[12]، والبزار عن عمرو بـن علي[13]، وأبـو يعلى عن ابن نمير[14]، كلهم عن وكيع به.

وفي رواية أبي يعلى (عن ثمن الكلب والسنور، قال الأعمش: أظن أبا سفيان ذكره).

الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث صححه الحاكم.

وقال العقيلي: «وهذا إسناد صالح».

---

(1) المعجم الأوسط (٣/٢٩٥).

(2) السنن (٤/٤١).

(3) المستدرك (٣/٢١٦).

(4) السنن الكبرى (٦/١١).

(5) تاريخ دمشق (٥١/٢٦٦).

(6) هكذا رواه الجماعة عن عيسى بن يونس، وخالفهم: رجاء بن أبي عبيدة الحراني، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي الزبير به.
أخرج روايته الدارقطني في الأفراد كما في الأطراف لابن القيسراني (١/٣٢٨)، وهي خطأ.

(7) قال الحافظ في التقريب (٢٦٠): ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر.

(8) شرح معاني الآثار (٤/٥٢)، وشرح المشكل (١٢/٧٣).

(9) الضعفاء (٣/١٤٧).

(10) المستدرك (٣/٢١٦).

(11) السنن (٦/١١).

(12) المصنف (١١/١٩٠).

(13) انظر: نخب الأفكار للعيني (١٢/٧٢).

(14) المسند (٤/١٨٧).

وقـال البيهقي: «وهذا حديث صحيح على شرط مسلـم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان»[١].

ولكن الحديث معلول من وجوه:

الوجه الأول: أن رواية أبي سفيان عن نافع صحيفة.

قال يزيد الدالاني: «أبو سفيان لم يسمع من جابر رضي الله عنه إلا أربعة[٢] أحاديث[٣]»[٤].

وقال شعبة: «لم يسمع أبو سفيان من جابر رضي الله عنه إلا أربعة أحاديث»[٥].

وقال: «حديث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه إنما هو صحيفة»[٦].

وقال ابن عيينة: «حديث أبى سفيان عن جابر إنما هي صحيفة[٧]»[٨].

وقال ابن المديني: «أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث»[٩].

وقال أبو حاتم: «إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر رضي الله عنه عن سليمان اليشكري»[١٠].

وبذلك أعله ابن عبد البر فقال: «وحديث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه لا يصح، لأنها صحيفة»[١١].

الثانـي: أن الأعمش اضطرب فيه. قال الترمذي: «هـذا حديث في إسناده اضطراب([١٢])، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر رضي الله عنه، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث».

---

(١) السنن الكبرى (١١/٦).

(٢) قال الحافظ في التهذيب له (٢٦/٥):لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر رضي الله عنه، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني، منها حديثان في الأشربة قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة قرنه بسالم بن أبي الجعد.

(٣) قال البخاري معلقًا على كلمة الدالاني: وما يدريه، أولا يرضى أن ينجو رأسًا برأس حتى يقول مثل هذا. لكن الدالاني لم يتفرد بهذا القول، بل تابعه الأئمة عليه كما ترى.

(٤) العلل الكبير للترمذي (٣٨٨).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٠).

(٦) تاريخ ابن أبي خيثمة (٩٤/٢)، وتاريخ ابن معين للدوري (٢٩٣/٤)، والعلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (٥٩٢/٢، و٢٢٥/٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (١٠٠).

(٧) قال ابن رجب في شرح العلل (٢٩٧/٢): ومرادهما -يعني ابن عيينة وشعبة- أنه كتاب أخذه فرواه عن جابر ولم يسمعه.

(٨) الجرح والتعديل (٤٧٥/٤).

(٩) معرفة الرجال لابن محرز (١٩٣/٢)، وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٨٥/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٦/٥).

(١٠) المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٠).

(١١) التمهيد (٣٣/٤).

(١٢) جاء في المغني (٣٠٣/٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن وفي إسناده اضطراب.
فقوله (حسن) ليس في النسخ المعتمدة، وانظر: تحفة الأشراف للمزي (١٩٧/٢).



وقال ابن عبد البر: «ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة»[١].

الثالث: أن الأعمش شك فيمن حدثه بالحديث، فقال في رواية وكيع: (أرى أبا سفيان ذكره)، وكذلك ورد في روايةٍ عن حفص بن غياث.

قال البيهقي: «... فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة»[٢].

رابعًا: أن أهل العلم تكلموا في رواية الأعمش عن أبي سفيان.

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: «وعن أبي سفيان الذي روى عنه الأعمش؟ فقال[٣]: اسمه طلحة بن نافع، وكان أصحابنا يضعفونه في حديثه»[٤].

وقال ابن حبان: «طلحة بن نافع ... وكان الأعمش يدلس عنه»[٥].

المطلب الثالث: رواية محمد بن زياد الألهاني[٦] عنه رضي الله عنه:

روى بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر، وعن أكل ثمنها».

أخرجه: الطبراني[٧]، قال: حدثنا عبد الله بن وهيب العسقلاني، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا بقية بن الوليد[٨]، ثنا محمد بن زياد به.

الكلام على الرواية:

الحديث فيه انقطاع، محمد بن زياد لا أراه سمع من جابر رضي الله عنه، لما يلي:

أولاً: بقية لم يصرح بالسماع بين محمد بن زياد وبين جابر رضي الله عنه، وهو مدلس ويسوي الأسانيد.

ثانيًا: لم يذكر أهل العلم جابرًا رضي الله عنه فيمن سمع منه محمد بن زياد من الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثًا: اختلاف البلدان، فجابر رضي الله عنه حجازي، ومحمد بن زياد حمصي، وأهل العلم

---

(١) السابق.

(٢) السنن الكبرى (١١/٦).

(٣) يعني ابن المديني.

(٤) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل (١٤٦).

(٥) الثقات (٣٩٣/٤).

(٦) قال الحافظ في التقريب (٨٤٥): ثقة.

(٧) المعجم الأوسط (٣٤٠/٤)، ومسند الشاميين (١٦/٢).

(٨) قال الحافظ في التقريب (١٧٤): صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

ما زالوا يستدلون على عدم السماع باختلاف البلدان[١].

قال ابن رجب: «... وقال أبو معاوية: عن داود، عن عامر قال: سمعت عبد الله، فذكر في حديثه تصريح الشعبي بالسماع له من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وإنما احتاج إلى هذا، لأن البخاري لا يرى أن الإسناد يتصل بدون ثبوت لقي الرواة بعضهم لبعض، وخصوصًا إذا روى بعض أهل بلد، عن بعض أهل بلد ناء عنه، فإن أئمة أهل الحديث مازالوا يستدلون على عدم السماع بتباعد بلدان الرواة»[٢].

رابعًا: لم أجد رواية لمحمد بن زياد عن جابر رضي الله عنه إلا في هذا الحديث، فقد بحثت في كتب الأطراف، واستعنت -بعد الله- بالحاسوب فلم أجد له رواية عنه رضي الله عنه إلا ما وقع هنا.

وفي إسناده أيضًا محمد بن أبي السري العسقلاني.

قال أبو حاتم: «لين الحديث»[٣].

وقال ابن عدي: «ابن أبي السري العسقلاني كثير الغلط»[٤].

وقد تفرد به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا بقية، تفرد به: محمد بن أبي السري».

وفيه أيضًا: عبد الله بن وهيب الغزي، قال عنه المنصوري: «مجهول الحال»[٥].

الخلاصة:

الحديث من رواية جابر رضي الله عنه لا يصح من جميع طرقه.

قال الترمذي: «وقد روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضًا»[٦].

وقال ابن عبد البر: «وقد روي في ثمن الهر حديث لا يثبت رفعه في النهي عنه»[٧].

وقد صحح الدارقطني وقفه على جابر رضي الله عنه كما سيأتي، والله أعلم.

---

(١) انظر: المراسل لابن أبي حاتم (٦٣، و٨٨، و١٢٧، و١٨٧)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٧٧/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٢/١).

(٣) الجرح والتعديل (١٠٥/٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٦/٧).

(٥) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٣٩٩).

(٦) السنن (٥٥٨/٢).

(٧) الاستذكار (١٢٥/٢٠).

المبحث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وفيه مطبان:

المطلب الأول: رواية سعيد بن المسيب عنه رضي الله عنه:

روى عبد الرحمن بن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة[١]، عن قتادة[٢]، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى عن ثمن السنور).

أخرجه: البزار[٣]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيغ[٤]، قال: نا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان به.

الكلام على الرواية:

وهذا الحديث بهذا السند منكر، فيه عبد الرحمن بن عثمان البكْراوي.

قال ابن معين: «ضعيف الحديث»[٥].

وقال ابن المديني: «ذهب حديثه»[٦].

وقال أحمد: «طرح الناس حديثه»[٧].

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»[٨].

وقال النسائي: «ضعيف»[٩].

وقال ابن حبان: «منكر الحديث، ممن يروى المقلوبات عن الأثبات، ويأتي عن الثقات ما لا يشبه أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به»[١٠].

وقال الحافظ: «ضعيف»[١١].

ولم أقف عليه إلا من روايته عن ابن أبي عروبة، وحاله لا يحتمل مثل هذا، ولو كان صحيحًا

---

(١) قال الحافظ في التقريب (٣٨٤): ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس والاختلاط، وكان من أثبت الناس في قتادة.

(٢) قال الحافظ في التقريب (٧٩٨): ثقة ثبت.

(٣) البحر الزخار (١٤/٢٣٩).

(٤) قال الحافظ في التقريب (٨٥٩): ثقة.

(٥) التاريخ رواية الدوري (٤/٢٠٩).

(٦) الجرح والتعديل (٥/٢٦٥).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٣/١٠١).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٦٥).

(٩) الضعفاء والمتروكين (١٥٧).

(١٠) المجروحين (٢/٢٧).

(١١) التقريب (٥٩٠).

عن ابن أبي عروبة لم يتركه أصحاب الصحيح[1]، ولا أصحاب السنن، وأخشى أن يكون البكراوي دخل عليه حديث في حديث.

المطلب الثاني: رواية عطاء بن أبي رباح عنه رضي الله عنه:

روى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (إن مهر البغي، وثمن الكلب والسنور، وكسب الحجام من السحت).

أخرجه: ابن أبي حاتم من طريق النضر بن شميل[2]، وابن حبان من طريقه[3]، والبيهقي من طريق المؤمل بن إسماعيل[4]، كلاهما عن حماد بن سلمة به.

وفي لفظ البيهقي (نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب، إلا كلب صيد).

وخالفهما: حجاج بن محمد، ومسلم بن إبراهيم، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، والهيثم بن جميل، وسويد بن عمرو، وعبد الواحد بن غياث، فرووه عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد).

أخرجه: النسائي من طريق حجاج بن محمد واللفظ له[5]، وابن المنذر من طريق أبي نعيم وطريق مسلم بن إبراهيم[6]، والطحاوي من طريق أبي نعيم وطريق حجاج بن محمد[7]، والدارقطني من طريق عبيد الله بن موسى وطريق الهيثم بن جميل وطريق سويد بن عمرو[8]، والبيهقي من طريق عبد الواحد بن غياث[9]، والجورقاني من طريق حجاج بن محمد[10]، كلهم عن حماد بن سلمة به.

وفي لفظ لابن المنذر (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور)، وشك عبيد الله بن موسى في رفعه عند الدارقطني فقال: (لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ)، وقال سويد بن عمرو في روايته عند

---

(١) صاحبا الصحيح لا يتركان الحديث إذا كان أصلاً في بابه إلا لعلة فيه. قال ابن رجب في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (٢٥): فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية.

(٢) التفسير (١١٣٥/٤).

(٣) الصحيح (٣١٥/١١).

(٤) السنن (٦/٦).

(٥) المجتبى (٧٠/٧، و٢٩٦)، والكبرى (٤٧٠/٤، و٨١/٦).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٤/١١).

(٧) شرح معاني الآثار (٥٨/٤)، وشرح المشكل (٨٣/١٢).

(٨) السنن (٤٣/٤، و٤٤).

(٩) السنن الكبرى (٦/٦).

(١٠) الأباطيل والمشاهير (١٥١/٢).

الدارقطني: (نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) ولم يذكر النبي ﷺ([1])، وفي لفظ ابن المنذر والبيهقي (نهى عن ثمن الكلب والسنور ...).

الكلام على الروايات:

اضطرب حماد بن سلمة في هذا الحديث، فمرة يرويه عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه[2]، ومرة يرويه عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو من كلا الوجهين لا يصح، فأما روايته (عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه) فقال عنها النسائي: «منكر»[3].

ومرة قال: «وحديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح[4]»[5].

قال ابن رجب: «وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي»[6].

ومما يدل على أنه لم يضبطه من هذا الوجه أنه روي عنه موقوفًا.

فروى ابن المبارك[7]، ووكيع[8]، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه (أنه كره ثمن الكلب والسنور).

قال ابن رجب: «وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر رضي الله عنه»[9].

وقال الذهبي: «رواه سويد بن عمرو، عن حماد فوقفه، وهو أصح»[10].

وأما روايته عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، فإنه معلول من وجوه:

الوجه الأول: أن الأئمة تكلموا في روايته عن قيس بن سعد خاصة.

قال أحمد: «قال يحيى بن سعيد القطان: إن كان ما يروي حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد

---

(١) وقع في طبعة مؤسسة الرسالة (نهى رسول الله ﷺ)، والصواب حذفها، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٦).

(٢) وقد زعم ابن عبد البر في التمهيد (٣/٤) أن حماد بن سلمة تفرد به.
وجاء في المجموع طبعة إحياء التراث (٩/٢٧٤) أن الذي قال ذلك ابن المنذر، وهو خطأ فتنبه، وعلى الصواب جاء في شرح مسلم (١٠/٢٣٣).

(٣) المجتبى (٧/٢٩٦)، والكبرى (٦/٨١).

(٤) ومع وضوح مراد الإمام النسائي في إنكاره لحديث حماد بن سلمة جملة إلا أن العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦/١١٥٥) خصه بالزيادة في آخر الحديث (إلا كلب صيد).

(٥) المجتبى (٧/٧٠).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣).

(٧) أخرجه: القاسم بن أصبغ. انظر: المحلى (٩/٢٩٣)، وإسناده حسن، فيه محمد بن آدم صدوق قاله الحافظ.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١١/١٩١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١١/٢٠٥)، وإسناده صحيح.

(٩) جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣).

(١٠) تنقيح التحقيق (٢/٩٨).

حقًا فهو ...، قلت له ماذا؟ قال: ذكر كلامًا، قلت ما هو؟ قال: كذاب، قلت لأبي: لأي شيء هذا؟ قال: لأنه روى عنه أحاديث رفعها إلى عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال أبي: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه، فهذه قضيته»[1].

وقال ابن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك»[2].

وقال يحيى بن سعيد: «إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حق، فليس قيس بن سعد بشيء»[3].

وبذلك أعله البيهقي فقال: «ورواية حماد عن قيس فيها نظر»[4].

بل إن الإمام مسلمًا تكلم في حماد بن سلمة في روايته عن بعض شيوخه، وأنه يخطئ عليهم كثيرًا.

فقال رحمه الله: «والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أن أثبت الناس في ثابت البناني، حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد يُعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن: قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا»[5].

الوجه الثاني: أنه خالفه جرير بن حازم، فرواه عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا[6].

الوجه الثالث: أنه روي عن عطاء جواز بيع السنور، روى سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لا بأس بثمن الهر»[7].

وقال أبو حنيفة: «سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: (لا بأس بثمن الهر)»[8].

ولو كان الحديث صحيحًا عنه ما خالفه.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٢٧/٣).

(٢) الكامل (٣٧/٣).

(٣) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (أخبار المكيين ٣٣٣)، والكامل لابن عدي (٤٠/٣).

(٤) السنن الكبرى (٦/٦).

(٥) التمييز (١٥٢).

(٦) ذكر روايته الدارقطني في العلل (٢٧٤/٥) ولم أقف عليها.

(٧) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (١١/٦)، وسنده حسن، فيه الأحوص بن الجواب، صدوق ربما وهم قاله الحافظ في التقريب (١٢١).

(٨) أخرجه: محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة واللفظ له (٧٨٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع (١٩٠/١١).

◇◇

المبحث الثالث: مرسل قتادة بن دعامة:

قال عبد الرزاق[1]، أخبرنا معمر، عن قتادة –قال: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ– (أنه نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنه).

الكلام على الرواية:

الحديث مرسل، وفيه شك الراوي في رفعه، فربما يكون الراجح أنه موقوف على قتادة، وهو الأشبه عندي، والله أعلم.

الخلاصة:

الأحاديث الواردة في الباب لا يسلم طريق من طرقها من مقال، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث.

قال الإمام أحمد: «ما أعلم فيه شيئًا يثبت أو يصح».

وقال: «الأحاديث فيه مضطربة»[2].

وقال أبو عوانة الإسفرايني: «الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور فيها نظر في صحتها وتوهينها»[3].

والترمذي ضعف حديث جابر رضي الله عنه، وهو عمدة الباب.

وإياه عنى ابن القطان الفاسي بقوله: «وذكر الزجر عن ثمن السنور وسكت عنه، وهو ضعيف»[4].

المبحث الرابع: حكم بيع الهر:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اختلاف أهل العلم في بيع الهر:

أقول أولاً: أجمع أهل العلم على جواز اقتناء الهر.

قال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم على أن اتخاذه مباح»[5].

ثانيًا: اختلفوا في بيعه على قولين:

القول الأول: ذهب إلى جواز بيعه ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح[6]،

---

(١) المصنف (٤/٥٣٠).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣).

(٣) المسند (٢/٣٥٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٧٧١).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٤).

(٦) وسيأتي نقل كلامه.



والحسن البصري[١]، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، ومالك[٢]، والثوري، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه[٣]، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو ظاهر قضاء شريح[٤].

ونقل الإجماع عليه الطحاوي فقال: «ولم نعلم اختلافًا بين أهل العلم في ثمن السنور أنه ليس بحرام، ولكنه دنيء»[٥].

وكذلك ابن عبد البر حيث قال: «والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى بقوله: (إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)[٦]، بدليل إجماعهم على بيع الهر[٧]، والسباع، والفهود المتخذة للصيد، والحمر الأهلية، قالوا: (وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه)»[٨].

وعزاه النووي وابن رسلان والدميري إلى كافة العلماء[٩]، وعزاه البغوي والرافعي وسبط ابن العجمي إلى الأكثرين[١٠]، وابن رشد والمنذري والعيني إلى الجمهور[١١].

القول الثاني: مذهب جابر بن عبد الله، وأبو هريرة رضي الله عنهم[١٢]، ومجاهد، وطاوس[١٣]، والأوزاعي، وجابر بن زيد، وأحمد -في رواية عنه[١٤]- كراهية بيع السنور أخذًا

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١١/١٩٠) عن الطيالسي، عن أبي حرة، عن الحسن في رجل اشترى هرًا؟ فقال: لا بأس بشرائه، وكره ثمنه للبائع.
فهذا يدل على أن الحسن يرى كراهية ثمن الهر، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٤٥٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى لابن القاسم (٢/١٨٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي (٦/٢٩٨٣).

(٤) قال الأحنف بن مِشْرَح: إن رجلاً خطب إلى قوم فقالوا: ما تعالج؟ قال: أبيع الدواب، فزوجوه، ثم سألوا عنه فإذا هو يبيع السنانير، فخاصموه إلى شريح، فقال: السنانير دواب، وأنفذ تزوجه.
أخرجه: الخطيب في المؤتنف تكملة المؤتلف والمختلف من طريق الهيثم بن عدي، عن الفرات بن الأحنف بن مشرح العبدي عن أبيه (٢/١١٧)، والدينوري في المجالسة عن أحمد بن محمد الأزدي (٣/١٩٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريقه (٢٣/٣٧)، عن الحارث بن عبد الغفار، عن أبيه، عن أبي سفيان بن العلاء قال: أتي شريح ... فذكره.
وأعاده الدينوري في (٧/٣٣٣) وزاد بين الأزدي والحارث: يحيى.

(٥) شرح مشكل الآثار (١٢/٨٤).

(٦) أخرجه: أحمد في المسند (٤/٤١٦)، والدارقطني في السنن (٣/٣٨٨)، وابن حبان في الصحيح (١١/٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٠٠).

(٧) ينبغي أن يقيد إجماعهم بالهر الذي ينتفع به، لوقوع الخلاف في غيره.

(٨) التمهيد (٤/٦٩).

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٢٣٣)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٤١٥)، وحياة الحيوان الكبرى للدميري (٣/٤٧).

(١٠) شرح السنة للبغوي (٨/٢٤)، وشرح مسند الشافعي للرافعي (٢/٤٠٩)، والحواشي على سنن ابن ماجه لسبط ابن العجمي (٣/٤٤).

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/١١٦٣)، مختصر سنن أبي داود (٥/١٣٦)، ونخب الأفكار للعيني (١٢/٧٣).

(١٢) وفي السند إليه أبو المُهزّم يزيد بن سفيان. قال الحافظ في التقريب (١٢١١): متروك، واختلف عليه في رفعه ووقفه.

(١٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١١/١٩٠) عن مجاهد وطاوس، وفي السند إليهما ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١٤) اختارها عبد العزيز بن جعفر. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/١٠٨).

بظاهر هذا الحديث[١].

وهـو مذهب ابن حزم حيـث قال: «ولا يحل بيع الهر، فمن اضطر إليـه لأذى الفأرة، فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله الضرر، كما قلنا فيمن اضطر إلى الكلب ولا فرق».

واستدل على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه، وبمذهبه في ذلك، ثم قال: «فهذه فتيا جابر رضي الله عنه لما روى، ولا نعرف له مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم»[٢].

وعلق ابن المنذر الحكم فيه على صحة الحديث، فقال: «فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعـه، فبيعـه لا يجوز، وإن لم يثبت ذلك، فبيعه كبيع الحمر، والبغال، وسائر ما ينتفع به، ولا يجوز أكله[٣]»[٤].

وأمـا ابن رشـد فأثبت الحديث وذهب إلى جـواز البيع، فقال: «وأما النهـي عن ثمن السنور فثابت، ولكن الجمهور على إباحته، لأنه طاهر العين مباح المنافع»[٥].

واختار ابن الجوزي عدم الجواز لصحة الحديث[٦].

القول الراجح:

جواز بيع الهر، لما يلي:

أولاً: لعدم صحة الأحاديث الواردة في النهي عن أخذ ثمنه.

ثانيًا: أنه إذا لم يثبت النهي، فالأصل الإباحة بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٧].

قال ابن عبد البر: «وفي سياقة الحديث[٨] ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع»[٩].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١١/١٩٠)، والسنن للترمذي (٢/٥٥٧)، والأوسط لابن المنذر (١١/٢٠٥، و٢٠٦)، والإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٩/٢٧٤)، والمغني لابن قدامة (٤/٣٠٣)، وجامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣).

(٢) المحلى (٩/٢٩٣).

(٣) انظر: التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان لشهاب الدين أحمد بن العماد الشافعي (٢٢٦)، وحياة الحيوان الكبرى للدميري (٣/٤٧).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٥).

(٥) بداية المجتهد (٣/١١٦٣).

(٦) كشف المشكل (٣/١٠٧).

(٧) سورة البقرة (٢٧٥).

(٨) يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الخمر (أما علمت أن الله حرمها).

(٩) التمهيد (٢/٣١٤).

ثالثًا: أن الهر طاهر منتفع به، وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه[١].

أمــا قــول ابن حزم بعد أن حرم بيع الهر: «فهذه فتيا جابر رضي الله عنه لما روى، ولا نعرف له مخالفًا من الصحابة رضوان الله عنهم»[٢].

كـذا قــال رحمــه الله، وقــد وجد لجابــر رضي الله عنــه مخالف مــن الصحابــة رضي الله عنهــم، وهــو ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى ابن المنــذر في الأوسط قال: حدثنا الربيع بن سليمــان[٣]، قال: حدثنا حجاج الأزرق[٤]، قال: حدثنــا عبيد الله[٥]، عن عبد الكريم[٦]، عن قيس بن حبتر[٧]، عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه لم يكن يرى بثمن السنور بأسًا)[٨]. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

المطلب الثاني: مسالك أهل العلم في النهي الوارد في الحديث:

أولاً: من تأوّل الحديث:

١/ فقيل: المراد به الهر الذي لا يمكن تسليمه.

قال الخطابي: «النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين: إما لأنه كالوحشــي الذي لا يملك قيــاده، ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنــه ينتاب الناس في دورهم، ويطــوف عليهم فيهــا فلم ينقطع عنهــم، وليس كالدواب التــي تربط علــى الأواري[٩]، ولا كالطير الــذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة، ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته، أو يشده في خيط، أو سلسلة لم ينتفع به»[١٠].

وقال البيهقي: «وقد حمله أبو العباس الطبري في السنور على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه»[١١].

واعترض عليه القرطبــي فقال: «وهذا ليس بشيء، وهذه مناكــرة للحس، فإنها تنضبط في البيــوت آمــادًا طويلــة، وتسليمه ممكن حالــة البيع، فقد كملت شــروط البيع، ثــم إن شاء مشتريه

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٩/٢٧٤)، والمغني لابن قدامة (٤/٣٠٣).

(٢) المحلى (٩/٢٩٣).

(٣) قال الحافظ في التقريب (٣٢٠): ثقة.

(٤) هو ابن إبراهيم. قال الحافظ في التقريب (٢٢٢): ثقة فاضل.

(٥) هو ابن عمرو الأسدي. قال الحافظ في التقريب (٦٤٣): ثقة فقيه ربما وهم.

(٦) ابن مالك الجزري. قال الحافظ في التقريب (٦١٩): ثقة متقن.

(٧) قال الحافظ في التقريب (٨٠٣): ثقة.

(٨) الأوسط (١١/٢٠٦).

(٩) أماكن ربط الدواب.

(١٠) معالم السنن (٢/٤٤٧).

(١١) معرفة السنن والآثار (٨/١٧٦)، وانظر: السنن الكبرى (٦/١١).

ضبطه وإن شاء سيبه»[1].

٢/ وقيل: المراد به الهر الوحشي لا الإنسي.

قال الخطابي: «وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي»[2].

وقال النووي: «والجواب عن الحديث من وجهين، أحدهما: جواب أبى العباس بن القاص، وأبي سليمان الخطابي، والقفال وغيرهم: أن المراد الهرة الوحشية، فلا يصح بيعها، لعدم الانتفاع بها إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها»[3].

وهذا في معنى الأول أو قريب منه.

٣/ وقيل: المراد به الهر الذي لا نفع فيه.

قال ابن قدامة:»ويحمل الحديث على غير المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها»[4].

وقال ابن رجب: «ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه»[5].

وقال ابن رسلان: «وهذا النهي محمول على ما لا نفع فيه»[6].

ثانيًا: من ادعى النسخ:

قال البيهقي:»وقال غيره: يحتمل أن يكون نهيه عن بيع السنور حين كان محكومًا بالنجاسة، فلما قال في الهرة: (إنها ليست بنجس) صارت محكومة بالطهارة، وفيها منفعة فجاز بيعها، ولهذا المعنى تعجبت المرأة من إصغاء أبي قتادة رضي الله عنه الإناء لها، حتى روى عن النبيﷺ: أنه قال: (إنها ليست بنجس)[7]، فصار الأمر الأول منسوخًا، والله أعلم»[8].

وكل هذه التأويلات لا دليل عليها، فإن قلنا -تنزلاً- بثبوت الحديث، فالواجب حينئذ الأخذ بظاهره، فيحمل على التحريم، ويعم جميع أنواع الهررة، ولا يستثنى شيء منها إلا بدليله، كما قيل في الكلب سواء بسواء، وأما النسخ فإنه لا يثبت إلا بدليل.

قال البيهقي: «وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكومًا بنجاسته، ثم حين صار محكومًا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤٧/٤).

(٢) معالم السنن (٤٤٧/٢).

(٣) المجموع (٢٧٤/٩).

(٤) المغني (٣٠٣/٤).

(٥) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢).

(٦) شرح سنن أبي داود (٤١٤/١٤).

(٧) أخرجه: أبو داود في السنن (٢١/١)، والترمذي (١٣٦/١)، والنسائي (٢٦٩/١)، وابن ماجه (٢٣٩/١)، وغيرهم.

(٨) معرفة السنن والآثار (١٧٩/٨)، وانظر: السنن الكبرى (١١/٦).

بطهارة سؤره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة، والله أعلم»[1].

المطلب الثالث: علة النهي:

وقيل: المراد من النهي حتى لا يتمانع الناس في تملكه لمن يريد الانتفاع به.

قال الخطابي: « ... والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه، وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم، فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق»[2].

وقال ابن رسلان: «... أو على أنه نهي تنزيه عن ثمنه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من المروءات، حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب»[3].

وقال ابن رجب: «ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها، لأنه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود، والحاجة إليها داعية، فهي من مرافِق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها»[4].

وقيل: لخسته ومهانته:

قال ابن رجب: «أنه إنما نهي عن بيعه لخسته ومهانته[5]، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشح والمهانة، وهو متيسر الوجود، فنهي عن أخذ ثمنه ترغيبًا في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهذا مأخذ الحسن البصري وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السنور»[6].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فهذه هي أهم نتائج البحث التي خلصت إليها:

١/ ورد في النهي عن ثمن الهر حديثان ومرسل: حديث جابر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ومرسل قتادة، وكلها لا تسلم طرقها من مقال.

---

(١) السنن الكبرى (٦/١١).

(٢) معالم السنن (٢/٤٤٧).

(٣) شرح سنن أبي داود (١٤/١٤١).

(٤) الجامع (٢/٤٥٣).

(٥) يعني الكلب.

(٦) السابق (٢/٤٥٢).



٢/ أصـح حديـث في الباب هو حديث جابر رضي الله عنــه، وقد اختلف نقاد أهل الأثر فيه، فصححه مسلم، وضعفه أحمد، والترمذي، وابن عبد البر، وابن القطان الفاسي، وصحح الدارقطني وقفه على جابر رضي الله عنه، وضعف أحاديث الباب كلها أحمد وأبو عوانة الإسفراييني.

٣/ أهمية جمع أقوال الأئمة النقاد على الأحاديث، والاستعانة بها عند دراستها، للوصول إلى حكم على تلك الأحاديث، واختيار الراجح منها حسب قواعد أهل الحديث.

٤/ أكثر الفقهاء على جواز بيع الهر وحل ثمنه، وحكى الطحاوي الإجماع على ذلك.

٥/ إن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم فوجوده كعدمه.

٦/ إذا لم يثبت الحديث في النهي عن ثمن الهر فالأصل هو الحل.

٧/ اختلفـت أنظـار الفقهاء في حديث النهي عن ثمن الهر، فحمـل بعضهم النهي على الهر الـذي لا يمكن تسليمـه، وبعضهم على الهر الوحشي، وبعضهم على مـا لا نفع فيه، وبعضهم ذهب إلى أن الحديث منسوخ.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه والتابعين.

فهرس المصادر والمراجع:

أطـراف الغرائـب والأفراد من حديث رسـول الله ﷺ . تأليف : علي بـن عمر الدارقطني. ترتيـب : أبـي الفضل محمد بن طاهر المقدسـي . تحقيق : محمود محمد محمـود نصار والسيد يوسف، طبع دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ .

البـدر المنير في تخريج الأحاديث والآثـار الواقعة في الشرح الكبير. عمر بن علي بن أحمد الأنصـاري (٨٠٦هــ) . تحقيق: مجدي بن السيد بن أنس وعبد الله بـن سليمان. طبع دار الهجرة ١٤٢٥هـ.

بيـان الوهـم والإيهام في كتـاب الأحكام. علي بن محمد بن عبد الملـك بن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) . تحقيق: د. الحسين آيت. طبع دار طيبة ١٤١٨هـ.

التاريـخ الكبير . تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. طبع: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .

تاريـخ بغـداد تاريخ مدينــة السلام وأخبــار محدثيها وذكـر قُطّانها العلماء مـن غير أهلها وواردِيها . تأليف: أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي . تحقيق: بشار عواد معروف. طبع: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ.

تاريـخ يحيى بن معين. بروايــة أبي الفضل العباس بن محمد الــدوري. تحقيق: عبد الله بن أحمد حسن. طبع: دار القلم.

تحريـر تقريـب التهذيـب. تأليف: بشار عـواد معروف، وشعيـب الأرناؤوط. طبـع: مؤسسة

الرسالة ١٤١٧هـ .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف: جمال الدين يوسف المزي. تحقيق: بشار عواد معروف. طبع: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ.

جامع الكبير. تأليف: محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. طبع: دار الغرب ١٩٩٨.

الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق : يحيى بن عبد الرحمن المعلمي. طبع: الفاروق الحديثة.

ذم الكلام وأهله. لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل. طبع مكتبة العلوم والحكم ١٤١٦هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. طبع: مكتبة المعارف ١٤١٥هـ .

شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي (٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. طبع عالم الكتب ١٤١٤هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الدين السلفي. طبع دار طيبة١٤٠٥هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق: العلامة ابن باز. طبع دار الفكر.

د. أحمد بن عايش البدر الحسيني
أستاذ الثقافة الإسلامية المشارك بقسم الأنظمة (الحقوق) بكليات عنيزة الأهلية

حقوق الطفولة في الكتاب والسنة

ملـــخـص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين. وبعد:

فقــد تناولت طفولة الإنسان الخليفة، الذي كرمــه الله سبحانه وتعالى، مع بيان حقوقه التي ضمنتها الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الواردة في الوحيين الكتاب والسنة.

فذكــرت بإيجــاز مكانته في حياة رســول الله ﷺ، ثم حقوق هذا الطفل قبــل الحمل، حيث دعــت الشريعة الإسلامية إلــى حسن اختيار الزوجين، ثم الزواج الشرعي، والدعاء الخالص عند الغشيان.

ثم بينت حقوق الطفل أثناء الحمل، حيث حرمت الشريعة إيذاء الطفل أو الإجهاض، وأثبتت له حق التملك للميراث، والهبة، والوصية، والنسب.

ثــم بينــت حقوق الطفل بعد الولادة حتى البلوغ حيث تتســع دائرة الحقوق لتشمل حق النسب والتسميــة والرضــاع والتغذية والنفقة والختان والحلق والحضانة، وحــق التسوية في العطية، وحق التربية والتعليم والدعاء بالخير والصلاح له. ثم الخاتمة.

Summary

Praise be to Allah alone, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family and companions, and those who followed his path until the Day of Judgment. Then:

I dealt with the childhood of man, the successor, whom Allah the Almighty honored, with an explanation of his/her rights guaranteed by the Islamic law through the texts contained in the two revelations, the Qur›an and the Sunnah.

So I , briefly, mentioned his/her position in the life of the Messenger of Allah, peace be upon him, and then the rights of this child before pregnancy, as the Islamic law called for a good choice of wives and husbands, then legal

marriage, and pure supplication before the intercourse between parents.

Then I mentioned the child›s rights during pregnancy, as the Islamic Law has prohibited hurting the child or abortion. It also has proved his/her right in ownership, inheritance, gift, legacy and descent.

After that, I mentioned the child›s rights after birth until adulthood where the range of rights becomes wider to conclude the right of descent, naming, sucking, nutrition, spending, circumcision, shaving and nursery. And the right of equality in gratuity, the right of education.

In addition, praying for him/her to be pious.

Finally, I put the conclusion.

Keywords: Childhood Rights Education Islamic

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله –سبحانه– جعل الإنسان خليفة في الأرض في قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة /٣٠)، وَحَمَّله الأمانة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾ (الأحزاب/٧٢)، وهيأه لغاية نبيلة عالية هي عبادة الله وحده لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات/ ٥٦) ووجهه إلى التفكير والتدبر في هذا الكون الفسيح بقوله عز وجل: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات/ ٢٠ – ٢١) ونظراً لهذه المهمات الكبيرة الملقاة على عاتق هذا الإنسان، ناسب أن يعد إعداداً خاصاً، يختلف عن عالم الملائكة الذين قال الله عز وجل عنهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم /٦)، ويختلف عن عالم الحيوان الذي لايعقل، فهو وسط بين عالمين متناقضين، رُكِّبَ تركيباً لطيفاً بديعاً من الخواص الملائكية، والخواص الحيوانية، ليكون ذلك الإنسان.

وفي هذا البحث الموجز سوف أتناول طفولة هذا الإنسان، وحقوقه التي ضمنها له الإسلام في مرحلة الطفولة، من خلال نصوص الوحيين الشريفين –القرآن والسنة– من بداية التفكير في إقامة الأسرة بدعوة الزوجين إلى حسن الاختيار، ثم حقوقه أثناء الحمل، ثم حقوقه بعد الولادة من غذاء وحضانة واسم ونسب، ومنهج الشريعة الإسلامية في تربية الطفل وتعلمه، وحتى يبلغ رشده ويستقل بنفسه. راجياً من الله سبحانه أن يوفقني في هذا الموجز أن أوصل المعنى النافع

للناس في شؤون حياتهم المتعلقة بالطفولة؛ والله من وراء القصد، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب[١].

وسوف يكون هذا البحث في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

التمهيد: أتناول فيه الطفولة ومكانتها في حياة رسول الله ﷺ.

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الحمل والولادة.

المطلب الثاني: حقوق الطفل أثناء الحمل وهو في رحم أمه.

المطلب الثالث: حقوق الطفل بعد الولادة حتى يبلغ رشده.

الخاتمة.

تمهيد

الطفولة ومكانتها في حياة رسول الله ﷺ.

لقد صدر الميثاق العالمي لحقوق الطفل عن عصبة الأمم بجنيف في ٢٦ كانون أول ١٩٢٤م، وفي ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩م صدر عن الأمم المتحدة ميثاق جديد أضاف حقوقاً أخرى، وفي ١٩٧٩م أطلق عليه عام الطفل رداً على الظروف المأساوية التي تعيشها الطفولة، وفي أيلول ١٩٩٠م اجتمع ٧١ من قادة دول العالم للتأكيد على أولوية رعاية الطفولة وحقوقها التي تضمنها الإعلانان السابقان.[٢]

هذا الصخب الإعلامي حول الطفولة هو عند الغرب الذي شَرَدَ من حكم الشرائع السماوية إلى حكم البشر جاء متأخراً.

لكننا نحن معاشر المسلمين كانت شريعتنا السماوية الخالدة الكاملة قد أولت الطفولة عناية فائقة، وطبقتها الحضارة الإسلامية على مراحل عصورها الزاهرة، فالقرآن الكريم تحدث عن الطفولة أنها من أجل النعم التي أنعم الله بها على الزوجين حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل/٧٢) بل وجعلها قرة عين الوالدين كما جاء في قوله عز وجل ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان/٧٤)، بل امْتَنَّ القرآن الكريم بها على الأنبياء حيث يذكرهم بها عز وجل بقوله ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد/١٣) وجعل قدوم الطفل من أجمل البشارات وأسعد اللحظات فقال سبحانه: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات/١٠١) ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ (مريم/٧).

(١) ينظر الطفل في الشريعة الإسلامية د. الصالح (من ٣ – ٥) وتحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية (ص/ ٢٧ – ٢٨).

(٢) ينظر حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية د. زرمان (ص ٢– ١٠).

وهـذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغم ثقل الرسالة الملقاة على عاتقه كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمـل/٥)، فإنها لم تشغله هـذه الأمانة عن رعاية الطفولة، فقد كان اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالطفولة يفيض رحمة ورأفة، فتارة يكون مربياً ومؤدباً كما هو مع ربيبه وابن زوجته أم سلمة عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه الذي كانت تطيش يده في طبق الطعـام عند الأكل، فيخاطبـه ﷺ بأسلوب النداء المحبب إلى النفوس «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[١].

ومـن جانب آخر كان ﷺ معلماً وموجهاً مـع طفل آخر ابن عمه: إنه حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عندما أردفه ﷺ خلفه، وجعل يغرس فيه معاني الإيمان وقيم الخلق الرفيع حيـث يخاطبه ﷺ: بأسلوب النـداء المحبب للقلوب أيضاً «يا غلام، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهـن؟ احفظ الله يحفظك. احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بـالله! واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعـوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعـوا علـى أن يضـروك بشيء لم يضـروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعـت الأقلام وجفت الصحـف».[٢] إنها كلمات راقيه ومعـانٍ عميقة تدل على نجابة هذا الطفـل، حيث خاطبه بدقائق الأمور في قضية التوحيد، والإيمان، والقضاء والقدر.

وهـاك مظهـراً آخر من مظاهر الرأفة والرحمة يتجلـى في موقف النبي ﷺ من الحِبِّ ابن الحِب أسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما أراد النبي ﷺ أن ينحِّي مخاط الطفل أسامة فقالت عائشة رضي الله عنها: دعني حتى أكون أنا الذي أفعل، قال ﷺ: «يا عائشة أحبيه، فإني أُحبه».[٣]

بـل لقد كان ﷺ يشجع الأطفال علـى الرجولة والفروسية، فيقف أمـام أطفال بني العباس قائـلاً «مـن سبق إليَّ، فله كذا وكـذا».[٤] فيستبقون إليه ﷺ فيقعون على صـدره وظهره فيقبلهم ويلتزمهم.

وكان ﷺ يدخـل إلى بيت خادمه أنـس ولـه أخ صغير يقال لـه: أبو عمير، فكـان ﷺ يداعبه وينـاديـه: يـا أبا عمير ما فعل النغيـر؟ النغير عصفور صغير كان يلعب بـه،[٥] وقد استنبط الإمام الشافعـي من هذا الحديث عشرات الأحكام عندما كان زائـرًا للإمام أحمد، وألف حوله القاضي عياض كتاباً حافلاً.

هـذه ومضات من الوحيين الشريفين حول الطفولـة، من بحر مليء بالحكم والدرر، قدمتها بين يدي بحث الحقوق التي منحها الشرع الحكيم للطفل. فإلى بحثنا وفقراته...

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٣٧٦).

(٢) جامع الترمذي برقم (٢٥١٦) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) جامع الترمذي برقم (٣٨١٨) وقال حسن صحيح.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، (برقم ١٧٦٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٩) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٥) البخاري برقم (٦١٢٩) وجامع الترمذي برقم (١٩٨٩).

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الحمل والولادة:

نظـراً لما تتمتع به الطفولة من أهمية فائقة فقد أولاها الإسلام عناية خاصة قبل أن توجد، من خلال توجيهاته للمقدمين على الزواج بأن يجعلوا نصب أعينهم ثمار ذلك الزواج؛ وهم البنون والحفـدة، ويراعـوا حقوق الطفولـة المتوقع قدومها -وهـذا مما غاب عن شرعة حقـوق الإنسان الأممية-، نلمس ذلك الاهتمام من خلال التوجيهات الآتية التي تسبق الزواج:

أولاً: حسن اختيار الزوجين:

لقد وجه القرآن الكريم الرجل إلى حسن اختيار الزوجة المؤمنة ونهى عن اختيار المشركة ولو كانـت جميلة فقد فقـال سبحانه وتعالـى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقـرة/٢٢١) فهذا توجيه القـرآن الكريم لجعل الاتفاق فـي الدين هو أحد صفات الزوجـة الصالحة، وهو أحـد أسباب الاستقـرار العاطفي والنفسي للطفل، وكـذا وجه وأكد عليه النبـي ﷺ إلـى حسن اختيار الزوجة الصالحة التي هـي الأم للطفل المنتظر بقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».(١)

وحيـث إن الزواج شرع لاستمـرار بقاء الجنس الإنساني، جاءت أحـكام الشريعة الإسلامية شاملـة لكافـة مراحل نمو الإنسان، ترسم له أسس القواعد التربويـة الموصلة إلى سلامة وسعادة هـذا الإنسان من الناحية الخلقية (بفتـح الخاء) والخلقية (بضم الخاء) على حد سواء، كما قال الشاعر حافظ إبراهيم:(٢)

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

الأم أستاذ الأساتذة الأولى ... شغلت مآثرهم مدى الآفاق

إن الاختيـار السليـم للزوجة الصالحة هو اختيـار الإنجاب السليم للذريـة الصالحة، وكذا الاختيـار علـى أساس الأصل والشرف فقد جـاء في أحاديث بمجموعها تصـل إلى مرتبة القبول، تـدل على أهمية الاختيار على أسـاس الأصل والشرف، منها «تخيروا لنطفكـم، فانْكِحُوا الأَكْفاء، وأنكحُوا إليهم»(٣).

وممـا تقرر في العصر الحاضر مما يدخل تحت مقصد الحفاظ على طفولة سليمة: برنامج الفحـص الطبي قبـل الزواج :وهو إجـراء الفحص للمقبليـن على الزواج لمعرفة وجـود الإصابة لصفـة بعض أمراض الدم الوراثيـة (فقر الدم المنجلي والتلاسيميـا) وبعض الأمراض المعدية

(١) البخاري برقم (٥٠٩٠) ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) ديوان حافظ إبراهيم (١/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه الحاكم برقم (٠٢٧٢) في النكاح وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم (٨٢٩٢).



(الالتهـاب الكبدي الفيروسـي ب، الالتهاب الكبد الفيروسي ج، نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو للأبناء فـي المستقبل وتقديم الخيـارات والبدائل أمـام الخطيبين من أجل مساعدتهمـا على التخطيط لأسرة سليمة صحيًّا.

ويهدف برنامج الفحص الطبي قبل الزواج إلى ما يلي: الحد من انتشار بعض أمراض الدم الوراثيـة (التلاسيميا-المنجلي) وبعض الأمراضـ المعدية (التهاب الكبد ب/ج، ونقص المناعة المكتسـب (الإيدز) نشر الوعي بمفهـوم الزواج الصحي الشامل. تقليـل الضغط على المؤسسات الصحيـة وبنوك الدم. تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسيـة للأسر التي يعاني أطفالها. التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين على الأسرة والمجتمع.

تلكـم هي أهـم مبادئ الـزواج في الشريعـة الإسلامية، وأهـم ارتباطاته بقضايـا التربية. فالإسـلام يعالج تربية الأفراد منذ تكويـن وإنشاء الخلية الأولى للأسـرة، يعالجها بالزواج لكونه يلبي حاجة الفطرة ويساير أشواق الحياة.

إذن فتربية الأولاد في الإسلام يجب أن تبدأ أول ما تبدأ بزواج شرعي يقوم على مبادئ ثابتة ليكون لها في التربية أثر، وفي إعداد الجيل تكوين وبناء.

ثانياً: الزواج الشرعي:

قـال سبحانـه وتعالـى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (النور/٢٦).

وفـي الصحيحين قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالهـا ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».[١]

وانظـر إلـى عناية الإسلام بالأولاد من أيـن تبدأ؟ وكيف تبدأ؟ إنها تبـدأ باختيار الزوجين الصالحين. والزواج الشرعي من خطوبة ورؤية وعقد وزفاف، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم/٢١).

ومـن أجل بيان رفعـة الزواج ورجحانه، كان الزواج والنسل إحـدى المناقب التي امتدح الله بهـا رسلاً سابقين في مقام التنويه بهم، وبيان هديهم وامتنان الله عليهم، حيث تحدث عنهم إلى نبينا ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد/٣٨).

كمـا امتن الله سبحانـه وتعالى على الإنسان عامـة بالبنين والحفدة بجانـب الامتنان عليه بـأن جعل له مـن نفسه زوجـاً قـال تعالـى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ

(١) البخاري برقم (٥٠٩٠) ومسلم برقم (١٤٦٦).

﴿أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ (النحل/٧٢).

وهذا هو الحق الأول للأبناء على الآباء وهو حسن اختيار الأم: وأنشد الرياشي[١]:

وأول إحساني إليكم تخيري   لما جدة الأعراق بادٍ عفافها

ومن حقوق الطفل قبل وجوده أيضاً: دعاء الزوجين عند الجماع حتى لا يضره شيطان: فعن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهم ولد لم يضره شيطان أبداً»[٢]، وقد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الإسراء: ٦٤).

المطلب الثاني: حقوق الطفل أثناء الحمل وهو في رحم أمه:

لقد أثبت الإسلام للطفل وهو حملٌ في رحم أمه حقوقاً كثيرة انفرد بها عن التشريعات الوضعية، منها:

الحق الأول: حقه في الحياة ووجوب المحافظة عليه، والانفاق عليه، وحرمة الإجهاض والقتل:

قال سبحانه وتعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة/٣٢)، فقد ضمنت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الحياة وهو في بطن أمه من خلال تحريم وتجريم الإجهاض الاختياري والقتل، حيث قرر الفقهاء أن الجنين إذا نفخت فيه الروح صار إسقاطه حراماً بالإجماع، إلا في حالات خاصة وهو الإجهاض الضروري انقاذاً لحياة الأم إذا هدد حياتها خطر استمرار الحمل؛ لأنها الأصل وحياتها قطعية وحياة الجنين محتملة ظنية[٣].

وقد أوجب الإسلام الدية على من يتعدى على المرأة الحامل ويقتل جنينها كما في (قصة المرأتين من هذيل، لما اقتتلت امرأتان من هذيل ورمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة[٤]. والغرة: الفرس.

وأباح الإسلام للحامل الفطر في رمضان إذا كان يضر بصحة الأم أو صحة جنينها.

وحتى لو زنت المرأة وحملت، فالإجماع منعقد على أنه لا ترجم حتى تضع حملها، كما في

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص١٥٨).

(٢) البخاري برقم (١٤١) ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٣) ينظر تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د. عبدالله الطريقي ص١١٦ وما بعدها.

(٤) البخاري برقم (٦٩٠٤) ومسلم برقم (١٦٨١).

قصة المرأة التي أقرت على نفسها بالزنا، حيث أجّل النبي ﷺ إقامة الحد عليها حتى تضع حملها ويفطم.[1]

الحق الثاني: إثبات حق التملك للميراث والهبة والوصية:

لقد حفظ الإسلام الحق المالي للجنين وهو في رحم أمه، فحفظ حق الجنين في الميراث مدة دوام حياته، خشية فوات نصيبه، وذلك حسب حاله، إن كان وارثاً وحيداً، أو حالة كونه مشاركاً لغيره، فينظر لحاله، مرة وهو ذكر، ومرة وهو أنثى، ويوقف النصيب الأكبر حتى ولادته. وهذا مفصل في كتب المواريث.[2]

الحق الثالث: إثبات حق النسب:

لقد حفظ الإسلام حق الجنين في الانتساب إلى أبيه الشرعي ومنع اختلاط الأنساب من خلال تشريعه عدة الطلاق، وعدة المتوفى عنها زوجها، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق/٤) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/٢٣٤)

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (البقرة/٢٢٨).

كل ذلك حفظاً لحق الجنين في النسب حتى لا تتسرع الزوجة وتتزوج زوجاً جديداً، فيختلط النسب فيظن الزوج الجديد أن الجنين من عنده، وهو من الزوج الأول.[3]

المطلب الثالث: حقوق الطفل بعد الولادة حتى يبلغ رشده

وفيه نتناول الحقوق الآتية:

١-حق النسب.

٢-حق التسمية.

٣-حق الرضاع والتغذية والنفقة.

٤-حق النظافة (الختان والحلق).

٥-حق الحضانة.

٦-حق التسوية في العطية.

٧-حق التربية.

(١) مسلم برقم (١٦٩٥) وينظر الفقه الإسلامي للزحيلي ص (٢٦٤٧ و٥١٥٦).

(٢) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (ص ٧٢٤٧ – ٧٢٧٢).

(٣) ينظر الفقه الإسلامي للزحيلي ص (٧٤٦٤ و٧٨٨٦ و٧٥٠٣).

٨-حق التعليم.

٩-حق الدعاء.

١٠- حق النسب

إن حق النسب للولد هو حق مشترك بينه وبين والديه، وهو حق لله سبحانه وتعالى؛ لأن في ذلك تحقيق بناء الأسر، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية عليه، فقد جاء في القرآن الكريم التأكيد على ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب/٥)، وقد حذر النبي ﷺ من تغيير النسب الحقيقي وحكم على من فعل ذلك بأنه كافر كفراً أصغر محروم من الجنة حيث يقول ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[١].

ويقول ﷺ أيضاً: «لا ترغبوا عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[٢].

وكون الانتساب إلى الأب هو عمود الحقوق الأخرى، ولذا فمن الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه؛ ليحصل على حقوقه الأخرى من: الرضاع، والحضانة، والنفقة، والإرث، والتسمية، والتربية، وغيرها. وقد ذكر العلماء طرقاً لإثبات النسب وهي: الفراش الصحيح، وشبهة الفراش، والإقرار بالنسب، والبينة بالشهادة.

وقد تكفلت كتب الأحوال الشخصية وكتب الفقه في بيان ذلك من خلال أبواب النكاح والأسرة.[٣]

٢-حق التسمية[٤]

جاء في مفردات ألفاظ القرآن: والاسم: ما يعرف به ذات الشيء، وأصله سِمْوٌ، بدلالة قولهم أسماءٌ، وسُمَيٌّ، وأصله من السمو وهو الذي رُفِعَ ذِكْرُهُ المُسَمَّى فيعرف به.[٥]

ولأهمية الاسم في تحديد شخصية الطفل حيث سيرافقه في حياته وبعد مماته حتى ينادى به في الدار الآخرة كما في الحديث الشريف «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».. [٦]

لذا أوجب الشرع الحكيم على الأبوين تسمية المولود، وحبب إليهما حسن الاسم، حتى كان هذا ديدن الصالحين من قبلنا كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا يسمون أبناءهم بأسماء

---

(١) البخاري برقم (٦٧٦٦) ومسلم برقم (٦٣).

(٢) البخاري برقم (٦٧٦٨) ومسلم برقم (٦٢).

(٣) ينظر الطفل في الشريعة الإسلامية د. الصالح (ص/ ٦٥ – ٦٨).

(٤) ينظر الفقه الإسلامي للزحيلي ص (٢٧٥٢ – ٢٧٥٣) وأحكام المولود لابن قيم الجوزية.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، طبع دار القلم- دمشق. الدار الشامية- بيروت ط أولى ١٤١٢هـ. (صفحة ٤٢٨).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان كتاب الحظر والإباحة باب الأسماء والكنى رقم (٥٩٣٩).

أنبيائهم والصالحين قبلهم حيث ورد عنه ﷺ قوله: «إنهم (أي بنو إسرائيل) كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[١].

وقد حث النبي ﷺ صحابته رضوان الله عليهم على حسن اختيار الاسم، وقال ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن».[٢]

وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حسن اختيار الاسم، فهذا الزبير بن العوام يسمي أولاده على أسماء الشهداء، وهذا طلحة بن عبيد الله يسمي أولاده بأسماء الأنبياء، وقد استأذن علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يسمي أحد أولاده باسمه ويكنيه بكنيته فأذن له، فكانت رخصة لعلي.

وكان من حرصه ﷺ على حسن الاسم، أنه كان يغير أسماء الصحابة القبيحة إلى أسماء حسنة، فمنها تغييره ﷺ اسم بنت لعمر رضي الله عنه اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة. [٣]

هذا وحق اختيار الاسم هو للزوج؛ لأنه سوف ينسب إليه، استفيد ذلك من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ (البقرة / ٢٣٣) حيث فسرها الزمخشري بقوله: وعلى الذي يولد له وهو الوالد «لَهُ» في محل الرفع على الفاعلية .. فإن قلت: لم قيل المولود له دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات.[٤]

٣- حق الرضاع والتغذية والنفقة [٥]

لقد تقدم معنا عناية الإسلام بالطفل أثناء الحمل من خلال الرعاية بالأم وتكليف الزوج بالإنفاق عليها ولذا فإن حقه في التغذية بعد الولادة هو امتداد لما ثبت له أثناء الحمل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق/ ٦).

ووعد النبي ﷺ المنفق على أهله بالثواب الجزيل، والممتنع عن الإنفاق بالإثم الكبير، فقد جاء عنه ﷺ قوله: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فِي امرأتك»[٦]، كما جاء عنه ﷺ قوله «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».[٧]

---

(١) مسلم برقم (٢١٣٥).
(٢) جامع الترمذي برقم (٢٨٤٣).
(٣) مسلم برقم (٢١٣٩).
(٤) تفسير الكشاف للزمخشري (١/ ٣٧٠).
(٥) الفقه الإسلامي للزحيلي ص (٧٢٧٦ -٧٤١٥-٧٣٥٩).
(٦) البخاري برقم (٥٦).
(٧) مسلم برقم (٩٩٦).

وأوجب الشرع الحكيم على الأم إرضاع ولدها من ثديها؛ لأنه أمثل غذاء، فقال سبحانه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة/ ٢٣٣) فإذا انتهت فترة الرضاعة، انتقل حق التغذية على الوالد، فإذا كان الأب عاجزاً عن الإنفاق انتقل ذلك الحق على الحاكم المسلم، وقد كان الحكام يفرضون للطفل من بيت مال المسلمين، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للفطيم من بيت المال، ولما استعجلت الأمهات بإفطام الرضيع، فرض لكل مولود عشرة دنانير رضيعاً كان، أو فطيماً[(١)].

وسار الخلفاء على ذلك، ومن ذلك الخليفة الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابان يسيل من أحدهما الحليب، ومن الآخر الماء المذاب فيه السكر، تقصدهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن منه كفاية أولادهن من الماء المحلَّى والحليب.[(٢)]

ولعل هذا هو الأسلوب الأمثل لرعاية الدولة للطفولة، ألا يوضع قيد ولا شرط لاستلام مخصصات الأطفال حتى لا يحرم من لم يتمكن من الحصول على البطاقات أو غيرها، والله أعلم.

٤- حق النظافة.. (الختان والحلق)

لقد حث رسول الله ﷺ على النظافة الشخصية للإنسان، وجعلها رسول الله ﷺ من خصال الفطرة فقال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء «قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون: المضمضة»٣٥. [(٣)]

والختان أحد خصال الفطرة التي هي شعار شريعتنا السمحاء كما جاء من حديث أبي هريرة (الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ الخِتان، والاستحداد، وقصُّ الشَّارب، وتقليمُ الأَظْفار، ونتْفُ الآبَاط)[(٤)].

وأول من اختتن سيدنا إبراهيم عليه السلام[(٥)].

ويستحب أن يبكر الأب بختان الطفل في الأسبوع الأول من الولادة حيث يكون الشعور بالألم ضعيفاً. ورغم اختلاف الفقهاء بين وجوبه وسنته إلا أن الاتفاق حاصل على فوائده الصحية.

ومن مظاهر العناية بنظافة الطفل أيضاً حلق شعر رأسه بعد الولادة مباشرة، وقد فعل ذلك النبي ﷺ ذلك بأولاد فاطمة عليهم السلام حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ثم تصدقت فاطمة بزنة ذلك فضة[(٦)].

---

(١) فتوح البلدان للبلاذُري ص (٤٤١) .

(٢) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي (ص/ ١٨١)

(٣) مسلم برقم (٢٦١). وسنن أبي داود برقم (٥٣) وسنن الترمذي برقم (٢٧٥٧) وسنن النسائي برقم (٥٠٤٠)

(٤) البخاري برقم (٥٨٨٩)، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٥) البخاري برقم (٣٣٥٦) ومسلم برقم (٢٣٧٠).

(٦) ينظر طرح التثريب للعراقي (ج٥ ص ٢١٣).

٥-حق الحضانة[١]

لقد جعل الإسلام الحضانة حق للطفل يثبت له بعد الولادة مباشرة، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: عندما يولد الطفل تثبت عليه ثلاث ولايات: ولاية التربية الأولى، وهي التي لا يستطيع أن يقوم فيها بحاجاته بنفسه وهي الحضانة. والولاية الثانية: ولاية الحفظ والصيانة والتعليم وهي الولاية على النفس. والولاية الثالثة: تدبير شؤون ماله إذا كان له مال، وهذه تسمى الولاية على المال، والحضانة حق للنساء، وقد أثبتها النبي ﷺ للنساء، فقد ذهبت امرأة إلى النبي ﷺ تقول له: يا رسول الله إن هذا ابني، كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به مالم تتزوجي» اهـ.[٢]

وقضى به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً. وقد فصلت كتب الفقه هذه المسألة في باب مستقل لها.

٦-حق العدل والتسوية بين الأولاد[٣]

لقد حض النبي ﷺ على العدل والتسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، وذلك في الأمور المادية والمعنوية، فمن الأدلة على وجوب التسوية في الأمور المادية حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال ﷺ: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فرد تلك الصدقة[٤]. وفي رواية أخرى قال ﷺ: «فليس يصلح هذا، إني لا أشهد إلا على حق»[٥].

ولذلك أوجب العلماء كالبخاري وأحمد وإسحاق، التسوية في العطية بين الأولاد بظاهر دلالة هذه الأحاديث، وقالوا ببطلان العطية لواحد دون غيره.

قال الحافظ: (واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسّك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة...[٦].

ومن الأدلة على التسوية في الأمور المعنوية ما رواه أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاءه ابن له، فقبله، وأجلسه على فخذه، وجاءته بنت له فأجلسها بين يديه، فقال

---

(١) ينظر الفقه الإسلامي للزحيلي ص (٧٣٠٣ – ٧٣٢٣).

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع (ص/ ٩٩) والحديث في سنن أبي داود برقم (٢٢٧٦) بلفظ («أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

(٣) ينظر الفقه الإسلامي للزحيلي ص (٤٠١٢ – ٤٠١٥).

(٤) البخاري برقم (٢٥٨٧) ومسلم برقم (١٦٢٣) وسنن أبي داوود (٣٥٤٢-٣٥٤٥).

(٥) مسلم برقم (١٦٢٤)، وسنن أبي داود برقم (٣٥٤٥).

(٦) فتح الباري. ابن حجر. (ج٥ ص ٢١٣).

رسـول الله ﷺ: «ألا سويت بينهـم»[1]. ولذا يجب على المربين أن يُذَكِّروا الآباء والأمهات بوجوب العدل بين الأولاد مادياً ومعنوياً، حتى يخرج لنا جيلاً سوياً متحاباً متآلفاً.

٧ –حق التربية

إن حـق التربية من أهـم الواجبات التي للولد على والده، ولذا حضـ الإسلام الوالدين على الاهتمـام بتربية الولد، نـزولاً عند قوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريـم/ ٦) قـال القرطبي: وذكر القشيـري أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يارسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهالينا؟ فقال ﷺ: «تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله»[2].

إن مرحلـة الطفولـة هـي مرحلة التكويـن العلمي والعقلـي والثقافي للإنسان، يقـول الإمام الغزالـي: (والصبـي أمانة عند والديـه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجـة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش وصورة، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عوّد الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلّم له مؤدب، وإن عوّد الشر، وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له)[3].

ولقد حرص النبي ﷺ على تأديب الصغار من أبناء الصحابة، وبخاصة أبناء السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها فهذا الحسن بن علي رضي الله عنه يأخذ تمرة من الصدقة فيجعلها في فيّه، فيراه النبي ﷺ فينبهه بقوله «كخ. كخ – ليطرحها– أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»[4][5].

إن البـدء بتربية الطفل يبـدأ منذ أن يفكر الرجل بالزواج والاقتران وأثناء الحمل، فما بالك بعد الولادة فلا شك أنها تكون ألزم وألزم.

٨– حق التعليم

لقـد جعـل الإسلام طلب العلم أسمى مراتـب العبادة، وجعل العلماء ورثـة الأنبياء، وحرص علـى إذاعة العلم، وألزم الوالدين بتعليم الأولاد العلم وبخاصة القرآن الكريم، قال ﷺ: «من قرأ القرآن، وعمل بما فيه ألبس والده يوم القيامة تاجاً ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا وكانت فيه، فما ظنكم بالذي عمل به»[6].

---

(١) السلسلة الصحيحة للألباني (٧/٢٦٣)

(٢) تفسير القرطبي (١٨/١٩٤).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢٩).

(٤) البخاري برقم (١٤٩١) ومسلم برقم (١٠٦٩).

(٥) البخاري برقم (١٤٠٣) ومسلم برقم(١٧٨٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين كتاب فضائل القرآن باب من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه يوم القيامة تاجاً ضوءه أحسن من ضوء الشمس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، (ج٣، ص١٣٦٣ –حديث ٢٠١٨).

فعلـى الوالديـن تشجيع الأبناء على حفظ كتـاب الله، من خلال الجوائـز والحوافز المادية والمعنويـة، وإلحاقهم بحلق القرآنـط الكريم، مع المتابعة الدؤوبة، حتـى يحفظوا القرآن الكريم فيكون لهم خير حافظ من الأهواء والفتن في شبابهم وغربتهم.

٩- حق الدعاء

إن الدعـاء هو العبـادة، ودعاء الوالدين لولديهما من الدعوات التـي لا ترد كما في الحديث الشريـف: «ثـلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن، دعوة الوالـد لولده، ودعوة المسافر، و دعوة المظلوم»[١].

وقـد نهـى النبي ﷺ عن الدعاء علـى الأولاد بقوله ﷺ: «لا تدعوا علـى أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم»[٢].

وهـذه والدة جريج العابد دعت على ابنها عندما طلبته فتشاغل عن تلبية طلبها أثناء صلاة النافلـة، فدعـت عليـه بقولها «اللهـم لا تمته حتى ينظر في وجـوه المومسات، فـكان بعد ذلك ما كان مـن اتهامـه بالزنا، وإساءة بني إسرائيل له، حتى أظهـر الله براءته منها، وحقق دعاء والدته عليه»[٣]. فعلى الأبوين الدعاء للولد بالخير وإلا السكوت.

الخاتمة: أسأل الله حسنها

فـي ختام هذا البحث أوضح بأني تناولت بشكل موجز طفولـة الإنسان الخليفة، الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، مع بيان حقوقه التي ضمنتها الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الواردة في الوحيين الكتاب والسنة.

فذكرت مكانته في حياة رسول الله ﷺ، وحقوق هذا الطفل قبل الحمل، حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن اختيار الزوجين، ثم الزواج الشرعي، والدعاء الخالص عند الغشيان.

ثم بينت حقوق الطفل أثناء الحمل، حيث حرمت الشريعة إيذاء الطفل أو الإجهاض، وأثبتت له حق التملك للميراث، والهبة، والوصية، والنسب.

ثـم بينـت حقوق الطفل بعد الولادة حتى البلوغ حيث تتسـع دائرة الحقوق لتشمل حق النسب والتسميـة والرضـاع والتغذية والنفقة والختان والحلق والحضانة، وحـق التسوية في العطية، وحق التربية والتعليم والدعاء بالخير والصلاح له.

وأما التوصية فألخصها فيما يلي:

إنشـاء هيئة خاصة بالطفولة ورعايتها، تسهـر عليها، وترصد نموها، وتحافظ على صحتها،

(١) جامع الترمذي برقم (١٨٢٥) ورقم (٣٣٩٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وسنن ابن ماجه برقم (٣٨٦٠).

(٢) مسلم برقم (٥٣٣٤)، وسنن أبي داود برقم (١٣١٣).

(٣) البخاري برقم (٢٤٨٢و٣٤٣٦) ومسلم برقم (٢٥٥٠).

ومصالحهـا، اقتداء بما صنع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، والسلطان صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى مع الطفولة.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

-الأحاديث المختارة: ضياء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-الناشر: دار خضر، بيروت – لبنان ط: الثالثة، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

-الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.

-إحياء علوم الدين-المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت-عدد الأجزاء: ٤.

- تحفة المودود بأحكام المولود ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٩١ -١٩٧١.

-تنظيم الإسلام للمجتمع لابي زهرة.

- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د. عبدالله الطريقي.

-صحيح البخاري-: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -عدد الأجزاء: ٩.

-حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد زرمان.

- ديوان حافظ إبراهيم.

-زاد المعاد في هدي خير العباد-ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ /١٩٩٤م- .

-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها- الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى.

-سنن أبي داود- السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤.

- سنن الترمذي-، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢): مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥.

- سنن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.



– سنن ابن ماجه– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – .

– صحيح الجامع الصغير وزياداته– الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ): المكتب الإسلامي.

– طـرح التثريـب في شرح التقريـب المؤلف: أبو الفضـل زين الدين عبـد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – .

–الطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد الصالح.

–فتح الباري شرح صحيح البخاري–المؤلف: أحمد بن علي بن حجر: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩: محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب– عبد العزيز بن باز–.

فتوح البلدان –البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال–بيروت–: ١٩٨٨.

– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر –سوريَّة – دمشق.

– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل–الزمخشري جار الله: دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة: الثالثة –١٤٠٧ هـ .

– المستـدرك علـى الصحيحين–المؤلف: أبو عبد الله الحاكـم (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا–: دار الكتب العلمية – بيروت– ط. الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

– من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي.

– صحيـح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– مسنـد الإمـام أحمد بن حنبـل (المتوفى: ٢٤١هــ) المحقق: شعيب الأرنـاؤوط وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن: م الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١م.

– المفـردات في غريب القـرآن– الراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هــ) المحقق: صفوان عدنان الداودي– الناشر: دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت– الطبعة: الأولى –١٤١٢ هـ .

– موطـأ الإمـام مالك– : مالك بـن أنس بن مالك بن عامـر الأصبحي المدنـي (المتوفى: ١٧٩هـ) محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت –عام النشر: ١٤٠٦ هـ –١٩٨٥ م.

ندى محمد أحمد فتحي عبد اللطيف
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة
الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

علم توجيه القراءات؛ تعريفه، ومصطلحاته، وكتبه

الملخص:

هذا البحث يعرّف علم توجيه القراءات، وهو العلم الذي غفل كثير من القرّاء عن الاعتناء به ودراسته على أهميته الشديدة. ويتناول البحث أسماء هذا العلم ومصطلحاته، كما يذكر بالتفصيل أهم المصنفات التي أُلّفت فيه، والتي تعدّ أهم المصادر والمراجع التي يُرجع إليها في هذا العلم.

This research highlights the method of ensuring correct guided readings (qira'aat). It is a study that abundant readers neglected and were unable to fulfill and analyze considering its vital importance. The terms and terminologies of this study were also investigated, mentioning in meticulous detail the works that were created in it, which currently come to be the most vital sources and references that are used and referred to in this study.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن علم القراءات قد انتشر انتشاراً واسعاً وقوياً في زماننا هذا بين حفظة القرآن الكريم، وأصبحت الاستزادة من هذا العلم الجليل مطلب معظم الحفاظ والحافظات. وانتشر عدد كبير من القراء المتقنين الحاصلين على إجازات متصلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في القراءات السبع والعشر والأربعة عشر بمتونه وشروحه. ولكنه قد أغفل الكثير من هؤلاء الاعتناء بجزء متعلق بهذا العلم الجليل، والذي يزيد من قوة وتمكن القارئ إذا اطّلع عليه ودرسه، والمرتبط بالقراءات ارتباطاً وثيقاً، وهو علم توجيه القراءات القرآنية، والذي يعني ببيان معنى كل كلمة قرآنية حصل فيها خلاف بين القراء، ويوضح تفسيرها، وأثرها في معنى الآية. وقد اعتنى العلماء قديما بهذا العلم وأفردوا له المصنفات والكتب، ولكن كثير من القراء اليوم لم يتعرضوا لدراسته وفهمه.

لذلك، أحببت أن أكتب هذا البحث الوجيز الذي يعرّف بهذا العلم ومصطلحاته وأهم كتبه، حتى يكون دليلاً ومرشداً لكل من أراد دراسة علم توجيه القراءات من مصادره ومراجعه الأصلية.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والصواب.

الدراسات السابقة:

بعـد البحث والتقصي، لم أجد من تعرض للتعريف بكتـب توجيه القراءات تعريفاً مفصّلاً، بذكر أهم مصادره والتعريف بمؤلفيهم ومنهجيتهم في المصنفات. ولكني وقفت على عدة دراسات تعرّف بعلم توجيه القراءات ومصطلحاته دون التعرض للكتب والمصادر بشكل مفصل، وهي:

توجيـه القراءات، تعريفه، أسماؤه، مصطلحاتـه، مصادره، وهو بحث للدكتور النعيم حمزة محمـد. وهذا الكتاب وإن كان قد ألمّ بتعريـف العلم وأسمائه ومصطلحاته ومصادره، إلا أنه ذكر مصادر كثيرة لهذا العلم، ولم يعرّف بجميع الكتب ويبيّن أهمية كل كتاب وميزته عن غيره.

صفحـات في علوم القـراءات، للدكتور أبو طاهـر عبد القيوم السندي. وهـذا الكتاب أيضاً تناول تعريف علم التوجيه وبعض مصطلحاته وأهم الكتب المصنفة فيه دون التعريف بكل كتاب.

مقدمات في علم القراءات، لمحمد مفلح القضاة وأحمد خالد شكري، ومحمد خالد منصور. وهذا الكتاب يتناول بحوثاً كثيراً في علم القراءات وتعرض لعلم توجيه القراءات بشكل وجيز.

إشكاليات الدراسة:

في ضوء ما تقدم، فإن التساؤلات الرئيسية التي تعالجها هذه الدراسة هي:

ما هو علم توجيه القراءات؟

ما هي أسماء علم توجيه القراءات ؟

ما هي مصطلحات علم توجيه القراءات؟

ما هي أهم مصادر علم توجيه القراءات؟

أهداف الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومن أهمها:

بيان معنى علم توجيه القراءات.

بيان مصطلحاته.

التعريف بأسمائه.

التعريف بأهم كتبه ومصادره تعريفاً مفصلاً.

أسباب اختيار الموضوع:

ضعف تعامل طلبة القراءات مع كتب توجيه القراءات.

جهل طلبة العلم بهذا العلم الجليل.

ضرورة اهتمام طلبة القراءات بهذا العلم والتمكن فيه.

منهج الدراسة وطريقته:

سيسلك هذا البحث إن شاء الله تعالى:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أصل هذا العلم ومصطلحاته وكتبه.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بعلم توجيه القراءات

المطلب الأول: تعريف علم التوجيه.

المطلب الثاني: نشأة علم توجيه القراءات.

المطلب الثالث: أسماء علم القراءات.

المبحث الثاني: مصطلحات علم توجيه القراءات:

المطلب الأول: مصطلح الاختيار.

المطلب الثاني: مصطلح الترجيح.

المبحث الثالث: التعريف بكتب توجيه القراءات، وفيه بيان لأهم مصادر هذا العلم.

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بعلم توجيه القراءات

إن أول خطوة في كتابة البحث العلمي هو بيان مصطلحاته، وسأتناول في المطلب الأول تعريف علم توجيه القراءات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف توجيه القراءات

إن اختلاف فرش القراءات القرآنية في الكلمة الواحدة قد يؤثر على المعنى، وهذا التأثير قد يكون له أثر في استنباط الأحكام.

لذلك، فقد عكف علماء القراءات قديماً وحديثاً، على تأليف المصنفات في أحرف الخلاف بين القراءات، وتفسير معنى كل وجه في القراءة القرآنية، وبيان المراد في جميع الخلاف الوارد. ويسمى هذا العلم «توجيه القراءات.» لذلك فإنني في هذا المطلب سأعرّف معنى التوجيه في اللغة والاصطلاح.

معنى التوجيه في اللغة:

التوجيه على وزن تفعيل، من مصدر (وجه)، ووجه الكلام: السبيل الذي تقصده به. [1]

ووجه الرأي: أي الرأي نفسه. [2]

ويأتي بمعنى: النية والقصد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ (الأنعام: ٧٩) [3]

التعريف بالقراءات

القراءات في اللغة: جمع قراءة، ومصدر الفعل (قرأ) وهو بمعنى الجمع والضم.

«قرأ الكتاب (قراءة) بالضم، وقرأ الشيء قرآناً بالضم أيضاً جمعه وضمه، ومنه سمّي القرآن لأنه يجمع السّور ويضمّها. وقوله تعالى: (إنّ علينا جمعه وقرآنه). القيامة: ١٧ أي قراءته». [4]

وأما في الاصطلاح فهو:

«العلم الذي يبحث في القرآن الكريم من جهةِ لفظِهِ وأدائِهِ روايةً ودرايةً، ويبحثُ في اختلافِ الناقلينَ فيه». [5]

---

(١) لسان العرب، ٥٥٦/١٣

(٢) مختار الصحاح، ص ٣٣٤

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٤٠٨/٣

(٤) مختار الصحاح، ص ٢٤٩.

(٥) روضة التقرير في اختلاف القراءات بين الإرشاد والتيسير، ص ٥.

وعرّفـه الإمــام ابن الجــزري[1] فقــال: «علم بكيفيــة أداء كلمــات القــرآن واختلافها بعزو الناقلة».[2]

وعرّفـه الإمام الزمخشري فقــال: «والقراءات هي اختلاف ألفــاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفياتها من تثقيل وتخفيف وغيرها».[3]

وعرّفه الدكتور عمر محمد بازمول بعدة تعريفات منها: «مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقليــن لكتاب الله تعالى، في الحــذف والإثبات، والتحريك والإســكان، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع.[4]

نستلخصــ مــن هذه التعريفــات بأن علم القــراءات هو علم يبحث في الطــرق المختلفة في النطــق، وكتابة ألفــاظ القرآن، وتمييز صحيحها مــن آحادها من باطلها، وعــزو كل طريقة لأداء القرآن إلى ناقلها.

هذا وقد أورد أستاذي ومعلّمي الدكتور الفاضل وليد إدريس المنيسي بعض التعاريف السابقة وغيرهــا من تعريفات السابقين، وذكــر بعض الملاحظات والمآخذ على هــذه التعاريف، منها أن بعضــ التعاريف تعــرّف القراءات بنفس تعريف علــم التجويد وعلم الرسم، بينمــا علم القراءات هــو أعمّ من ذلك بكثيــر، ومنها أن بعض التعاريــف خلطت بين القرآن بقراءاتــه المختلفة، وبين القــراءات كعلــم مستقلّ، ومنها أن بعض التعاريف تقتصر فقــط على مواضع الاختلاف، ولا تذكر مواضع الاتفاق. لذلك فقد عرّف الدكتور علم القراءات تعريفاً جامعاً مانعاً فقال: «هو علم يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن وكتابتها، ومواضع اتفاق نقلتها، ومواضع اختلافهم، مع عزو ذلك إلى ناقله، وتمييز متواتره من آحاده الصحيح ومما لم يصح مما روي على أنه قرآن».[5]

لذلك فإن معنى توجيه القراءات في الاصطلاح قد عرّفه العلماء بعدة تعريفات منها:

١. «هو فن جليل وبه تعرف جلالة المعاني وجزالتها».[6]

ويلاحظ على التعريف الأول أنه تعريف ناقص غير مانع، لأنه وصف علم التوجيه بأنه جليل وذكر ثمرته وفائدته لكن خلا من بيان ماهية علم التوجيه وما يميزه عن غيره من العلوم.

٢. الآلة التي من خلالها يتم الكشف عن معاني القراءات وحججها وعللها.[7]

---

(١) هو كما وصفه ابن حجر (الحافظ)، إمام القراءآت بلا نظير، المقرئ العلامة شيخ القراء شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، ت: ٨٣٣ ه.

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص٩ .

(٣) البرهان في علوم القرآن، ٣١٨/١.

(٤) القراءات وأثرها في تفسير الأحكام، ص ١١٢.

(٥) أثر اختلاف القراءات في مباحث العقيدة والفقه، ص ٢٣.

(٦) البرهان في علوم القرآن، ٣٣٩/١ .

(٧) فن توجيه القراءات القرآنية، فايز محمد الغرازي، ص٣، مجلة الباحث الجامعي، جامعة إب، اليمن، العدد (٣٠)، إبريل – يونيو ٢٠١٣م.



٣. «علم يبحث فيه عن ماهية القراءات ببيان عللها وتوجيهها من حيث اللغة والإعراب».[١]

شرح التعاريف: من خلال التعاريف السابقة، فإن علم توجيه القراءات هو العلم الذي يبحث في معاني القراءات القرآنية الواردة، وتفسيرها، وبيان عللها، وحججها، والكشف عن إعجاز القرآن من حيث اختلاف التنوع، والكشف عن أسرار اللغة، وسعة الشريعة الإسلامية من خلال توضيح المعاني القرآنية المختلفة التي من خلالها اختلف العلماء في استنباط أحكامهم في التفسير والعقيدة والفقه.

المطلب الثاني: نشأة علم توجيه القراءات:

بدأت نشأة هذا العلم الجليل منذ أوائل القرن الرابع الهجري، حيث كان المفسرون واللغويون يبحثون في كتبهم عن معاني القراءات المختلفة، وكان هذا على شكل جزئيات متناثرة، ومن أوائل من كتبوا في هذا العلم وتتبعوا معاني وأوجه القراءات القرآنية الإمام ابن جرير الطبري (٣١٠هـ).

وكان ابن جرير الطبري يعتني ببيان القراءات القرآنية الواردة، وتفسير معناها، من حيث اللغة، والتفسير، والفقه، وكان يختار منها ويرجح، زاعماً أن القراءات المرجوحة عنده خالفت قواعد اللغة والنحو، حيث كان الطبري يعتمد على الأقيس والأفشى في اللغة. ولا شك أن هذا المنهج فيه إشكالات، إذ أن القراءات العشرة كلها متواترة تفيد القطع لا الظن، ولا يجوز التشكيك في أحد أحرف الخلاف الوارد. كما أنه لا يجوز أن تُجعل قواعد النحو والصرف هي الأصل الذي تحتكم إليه القراءات، مما أدى هذا إلى اعتراض كثير من العلماء والأئمة على هذا المنهج مثل الداني وابن حزم وأبو حيان والصفاقسي[٢]، لأن القرآن العظيم نزل بلغة العرب على مختلف لهجاتها، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يحيط النحاة وعلماء اللغة بكل الأوجه التي تحتملها اللغة العربية بجميع لغاتها ولهجاتها، بل تكون القراءات القرآنية هي التي تقرر قواعد النحو، وإذا خالفت القراءة قاعدة من قواعد اللغة الموضوعة من النحويين، فإن هذه القراءة القرآنية تكون دليلاً على تأصيل قاعدة جديدة أو وجه جديد في النحو واللغة.[٣]

واعتذر أهل العلم عن الإمام الطبري ومن نهج منهجه في عصره باعتذارات، منها أنه لم يكن استقر في عهده اختيار القراءات السبع المعروفة والحكم لها بالتواتر، حيث كان الطبري معاصراً للإمام ابن مجاهد الذي يعرف بمُسَبِّع السبعة حيث اختار هذه القراءات السبع من بين القراءات الكثيرة الموجودة في وقته وحكم لها بالتواتر وتتابع العلماء بعده على القبول بحكمه،

(١) صفحات في علوم القراءات، ص ٢٨٦.

(٢) انظر: جامع البيان، ج٢، ص ٨٦٠، البحر المحيط، ج٣، ص ٥٠٠، غيث النفع في القراءات السبع، ص ١٠٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣، ص ١٠٨.

(٣) انظر: مقدمات في علم القراءات، ص٢٠١



فعصـر الإمام الطبري كان عصر تمحيص القراءات المرويـة والتنبيه على ما روي من القراءات وفيـه ضعـف في سنده أو وهم من راويـه أو انفراد ، وهذه الجهود هي التي نشـأ عنها اختيار هذه القـراءات المتواتـرة حيث أجيب عـن كل انتقاد لها وتـم رده ودفعه، بينما أدت هـذه الجهود إلى الحكم بشذوذ قراءات أخرى أو ضعفها، وكذلك اعتذروا عن الإمام الطبري بأنه لا يقصد بحكمه على القراءة بأنها مرجوحة ومخالفة للوجه المشهور في الإعراب أنها مردودة لا تجوز القراءة بها وإنمـا هـو فقط وصف منه للقراءة وتنبيه على كون إحدى القراءتيـن توافق الوجه الشائع الموافق للقياس فـي اللغة، وكما أن سـور القرآن وآياته بعضهـا أفضل من بعض كالفاتحـة وآية الكرسي، فكذلك القراءات بعضها أفضل من بعض.

وبعـد الإمـام الطبري، برز كثير من العلمـاء والأئمة الذين اعتنوا بهـذا العلم الجليل عناية فائقـة، وأفـردوا له مصنفـات مستقلّة، سيأتي بيانها لاحقـا بالتفصيل إن شـاء الله. وعندما بدأ العلماء التأليف في هذا الفنّ بشكل مستقلّ، كتبوا فيه تحت أسماء كثيرة سنذكرها هنا.

المطلب الثالث: أسماء علم توجيه القراءات

إن أسماء علم توجيه القراءات كثيرة، نذكر أبرزها:

توجيـه أو وجـوه القراءات: وهو المعروف والأكثر شهرة. ومعنـى التوجيه كما بينّاه، هو بيان وجه الشيء، لذا فهو بيان وجه القراءات القرآنية المختلفة، وذكر تفسيرها. ومن المصنفات التي كتبـت تحت هـذا الاسم: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغات العرب، للشيخ عبد الفتاح القاضي، المحتسـب في تبيين وجوه شواذ القـراءات والإيضاح عنها لابن جني، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، لمحمد سالم محيسن.

علـل أو تعليل القراءات: ومعناه الكشـف عن أسباب اختيار القارئ لقراءة معينة دون غيرها مـن القراءات الـواردة، وبيان علّة اختياره، وقد تكمـن الأسباب في التعليـلات اللغوية أو النحوية أو التفسيريـة أو الفقهيـة. ومن المصنفات التـي ألفت تحت هذا المصطلح: علـل القراءات لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري.

حجـج القراءات: وهذا المصطلح شائع ومشهور أيضاً بين علماء القراءات وتوجيهها، ومن المصنفـات المؤلفة تحت هذا الاسم: الحجة للقراءات السبع، لابن خالويه، وحجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة.

إعـراب القـراءات: وهذا النوع غالبـاً ما يختص ببيـان أوجه القـراءات المختلفة المتعلقة بالنحـو واللغة. ومما كتب من المصنفـات تحت هذا المصطلح: إعراب القـراءات السبع وعللها، لأبي عبد الله الحسين أحمد بن خالويه النحوي.

معاني القراءات: ومعناه الكشف عن معاني القراءات المختلفة وتفسير معنى كل قراءة. ومن الكتب المؤلفة تحت هذا المصطلح: الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي.

ويلاحظ: أن جميع هذه الأسماء والمصطلحات كلها تصبّ في معنى واحد، وهو بيان وكشف وتفسير معاني القراءات القرآنية.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات توجيه القراءات

بما أن علم القراءات هو كغيره من العلوم المستقلة، فإن له مصطلحات خاصة، ومعاني اصطلاحية تخصّ هذا العلم وحده. وقد عنى العلماء قديماً وحديثاً بمصطلحات هذا العلم. وكغيره من العلوم، فإن المصطلحات العلمية المتعلقة بكل فنّ تمرّ بمراحل عدة، فمنها ما يندثر، ومنها ما يتغير مدلوله. لذلك، ينهض العلماء لتفسير معاني هذه المصطلحات، والتفريق بين المصطلحات المندثرة، وبين المصطلحات التي تغيّر معناها، وما كان يقصده الأوائل عند إيراد هذا المصطلح، حتى لا يقع اللبس والخطأ في فهم كلام العلماء. لهذا فإنه يمكن تقسيم أنواع هذه المصطلحات إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: هي المصطلحات التي استعملها المتقدّمون وكانت لها مدلولاتها، ولكنها اندثرت ولم تعد مستخدمة عند المتأخرين. ومن أمثلة هذا النوع: مصطلح قراءة العامة.

النوع الثاني: هي المصطلحات التي استعملها المتقدّمون وما زالت مستعملة إلى يومنا هذا بنفس المدلول والمعنى. ومن أمثلة هذا النوع: مصطلح العرضة الأخيرة، ومصطلح الرواية، ومصطلح التلقّي.

النوع الثالث: هي المصطلحات التي استعملها المتقدّمون وما زالت مستعملة إلى يومنا، ولكن تغيّر معناها. فإذا ذكرت في كتب الأوائل فإنه يُقصد بها معنىً غير المعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون. ومن أمثلة هذا النوع: مصطلح الاختيار. فإنه في زمن المتقدمين كانوا يقصدون بها اختيار رواية وتلقّ وأداء، ولا يعنون بها القياس والاجتهاد في القراءات القرآنية كما يعني هذا المصطلح في زماننا.

النوع الرابع: هي المصطلحات التي لم يستعملها المتقدّمون ولم تكن موجودة، ولكنها وُجدت وأُنشئت مؤخراً. وكما جرت العادة في كثير من العلوم فإن الحاجة تدعو في بعض الأعصار إلى إحداث مصطلحات جديدة للدلالة على قضايا جديدة لم تكن موجودة سابقاً، فلأجل هذا نشأت بعض المصطلحات في علم توجيه القراءات في العصور المتأخرة. ومن أمثلة هذا النوع مصطلح توجيه القراءات، ومصطلح التحريرات

لهذا فإننا نجد في كتب تراجم القراء عناية مؤلفيها ببيان معاني هذه المصطلحات المختلفة، وبيان مواقعها في علم القراءات بين العصور المتقدمة والمتأخرة.[١]

---

(١) انظر: مقدمات في علم القراءات، ص٢١٢، صفحات في علوم القراءات، ص ٢٨٨

المطلب الأول: مصطلح الترجيح

الترجيح هو «اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها».[(١)]

أو هو «تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر».[(٢)]

وعند الأصوليين: «هو تقوية أحد الدليلين الظنيين بوجه مما يأتي للمصنف من المرجحات فيكون راجحاً.»[(٣)]

وأما في علم القراءات فهو: «أن يرجح أحد العلماء سواء كان قارئًا أم مفسراً قراءة على أخرى متواترة كانت أو شاذة، لاعتبارات معينة».[(٤)]

ومعناه: أن يختار العالم ويميل إلى توجيه ومعنى قراءة على قراءة أخرى، لنهوض سبب يدعو إلى ذلك. فإما أن يكون السبب ثبوت دليل من القرآن أو السنة يدعم ترجيحه، أو أن تكون اللفظة القرآنية بقراءة معينة أفشى في اللغة في اعتقاده. فيميل إلى القراءة الراجحة من حيث العمل إذا كان يتعلق بأمور العقيدة أو التفسير أو الفقه.

فإذا كانت القراءتان متواترتين، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يرجح العالم قراءة على أخرى بالتشكيك في صحة القراءة المرجوحة، أو التردد في ثبوتها، أو ردّها. بل يرجح معنى القراءة التي ترجحت عنده بالاعتبارات المعينة، مع الاعتقاد بتواتر وصحة وقطعية القراءة الأخرى، وعدم الانتقاص منها أو الطعن فيها أو تهوينها.

لذلك، فإن مصطلح الترجيح يختلف معناه عن العلوم الأخرى، لأن الترجيح في علوم القرآن يكون بين أمرين ظنّيين في الثبوت والعمل، بينما الترجيح في علم القراءات يكون بين قراءتين متواترتين قطعيتين في الثبوت والعمل.

المطلب الثاني: مصطلح الاختيار

ويعدّ هذا المصطلح من النوع الثاني، استُخدم عند المتقدمين والمتأخرين، ولكن تغير مدلوله ومعناه.

بعد جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه للمصحف واقتصاره على حرف واحد، أرسل نسخاً عديدة للأمصار، مثل الكوفة والبصرة والشام والبحرين، وانتشر التابعون القراء في البلاد، فكانوا يُقرئون ويعلّمون الناس بجميع الأحرف الواردة التي تعلموها عن الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كثر تلاميذهم، وكان أئمة القراء وأشهرهم وأتقنهم في

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٤١٦/١

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، ص٩٥

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج٣،ص٦٨

(٤) منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره، ص ١٢٥

زمانهـم يتخيّرون الأوجه التي تعلّموها مـن شيوخهم، فيأخذ من هذا وجه وذاك وجهاً، ثم يؤلفون لنفسهم مذهباً يلتزمون بالقراءة به وإقرائه للناس. وأما عن سبب اختيار القراء لأوجه معينة دون غيرهـا ولم يقرئوا بكل مـا تعلموه، فلاعتبارات ترجع للقارئ نفسـه، تختلف من قارئ لآخر. ومن أبرز هذه الأسباب:

السبـب الأول: أنهم كانوا يجتهـدون في اختيار الروايات الأكثر شهـرة، والتي انتشرت وكثر رواتهـا، وكانـوا يتركـون الروايات المنفردة التي لـم تشتهر أو رواها عدد قليل مـن التابعين. قال الإمـام نافع: «فنظرت إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم فأخذته، وما شذ فيه واحد تركته حتى ألفت هذه القراءة في هذه الحروف».[١]

السبـب الثاني: أنهم كانوا يحاولون التخفيف عـن تلاميذهم، ويراعون لهجاتهم، فيختارون الروايـات الموافقة أو المقاربة للهجاتهـم وألسنتهم ويُقرئونهم بها. فقـد يُقرئون بعض التلاميذ بروايات معينة والبعض الآخر بروايات أخرى، حسب ما يرونه ملائماً ومناسباً لأحوال تلاميذهم.[٢]

ثـم جاء ابن مجاهد واختار مـن بين جميع هذه الروايات والقراءات، قـراءة أشهر وأضبط سبـع قـراء الذين اختاروا القراءة بوجه من اللغة حسب ما قـرؤوا بها على شيوخهم، وداوموا على هـذه القـراءة ولزموها، حتى عُرفوا بها، وكثـر تلاميذهم، واشتهرت قراءتهـم بين النـاس، وصحّ سند قراءاتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشتهروا بالعدالة والضبط.

ويُفهـم من هذا: أن اختيار القراء لروايات معينة دون غيرها، هو ما قرؤوه بسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس تأليفاً من اجتهادهم.

لذلك فإن تعريف مصطلح الاختيار في ذلك العصر هو:

« ملازمـة إمام معتبر وجهاً أو أكثر من القراءات، فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد، ويسمى ذلك الاختيار (حرفاً).»[٣]

ومعنـى ذلك، فإن الاختيار على مصطلح المتقدمين يأتي بمعنى الحرف، والقراءة. فتسمى قـراءة عاصـم، أو حرف عاصـم، أو اختيار عاصم. وأيضـاً عندما نقول: قـراءة خلف البزار عن نفسه، أي في اختياره، لا فيما رواه عن الإمام حمزه.

وممـا تجـدر الإشـارة إليه، أن أصحـاب الاختيارات الذيـن لهم الحق في اختيـار الروايات وتركيـب الأوجه والقراءات، هم الصحابـة والتابعين والأئمة الذين جـاؤوا من بعدهم من القراء العشرة الذين بلغوا أعلى الرتب في اللغة والنقل والعدالة والضبط.

كمـا أن الاختـلاف بين القراءات يختلـف عن الاختلاف في العلوم الأخـرى، فإن الاختلاف

---

(١) السبعة لابن مجاهد، ص٦٢

(٢) انظر: صفحات في علوم القراءات، ص ٢٨٨

(٣) معجم المصطلحات في علميّ التجويد والقراءات، ص٢٢.



بيـن القراءات كلها حـق وصواب ومقطوع بصحتهـا، ومعنى أن قارئًا معيناً اختـار بعض الأحرف دون بعضها فإنه من سبيل أنه كان أضبط لهذا الحرف، وأكثر ميلاً وملازمة وقراءة له. فالاختيار اختيار دوام وملازمة لا اختيار رأي وتأليف واجتهاد.[١]

ومن الأمثلة على ما ذكر في كتب المتقدمين مستخدمين هذا مصطلح الاختيار:

قـال القرطبي في تفسيره: «وهـذه القراءات المشهورة هي اختيـارات أولئك الأئمة القراء، وذلـك أن كل واحـد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القـراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه، وعرف به ونسب إليه.»[٢]

وقـال ابن خالويه: «فإني تدبرت قراءة الأئمـة السبعة من أهل الأمصار الخمسة المعروفين بصحة النقل، وإتقان الحفظ، المأمونين على تأدية الرواية واللفظ، فرأيت كلاً منهم قد ذهب في إعراب ما انفرد به من حرفه مذهباً من مذاهب العربية لا يدفع، وقصد من القياس وجهاً لا يمنع، فوافق باللفظ والحكاية طريق النقل والرواية غير مؤثر للاختيار على واجب الآثار».[٣]

وبعـد ذلـك، جاء علماء القـراءات واللغـة والتفسير واجتهـدوا لبيان علل هـذه الاختيارات وحججها، وتغيّر مفهوم الاختيار وأصبح يعني «أصل الأخذ بالرخصة الواردة في الأحاديث الواردة في الأحرف السبعة، وأنه اختيار أداء وقراءة، لا اختيار رواية.»[٤]

ويـدل هذا علـى أن لفظ الاختيار في المعنـى الثاني مرادف لكلمة الترجيـح. فعندما يتكلم الأئمة في كتبهم عن توجيه القراءات في كلمة معينة ثم يوردون لفظ الاختيار، فيقولون «والاختيار عنـدي قراءة كذا» يقصـدون بذلك الوجه المرجح عندهم، فيرجحـون ويختارون قراءة صحيحة ثابتة متواترة على قراءة أخرى مثلها متساوية في الصحة والثبوت والتواتر.

المبحث الثالث: التعريف بأهم الكتب المصنفة في علم توجيه القراءات

انفرد هذا الفنّ بعلم مستقلّ، وكثرت التصنيفات في هذا المجال، ونهض العلماء وكتبوا في توجيه القراءات القرآنية، فمنهم من كتب في توجيه القراءات التي لها علاقة باللغة والنحو فقط، ومنهـم من كتب في توجيـه القراءات السبع المتواترة فقط، ومنهم مـن كتب في توجيه القراءات المتعلقـة بالقراءات العشـر المتواترة فقط، ومنهم مـن كتب في توجيه القـراءات الشاذة فقط، وكثـرت التصنيفـات والمؤلفات، ولكن المؤلفات التي أصبحت مصـادر أصلية في هذا المجال لم تتجاوز العشـرة مصنفات. وفي هذا المبحث، سأعرّف بكل المصادر الأصلية والمعتمدة والمهمة في علم توجيه القراءات.

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر، ص٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١/٤٦.

(٣) الحجة في القراءات السبع، ص٦٢.

(٤) مقدمات في علم القراءات، ص٢١٢.

١. الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه

التعريف بالمؤلف:

هو شيخ العربية أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه من همذان، توفي سنة ٣٧١هـ. كان من كبار أهل اللغة، أخذ عن أكابر العلماء في بغداد، ثم انتقل إلى الشام، وحلب، مثل ابن الأنباري، وابن دريد، وأبو عمر الزاهد، ونفطويه، وقرأ القرآن على ابن مجاهد. وكان سيف الدولة ابن حمدان يجلّه ويكرمه، ويتعلّم على يديه، فانتشر علمه، وذاع صيته.

قال عنه أبو عمرو الداني: «كان ابن خالويه عالما بالعربية حافظاً للغة بصيراً بالقراءة ثقة مشهوراً روى عنه غير واحد من شيوخنا: عبد المنعم بن غلبون والحسن بن سليمان وغيرهما».[١]

من مصنفاته: (شرح المقصودة الدريدية)، (البديع في القرآن الكريم)، (حواشي البديع) وكان رحمه الله شافعيّ المذهب، روى مختصر المزني عن أبي بكر النيسابوري[٢]

نبذة عن كتاب الحجة في القراءات السبعة:

يعدّ هذا الكتاب أيضاً من أهم المصادر في علم توجيه القراءات، يعتني بتوجيه القراءات القرآنية في ضوء اللغة والنحو، حققه الدكتور عبد العال سالم مكرم سنة ١٤٢١هـ. يمتاز بإيجاز عباراته، ودقة ألفاظه، واختصار معانيه.

منهجية المؤلف:

انتهج المؤلف في كتابه ذكر القراءات السبع المتواترة، وبيان توجيهها من ناحية اللغة والنحو، حيث يعرض القراءات القرآنية من غير ذكر سندها، ويذكر أحرف الخلاف في كل كلمة قرآنية، ولكنه لا ينسب كل قراءة إلى قارئها في معظم الأحيان، ولا يكرر ذكر توجيه القراءة إذا تكررت الكلمة في موضع لاحق، بل يحيل على الموضع السابق. ويتميز المؤلف في كتابه أنه لا يقيس على اللغة، ولا يرى بأن القراءات معتمدة على أقيسة اللغة والنحو، بل يعتقد بأن الأصل هو السماع والتلقي. ويتبع المؤلف نهج الاختصار وعدم التطويل في كتابه، فيبيّن توجيه القراءات القرآنية المتعلقة بالنحو بعبارات مختصرة واضحة محددة تبيّن المراد من غير تطويل. كما يتميز الكتاب بأسلوبه الممتع، وعرضه الشيق، قال في مقدمته: «قاصد قصد الإبانة، في اختصار من غير إطالة ولا إكثار ... جامعاً ذلك بلفظ بَيِّن جزل، ومقال واضح سهل، ليقرب على مريده، وليسهل على مستفيده»[٣]

---

(١) معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، وفيات الأعيان، ١٧٨/٢، غاية النهاية في طبقات القراء، ٢٣٧/١، الأعلام للزركلي، ٢٣١/٢.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية، ٤٥٥/١.

(٣) الحجة في القراءات السبع، ص ٦٢.

◇◇

٢. الحجة للقراء السبعة، لأبي فارس

نبذة عن المؤلف:

هــو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفــار بن سليمان الفارسي، ولد في بلاد فارس، كان إمامــاً وحجــة في اللغة والنحو والقراءات، بارعاً في المنطق والقياس والعلّة، قيل عنه: ما كان بين سيبويــه وأبــي علي أفضل منه. تلقّى العلم عن الزجاج وغيرهم، ونبغ عدد من تلاميذه كابن جني، وعلي الربعي، وكان معتزلياً.

وأراد أبــو علــي الفارسي أن يؤلف كتاباً في وجوه القراءات الشاذة، ولكنه توفي قبل أن يحقق مبتغاه، فجاء تلميذه ابن جني، فكتب ما أهمّ شيخه بكتابته وتأليفه.

من مصنفاته: (أبيات الإعراب) ، (العوامل) ، (التذكرة) .

توفي سنة ٣٧٧هـ[١].

نبذه عن الكتاب:

يحتــوي الكتــاب على بيان مذاهب القراء السبعة المتواتــرة، وتعليل وبيان وجوهها في اللغة، بالأدلة المستندة إلى قواعد اللغة المشهورة، أو ببيان علة خفية عن طريق القياس والنظائر. حققه الدكتورين بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي. ويعتبر زاخراً بالكثير من الشواهد ولغات العرب، والأمثال العربية والتوجيهات ، متميزاً بدقة ملاحظاته، وصحة استنباطاته.

وقد اختصر الكتاب عدد من العلماء منهم مكي بن أبي طالب في كتاب (منتخب الحجة في القراءات)[٢]، وإسماعيل بن خلف الأندلسي.[٣]

منهجية المؤلف:

يبــدأ المؤلــف بذكر نص ابن مجاهد الذي يعرض فيه اختلاف القراء في الأحرف القرآنية الــواردة، ثم يشرع فــي الشرح بذكر قول شيخه أو قوله، وينتقل من الــكلام على الأحرف القرآنية وتوجيهاتها إلى التفسير والإعراب والنحو والصرف، فيغوص ويستخرج المعاني والأسرار، ويشرح ويناقــش، لذا فالكتاب متميــز بإسهاب عباراته، فقد كان يطيل في كلامــه، ويغوص في الأعماق، ويستطرد كثيراً، ويكثر من التعليلات، والشواهد والأمثلة والتوجيهات والآراء، مما يدل على براعة وتمكن وقوة المؤلف، وهذا أبرز ما يميّز الكتاب، إذ أنه من تطويله وكثرة إسهابه واستطراده يخرج عــن الموضوع قــد ينسى القارئ أصل الموضــوع الذي يقرأ فيه. ويصعب علــى المبتدئىن دراسة الكتــاب وقراءته، فلا يفهمه إلا المتخصصين المخضرميــن في اللغة والقياس. قال ابن جني في

---

(١) تاريخ العلماء النحويين للتنوخي، ص٢٦، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٥/٢، الأعلام للزركلي، ١٧٩/٢.

(٢) معجم الأدباء، ٣٤٧٨/٧.

(٣) بغية الوعاة للسيوطي، ٤٤٨/١.

كتابه المحتسب عن كتاب الحجة لأبي فارس:[1] «وقد كان شيخنا أبو علي عمل كتاب الحجة في قراءة السبعة، فأغمضه وأطاله حتى منع كثيراً ممن يدعي العربية -فضلاً عن القراءة- منه، وأجفاهم عنه».

٣. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني

نبذة عن المؤلف:

هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي اللغوي النحوي، معتزليّ. كان إماماً علماً فذّاً علّامة في اللغة والنحو، من أفهم الأدباء، وأعلمهم وأدقّهم باللغة والنحو والتصريف، أعجز العلماء المتأخرين بمصنفاته، وألف كتباً تعتبر مرجعاً لأهل اللغة. قال عنه الثعالبي: «هو القطب في لسان العرب وإليه انتهت الرياسة في الأدب». كان أعوراً، وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي.

كان يتصف بالجدّ، والابتعاد عن سفاسف الأمور، عاصر الإمام أبو فارس وصاحبه وقرأ عليه عدة كتب

من مصنفاته: كتاب (سر صناعة الإعراب)، (شرح كتاب تصريح أبي عثمان المازني)

توفي سنة ٣٩٢هـ[2]

ألّف كتابه (المحتسب) في أواخر عمره بعد أن شاب وبلغ به العمر أرذله

نبذة عن الكتاب:

يعتني الكتاب بذكر القراءات القرآنية الشاذة فقط، وبيان توجيهها وحججها وتعليلاتها مع ذكر شواهدها، وهو يقع في جزأين، حققه ثلاثة من المحققين وهم: الأستاذ علي النجدي، والدكتور عبد الحليم النجار، والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي. وكتاب المحتسب من أقوى وأعظم الكتب التي تعني بتوجيه القراءات الشاذة من حيث اللغة والإعراب والبلاغة، فمؤلفه علم الأعلام في اللغة والنحو.

منهجية المؤلف:

منهجية الكتاب تشبه منهجية كتاب الحجة لأبي فارس في علاج المسائل، فموضوع الكتابين واحد، والأستاذ يكون قدوة تلميذه.

فيعرض أبو الفتح القراءة القرآنية ثم يذكر من قرأ بها من الصحابة والتابعين، ثم يبين

---

(١) المحتسب في تبيين وجوه القراءات والإيضاح عنها، ٢٣٦/١.

(٢) انظر: يتيمة الدهر، ١٣٧/١، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي، ص ٢٤، معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ١٥٨٥/٤، وفيات الأعيان، ٢٤٦/٣، سير أعلام النبلاء، ١٩/١٧، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ١٥٠٤/٢.



توجيه الكلمة القرآنية من حيث اللغة بطريقة مفصلة مفننة، ويذكر شواهدها ونظائرها في اللغة، ويقيس عليها، ويستأنس باللهجات، ويستخرج خصائص الكلمة القرآنية ولطائفها حتى يظن القارئ أنه يميل إلى القراءة الشاذة ويفضلها عن القراءة المتواترة.

فإذا رأى المؤلف أن الأوجه المحتملة ضعيفة وشاذة، ولم يسكن إلى أي وجه محتمل فيها، فإنه يردّ القراءة ويضعفها.

٤. كتاب حجة القراءات، لابن زنجلة

التعريف بالمؤلف:

هو أبو عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة، من علماء القرن الخامس الهجري، توفي سنة ٤٠٣ه من أئمة الأعلام في القرآن وعلومه، وقد صحح المحقق غانم قدوري الحمد وهماً وقع فيه الزركلي حين قال أنه كان قاضياً مالكياً، حيث إن الزركلي نقل من الأستاذ سعيد الأفغاني في تقديمه لكتاب حجة القراءات الذي استنبط هذه المعلومة الخاطئة من ترجمة ابن فارس.

من مصنفاته غير كتاب الحجة: (شرف القراء في الوقف والابتداء)، (تنزيل القرآن) وله كتاب في التفسير أشار إليه المؤلف في كتاب الحجة أكثر من مرة.

من شيوخه: أحمد بن فارس(١)

التعريف بكتاب الحجة:

يعدّ هذا الكتاب من الكتب القيمة والنفيسة للباحثين في علم توجيه القراءات، يعتني ببيان الكلمات الفرشية في القراءات المتواترة، وبيان توجيه كل قراءة وكشف معانيها وأسرارها. ويتعرض الكتاب إلى القراءات السبعة فقط، ولا يتعرض إلى القراءات الثلاث المتممة للعشر، ولا القراءات الشواذ. ويعتبر الكتاب من أهم المصادر التي يجب أن يرجع إليها كل مشتغل بهذا الفنّ.

منهجية المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف في كتابه على سرد فرش الكلمات القرآنية بترتيب سور القرآن، بدءًا من سورة الفاتحة. فيذكر الكلمة القرآنية التي بها اختلاف بين القراءات، ثم يذكر الأحرف الواردة فيها، وينسب كل قراءة لقارئها، ثم يبيّن وجوه كل قراءة ويدعم ذلك بالحجج سواء كانت آية قرآنية أو حديثاً أو شعراً أو نثراً أو كلام اللغوين والنحاة، ثم يرجح في بعض الأحيان القراءة التي يميل إليها، ثم ينتقل للكلمة القرآنية التي بعدها.

ويتميز الكتاب بإيجاز عباراته، ودقة ألفاظه، وندرة إسهابه، وتمكّن مؤلفه من علوم اللغة والنحو والأدب والشعر.

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي، ٣٢٥/٣، تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، ابن زنجلة، تحقيق غانم قدوري الحمد، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد ٢، ١٤٢٧ه، ص ٢٣٣

٥. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب

نبذة عن المؤلف:

هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القيسي. ولد في القيروان، مالكيّ المذهب، شيخ شيوخ الأندلس، وخطيبها ومقرئها وعالمها، إذ كان فقيهاً مشاوراً حافظاً مقرئاً بحراً في علمه، اشتهر بضبطه وصلاحه وتقواه وورعه وإجابة دعائه. عُرف بضبطه لعلم القرآن الكريم، تتلمذ على الأئمة الأعلام منهم أبو القاسم المالكي وإبراهيم المروزي وأبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا وابن غلبون، ذاع صيته وتتلمذ على يده الكثير من أهل العلم منهم ابن عتاب، وحاتم بن محمد الطرابلسي، وأبو الوليد الباجي.

ألف مصنفات كثيرة، بلغت أربعين مصنفاً، ومن هذه المصنفات ما هي مشتملة على أجزاء كثيرة. منها: (النهاية إلى بلوغ الغاية) بلغ عدد أجزائه سبعين جزءًا، (منتخب الحجة) لأبي فارس، بلغ عدد أجزائه ثلاثين جزءًا.

توفي سنة ٤٣٧هـ(١)

نبذة عن الكتاب:

يعتبر هذا الكتاب من أفضل المصادر في توجيه القراءات السبع، وبلغ القمة في كتب التوجيه، لما يتميز به من خصائص حول توجيه القراءات وعللها، والبحث في لهجات اللغة العربية وقواعدها، إحاطته بالكثير من اختيارات وترجيحات المتقدمين سواء كانوا من علماء اللغة أو النحو أو القراءة، ويعالج المسائل بطريقة مثرية. وهو يقع في جزأين، حققه الدكتور محيي الدين رمضان.

منهجية المؤلف:

ذكر المؤلف في كتابه المنهجية التي سيتبعها في الكتاب فقال: «وهأنذا حين أبدأ بذلك أذكر علل ما في الأبواب دون أن أعيد ذكر ما في كل بابه من الاختلاف إذ ذاك منصوص في الكتاب الذي هذا شرحه، وأرتب الكلام في علل الأصول على السؤال والجواب، ثم إذا صرنا إلى فرش الحروف ذكرنا كل حرف، ومن قرأ به وعلته وحجة كل فريق، ثم أذكر اختياري في كل حرف، وأنبه على علة اختياري لذلك كما فعل من تقدمنا من أئمة المقرئين».(٢)

وقد التزم المؤلف بهذا المنهج تماماً ولم يحد عنه. فشرح أصول القراءات على شكل أسئلة يقوم بالرد عليها، مما أدى إلى حصر الكلام في الموضوع فقط وهو إجابة السؤال المذكور بدون استطراد مخل. ويتميز الكتاب بأن المؤلف يذكر ويشرح ويبين ويعلل ويحتج ويستشهد ولا يختصر،

(١) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ٣/٣٨٠، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١/١٦٠.

(٢) الكشف عن القراءات السبع، ص١.

◇◇

ولكـن فـي الوقت نفسه لا يستطرد استطراداً أو يسهب إسهابـاً يخرج بها عن لب وأصل الموضوع، مما جعل الكتاب غنياً بالفوائد والإثراءات القيمة النفيسة التي لا يستغني عنها كل مشتغل في هذا الفنّ.

وأما عن أسلوب الكتاب فهو سهل العبارة، واضح الدلالة، مجانب للتعقيد وأقرب لليسر.

٦. لطائف الإشارات لفنون القراءات، للقسطلاني

نبذة عن المؤلف:

هو أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين القسطلاني المصري، ولد في القاهرة، شافعي المذهـب، كان فقيهاً نبيهاً مقرئاً محدثاً. اشتهر بزهـده، وعفافه، وعدم مخالطته للناس، وقضى أغلب وقته في القراءة والإقراء. كان عالماً بالقراءات الأربعة عشر رواية ودراية، شجي الصوت.

أخذ عن كبار الأعلام منهم ابن حجر العسقلاني وعلي السخاوي

لـه مصنفات كثيرة منها: شرحه علـى البخاري، و(الأنوار في الأدعيـة والأذكار) و(الجني الداني في حل حرز الأماني) وغيرها من الكتب.

توفي سنة ٩٢٣هـ.[١]

نبذة عن الكتاب:

هـذا الكتاب يحتوي على مجلدين، حققته مركـز الدراسات الإسلامية، وهو كتاب قيم جليل يحتـوي على توجيه جميع الأحرف الخلافيـة بأصولها وفرشها، متواترهـا وشاذها. لذلك، يعتبر هـذا الكتاب من الكتـب المتخصصة جداً، لن يحيط به إلا من له درايـة بعلم القراءات ورواياتها وطرقها.

منهجية المؤلف:

يبـدأ المؤلـف كتابه بالكلام عـن فضل القرآن وأهله، ثـم يتكلم عـن كل المباحث المتعلقة بالقـراءات، ثـم يشرح أصـول جميع القراءات تحـت أبوابه المعروفة، ثم يشرع فـي توجيه معاني الكلمـات القرآنيـة، فيبدأ بذكر اسم السورة، وعدد آياتها ومكان نزولها وجميع فواصلها، ثم يذكر الكلمـات القرآنيـة التي وقع فيها خـلاف بين القراءات في السورة. وعنـد ذكر كل كلمة، يذكر كل أحرف الخلاف الواردة فيها أصولاً وفرشاً، بجميع القراءات والروايات والطرق.

٧. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد البناء

نبذة عن المؤلف:

هـو أحمـد بن محمد بـن أحمد بن عبد الغنـي الدمياطـي المصري شهاب الديـن الشهير

(١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ١/١٢٩.

بالبنـاء. ولد فـي محافظة دمياط في مصـر، وتتلمذ على علماء القاهرة والحجـاز واليمن، وكان عالماً بالقراءات رحمه الله تعالى.

مـن مؤلفاته: (اختصار السيرة الحلبية)، و(حاشية علـى شرح المحلى على الورقات لإمام الحرمين).

توفي رحمه الله وهو في المدينة المنورة قاصداً للحج سنة ١١١٧هـ.(١)

نبذة عن الكتاب:

هـذا الكتاب العظيم يتميز بجمع كل ما حواه علم القراءات من توجيهات وتعليلات، ويشتمل علـى الفوائد المجمعة من كتب العلمـاء المتقدمين والمتأخرين، وحصـر كل توجيهات القراءات القرآنية بقراءاتها الأربعة عشر في مصنف واحد.

منهجية المؤلف:

نهـج المؤلف في كتابه بشرح أصـول القراء أولاً، ثم بعد ذلك يبتدئ في ذكر الخلاف الوارد فـي القـرآن مبتدءًا بذكر اسـم السورة ومكان نزولهـا، واختلاف العدّ الوارد فيهـا بين مصاحف القراءات، ثم يذكر الكلمات الخلافية وينسب كل قراءة إلى قارئها، ويذكر توجيه كل قراءة بشكل مختصـر جـداً، وإن كانت هنـاك فائدة من كتـب المتقدمين أو المتأخرين تستدعـي ذكرها فإنه يذكرها، ثم ينتقل للكلمة التي بعدها.

ويتميز هذا الكتاب بأنه لا يقتصر فقط على فرش الحروف، بل يتطرق إلى الكلمات الخلافية المتعلقة بالأصول كالتسهيل والإدغام والوقف لحمزة.

٨. المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، لمحمد سالم محيسن

نبذة عن المؤلف:

هو الدكتور محمد سالم محيسن من مصر، عالماً معاصراً، ولد سنة ١٩٢٩م، حفظ القرآن بقراءاتـه وتعلّمـه وجـوّده على علمـاء أفاضل منهـم الشيخ عبد الفتـاح قاضي، تخـرّج من معهد القـراءات التابع للأزهر وحصل على شهادة التخصص في القـراءات سنة ١٩٥٣م. عيّن مدرّساً بالأزهـر في قسـم تخصص القـراءات، وعيّن عضواً فـي لجنة تصحيح المصاحـف ومراجعتها بالأزهـر سنـة ١٩٦٥م. عمل أستاذاً في عـدة جامعات عربية مثل جامعـة أم درمان في السودان، وعـدة جامعات أخرى إلى أن استقر فـي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة أستاذاً للدراسات القرآنية واللغوية فيها.

ألف أكثر من ثلاثين كتاباً، مثل (تجويد القرآن)، و(ضبط القرآن)، و(القراءات الثلاث)،

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، مقدمة التحقيق، ص ٥.

و(القراءات السبع)، و(القراءات الشاذة) وغيرها.

توفي سنة ٢٠٠١م.[1]

نبذة عن الكتاب:

هـذا الكتاب من الكتـب المعاصرة أيضـاً التي اعتنت بتوجيـه القراءات العشـر المتواترة، ومعتمـد علـى المصـادر الأصلية للقراءات مثـل طيبة النشـر، والنشر في القـراءات العشر لابن الجزري. وبيان معانيها، بأسلوب سهل ممتع موجز. وهو يقع على جزئين.

منهجية المؤلف:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه المنهج الذي سلكه في التأليف، وهو أنه بدأ بعدة مباحث تتعلق ومرتبطـة بموضوع الكتـاب، ثم ذكر القراءات التـي سيقوم بدراستها وتوجيههـا، وهي القراءات العشـر المتواتـرة المتضمنة في كتاب النشر لابن الجزري، ثم بـدأ بتوجيه الكلمات القرآنية بدءًا مـن سورة الفاتحـة، فكتب الآية القرآنية التي ورد فيها الخلاف، ثـم أتبعها بجزء الآية المتضمنة للكلمـة الخلافية، ثـم بيّن الأحرف الواردة في الكلمة، ونسب كل قـراءة إلى قارئها، ثم بيّن معنى كل قراءة وتوجيهها.

٩. طلائع البشر في توجيه القراءات العشر، لمحمد الصادق قمحاوي

نبذة عن المؤلف:

هـو محمد الصادق قمحاوي، عالم معاصـر، ومحقق كبير، حقق الكثير من كتب المتقدمين مثـل أحكام القرآن للجصاص، والمقنع في معرفة رسم مصاحـف الأمصار، وتحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة لابن الجزري، وغاية النهاية لابن الجزري، والكشاف للزمخشري، وغيرها من الكتب. كان مفتشاً عاماً بالأزهر الشريف، وعضو لجنة تصحيح المصاحف بمجمع البحوث.

توفي سنة ٢٠١٢م.

من مؤلفاته: (البرهان في تجويد القرآن).

نبذة عن الكتاب:

يعتبر هذا الكتاب من أنفع وأفضل الكتب المعاصرة التي تعتني بتوجيه القراءات العشر، سهل اللفـظ، موجز العبارة، كتبه مؤلفه حتى يوفر على طـلاب العلم مشقة البحث في كتب المتقدمين والمطـولات، حيث إن كتـب الأوائل لا يقرؤها إلا عالماً باللغة والإعـراب وعلوم القرآن والقراءات، ضابطاً لمصطلحات العلماء، عارفاً بمعانيها ومدلولاتها، حتى لا يقع في خطأ الفهم لأقوال العلماء وحملهـا على غير معانيها، والتشتـت مما قد يؤدي إلى عزوف الطلبـة المبتدئين عن طلب معرفة

(1) https://tarajm.com/people/15910



وجـوه القراءات. فهـذا الكتاب يمتاز بسهولـة عباراته، واختصاره، فليس فـي الكتاب إلا ما يكفي لمعرفة القارئ بوجوه القراءات العشر.

منهجية المؤلف:

بدأ المؤلف كتابه بشرح أصول القراء العشر باختصار شديد، ثم بدأ يسرد الأحرف القرآنية الواردة في القراءات العشر تبعاً لترتيب سور المصحف، ويبيّن القراءات الواردة فيها من غير أن ينسب كل قراءة إلى صاحبها، ثم يذكر توجيه كل قراءة بطريقة سهلة مختصرة مفيدة.

١٠. معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب

نبذة عن المؤلف:

عالـم شامي معاصر، متخصص فـي اللغة والنحو والصرف. له مؤلفـات كثيرة غير معجم القـراءات منهـا: (المستقصى في علـم التصريف)، و(مختصر الخطيب فـي علم التصريف)، و(التفصيل في إعراب آيات التنزيل)، وغيرها من الكتب الكثيرة النافعة.

نبذة عن الكتاب:

مـع أن هذا الكتاب يعتبر من الكتب المعاصـرة، فإنه يعد من أكثر الكتب اشتمالاً على جميع الأحـرف القرآنيـة الـواردة، سواء كانت مـن العشرة المتواتـرة أم من الأربعة الشـواذ أم ما فوق الأربعـة من قراءات الصحابة والتابعين. وهو كتاب ضخم يحتوي على ١١ مجلد، فيه توجيه جميع القراءات القرآنية، ويركز المؤلف فيه على التوجيهات النحوية والصرفية.

منهجية المؤلف:

يذكر المؤلف الكلمة القرآنية على يمين الصفحة مستقلة مفردة، ثم يذكر القراءات الواردة فيهـا، ولا يكـرر المؤلف الكلمة القرآنية إذا تكررت في سور لاحقـة، ويعتمد المؤلف في كتابه على المصـادر الأصلية ككتب ابن خالويـه وابن مجاهد والفارسي وابن جني، ولكـن تميّز هذا الكتاب فـي أنـه جمع القراءات العشر والقـراءات الشاذة وما فوق الأربعة عشر، وهـو ما لا تحتويه الكتب السابقـة. ومن المآخذ التي تؤخذ على هذا الكتاب هي أن المؤلف نادراً ما يعتني بالتوجيه الفقهي للقراءات القرآنية، بعكس الكتب الأخرى.

فهـذه أهم وأبرز المصادر في علم توجيه القراءات، ومـا عداها من كتب التوجيه فغالباً ما ينقل مؤلفوها من هذه الكتب العشرة.

الخاتمة

من خلال ما سبق، توصلت للنتائج التالية:

١. علم توجيه القراءات هو العلم الذي يعتني ببيان وتفسير معاني الكلمات القرآنية التي وقع

فيها خلاف بين القراء، وتوجيه كل قراءة.

٢. أسماء علم القراءات كثيرة، منها: معاني القراءات وعلل القراءات، وحجج القراءات.

٣. أهم مصطلحين في توجيه القراءات هما الاختيار والترجيح.

٤. يختلف مفهوم مصطلح الاختيار في الصدر الأول عند المتقدمين من القراء عن مفهومه عند مؤلفي كتب التوجيه.

٥. ذكر أهم المصنفات في علم توجيه القراءات.

التوصيات:

حث القراء على ضرورة دراسة هذا العلم الجليل.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابـن منظور، محمد بن مكرم أبو علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢. الـرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٢٤٠هـ

٣. أحمـد مختـار عبد الحميد عمر، معجـم اللغة العربية، دار عالم الكتـب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤. الزركشـي، أبو عبـد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهـادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥. الأشقـر، عمر سليمـان، تاريخ الفقه الإسلامـي، دار النفائـس، الأردن - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٦. فـن توجيه القراءات القرآنية، فايز محمد الغرازي، مجلة الباحث الجامعي، جامعة إب، اليمن، العدد (٣٠)، إبريل - يونيو ٢٠١٣م.

٧. المنقور، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ.

٨. السنـدي، أبـو طاهر عبد القيوم عبـد الغفور، صفحات في علوم القـراءات، دار المكتبة الأمدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. محمـد مفلـح القضـاة، أحمد خالـد شكري، محمـد خالد منصـور، مقدمـات في علم القراءات، دار عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠. التهاونـي، محمد بن علي ابن القاضي، كشاف مصطلحات الفنون والعلوم، تحقيق علي



دحروج، مكتبة لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١١. زيــن العابدين، عبد الرؤوف بن تــاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢. السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٩م.

١٣. جمال عبد الله أبــو سحلوب، منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره، الجامعة الإسلامية.

١٤. ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، السبعة في القراءات، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٥. ابــن الجزري، شمســ الدين أبو الخير، النشر في القــراءات العشر، تحقيق علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

١٦. القرطبــي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصــاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.

١٧. ابــن خالويه، الحسين بن أحمــد، الحجة في القراءات السبــع، تحقيق عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت — لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ

١٨. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديــب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيــروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩. ابــن الصلاح، عثمان بن عبــد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيــق محيــي الدين علــي نجيــب ، دار البشائر الإسلاميــة، بيروت - لبنــان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢٠. التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، تاريخ العلماء النحويين، تحقيــق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعــة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢١. السيوطــي، عبد الرحمــن أبي بكر، بغيــة الوعاة، تحقيــق محمد أبو الفضــل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.

٢٢. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضــاح عنهــا، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشــؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



٢٣. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، يتيمة الدهر، تحقيق مفيد أحمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٤. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.

٢٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٦. جمع وإعداد وليد الزبيري، إياد القيسي، مصطفى الحبيب، بشير القيسي، عماد البغدادي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢٨. بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٩. مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٣٠. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١. البنا، أحمد بن محمد البنا، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٢. https://tarajm.com/people/15910

٣٣. القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.

٣٤. الخطيب، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥. قمحاوي، محمد الصادق قمحاوي، طلائع البشر في توجيه القراءات العشر، دار العقيدة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٦. محيسن، محمد سالم محيسن، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، تحقيق



شعبان محمد إسماعيل، دار الجيل، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٧. ابـن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة، حجـة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الرسالة.

٣٨. أبـو علي الفارسي، الحسن بن أحمـد بن عبد الغفار الفارسي، الحجـة للقراء السبعة، تحقيـق بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار مأمون للتراث، دمشق/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٩. الدوسـري، إبراهيم سعيد، معجم المصطلحات فـي علمي التجويد والقراءات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٢٤٥هـ.

٤٠. المنيسي، وليد إدريس، أثر اختلاف القراءات في مباحث العقيدة والفقه.

٤١. بازمول، محمـد عمر سالم، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٢. أبـو حيان، محمد بن يوسف بـن علي، البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ.

٤٣. الدانـي، عثمان بن سعيد بن عثمان، جامع البيان في القراءات السبع، جامعة الشارقة، الإمارات، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٤. الصفاقسـي، علي بن محمد بـن سالم، غيث النفع في القـراءات السبع، تحقيق أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٥. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر.

د. عبد العزيز بن يحيى المولُود الشنقيطي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه –كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أثرُ الوجودِ الذّهنيّ والخارجيّ في مسائلِ أصُولِ الفقهِ

ملخّص

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل المهمة التي تعلّقت بمبحث الكليّات عند المنطقييّن، والمبادئ الأولى العامّة عند المتكلّمين، وتأثّرت بها مسائلٌ في أصول الفقه، وهي مسألةُ (الوجود الذّهنيّ والوجود الخارجيّ)، و اشتمل البحث على مقدّمةٍ ومدخلٍ في أهميّته وأسبابِ اختياره والدراسات السابقة، ثم ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهومُ الماهيّة و الوُجُود.

المبحث الثاني: أقسامُ الموجودِ والخلاف في ذلك.

المبحث الثالث: أبرزُ المسائلِ الأصوليّة المتعلّقة بـ «الوجود الذّهنيّ والوجود الخارجيّ».

وقد خلص البحث إلى جملة من الأمور أبرزها ما يلي:

الموجود ينقسمُ باعتبار تحقُّقهِ في الخارج وعَدَمِ تَحقُّقِه إلى: ذهنيّ وخارجيّ.

الوجودُ الخارجيّ لا خلافَ فيه عندَ المتكلّمين والفلاسفة، لأنّه الوجودُ الحقيقيُّ، ومحلّ الخلاف الوجود الذهنيّ.

الماهيّة المجردة لا خلاف في أنها لا توجد في الخارج، و أمّا الماهية بشرط شيء من القيود، لا خلاف في وجودها في الخارج.

جُلُّ المسائل اللغوية عند الأصوليين يعود الخلاف فيها إلى ما وضع اللفظ له أهو الوجود الذهنيّ أو الخارجيّ.

و أوصت الدراسة بمزيد البحث للمسائل المشتركة بين أصول الفقه وغيره من العلوم لا سيما التي بُنيت عليها أسباب الخلاف.

كلمات دلاليّة: الماهيّة - الوجود – الوجود الذّهنيّ – الوجود الخارجيّ – أصول الفقه.

◇◇

Abstract

This research deals with one of the important issues related to the topic of universals according to the logicians, and the first general principles of the theologians, and issues in the principles of jurisprudence were influenced by them, which is the issue of (mental existence and external existence),

It is divided into an introduction and synopsis to its importance, reasons for choosing it, and previous studies, then three chapters:

The first chapter: the concept of essence and existence.

The second chapter: types of existence and the disagreement on it.

The third chapter: the most prominent issues of principles of jurisprudence related to "mental existence and external existence".

The research arrived at several things, most notably:

That the being is divided according to its external realization and its lack of realization, into mental and external.

There is no disagreement between the theologians and philosophers on external existence, because it is the real existence, and the subject of disagreement is mental existence.

There is no disagreement about the abstract quiddity in that it does not exist outside, and as for the quiddity on the condition of some restrictions, there is no disagreement in its existence outside.

Most of the linguistic issues by the scholars of principles of jurisprudence go back to the intended meaning of the term, whether it is the mental or external existence.

The study recommended further research on the common issues between the principles of jurisprudence (Usul al-Fiqh) and other sciences, especially on which the causes of disagreement were built.

Keywords: Essence - Existence - Mental Existence - External Existence - Principles of Jurisprudence.

إنّ الحمـدَ للّه، نحمدُهِ ونستعينُه، ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللّه من شرورِ أنفُسنا، ومن سيّئاتِ أعمالنا، من يهده اللّه فلا مُضلّ له، ومن يُضللِ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه، وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلّى اللّه عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعدُ:

فـإنّ علـمَ أصولِ الفقه من علوم الشّريعة الغرّاء التي ازدوج فيها اعتبارُ النّقلِ والعقل، وتبيّنَ



بقواعده موافقةُ صحيح المنقولِ لصريح المعقول، و قد ذكرَ العلماءُ أنه يُستمدّ من ثلاثةِ علوم:

الأول: علمُ الكلام؛ لتوقّف الأدلّة الشرعية على معرفة اللّه تعالى، وصدق المبلِّغ، ونحو ذلك.

الثاني: اللغة العربية؛ لأنّ فهمَ الكتاب والسّنة، والاستدلال بهما متوقفان عليها.

الثالثُ: الأحكامُ الشرعيّة من حيث تصوّرها.

و إذا تقــرَّرَ هــذا فلا غــروَ أن اشتركت مسائلــهُ وتداخلت مع كثير من العلــوم، بل برعَ بعض الأصوليين في بعضِ المسائل المشتركة بما لم يتطرّق له علماءُ الفنّ الآخر الذي اشتركت مسائلُه و أصــولِ الفقــه، يؤكدُّ ذلك قول تقــيّ الدين السبكيّ (ت ٧٥٦ هـ) –رحمــه اللّه-: «إنّ الأصوليين دققــوا في فهم أشياءَ من كلام العربِ لم يَصِــل إليها النُّحاةُ ولا اللغويّون... فهذا ونحوه مما تكفّل بــه أصول الفقه ولا يُنكَرُ أن لهُ استمــداداً من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذّات بل بالعَرَض».[1]

والناظرُ لمؤلّفات العلماء في الأصلَين –أصول الفقه وأُصول الدّين- عموماً يلحَظُ مزجَ كثير منهم مؤلّفاتهم ببعضِ المقدّمات والقواعدِ المنطقيّة وفصولٍ من الأحكام التصوريّة والتصديقيّة، بل بالَغَ بعضُهم وعدّها معياراً للعلوم وشرطاً في المجتهدين، وإنّ من المسائلِ التي تعلّقت بمبحث الكليّــات عند المنطقيين، والمبــادئ الأولى العامّة عند المتكلّمين، وتأثّــرت بها مسائلُ في أصول الفقه مسألةُ (الوجود الذّهنيّ والوجود الخارجيّ)، فنجدُها عندَ النّظرِ حاضرةً بين تلكَ المسائلِ وهاتيكَ الدلائلِ وأسبابِ الخلاف الأصوليّ.

كلُّ مــا سبق ذِكــرُه، وزُكنَ[2] أمــرهُ دعاني إلى تنِــاول المسائل الأصوليّة المتأثــرة بــالوجود بنوعيــه فــي هذه الدراسة الموجزة، رجاءَ أن ينفعَ اللّه بها إنّــه وليّ ذلك والقادرُ عليه، وهو حسبي وعليه أتوكّل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكنُ أن أوجز أهميّة الموضوع وأبرزَ أسبابِ اختياره في الآتي:

ارتبــاطُ الوجودِ الذّهنيّ والخارجيّ بالأصلين ، فشرفُ متعلَّقه (أصول الدّين وأصول الفقه) ظاهرٌ.

ضــرورةُ دراسة المسائلِ المُشتركــة للإحاطة بمراد الأُصوليّين، ويظهــرُ ذلك جلياً في دِقّة هــذه المسألة وكثرة المسائل الأصوليّة التي ترجعُ إليها، لاسيمــا المسائل التي أبعَدت نُجعةَ بعضِ الأصوليين إلى مذاهبَ شتّى و آراءَ شاذة.

---

(١) الابهاج شرح المنهاج، للسبكيّيْن الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق أحمد الزمزمي و نور الدين صغيري، ط١ ،دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م (١٦/٢).

(٢) عُلِمَ وفُهِمَ. ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت ٧١١هـ، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه (١٩٨/١٣).



بنـاءُ كثيرٍ مـن العلماء مذهبَهُ الأصوليّ على مذهَبِه العقديّ، وتأثّـرُ التّأليفِ في أصول الفقه بالمبـادئ الكلاميّة الفلسفية -للأسـف- ناهيكَ عن بناء بعضهم مصنّفاتـه في علوم الشريعة - ومنها أصول الفقه- على غرارِ تصانيف الفلاسفة والمتكلّمين وسلوكه مسالكهم في البحث.

كثـرةُ ورود مصطلحـاتِ المسائلِ المُشتركَةِ بينَ أصولِ الفقـهِ والعلومِ الأخرى في ثنيا كلامِ الأصوليّين وتوقّفُ فهم كثيرٍ من المسائل الدّقيقة عليها.

حاجـةُ المكتبة الأصوليّة التخصصيّـة للدّراسات البينيّة التي أرجـو أن تُضيفَ نافعاً مُفيداً للباحث وللتّخصص والمتخصّصين.

الدراسات السابقة:

لـم أقف على بحث في «علاقـة الوجود الذّهنيّ والخارجيّ بمسائل أصول الفقه» بخصوصه، ولا مـن نبّه عليهـا ممّنْ بحثَ المسائـلَ المشتركة مُتَتَبِّعـاً المسائل، وأمّا الدّراسـات الكلاميّة في (الماهيّـة، والوجود) ومتعلقـات ذلك فكثيرة، وكذا الدراسات في المسائـلِ المشتركة بين أصولِ الفقـه وأصـولِ الدّين، وأصول الفقه والجَدَلِ والمنطق، والبلاغة ونحـو ذلك فأكثرُ من أن تُحصَى وأوسعُ من أن تُستقصَى.

خطة البحث:

ينقسمُ البحث إلى مقدّمةٍ ومدخلٍ في أهميّته وأسبابِ اختياره والدراسات السابقة، ثم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهومُ الماهيّة و الوُجُود

المبحث الثاني: أقسامُ الموجودِ والخلاف في ذلك

المبحث الثالث: أبرز المسائلِ الأصوليّة المتعلّقة بـ«الوجود الذّهنيّ والوجود الخارجيّ»، وفيه ثلاثَة عشر مطلباً:

المطلب الأول: حدّ العِلْم.

المطلب الثاني: الوجوبُ في الذّمة ووجوبُ الأداء.

المطلب الثّالث: الواجبُ الكليّ والكليّ الواجب.

المطلب الرّابع: نقضُ قولِ الكعبيّ في المباح.

المطلب الخامس: التّكليف بالمحال.

المطلب السّادس: الفرقُ بينَ الـرّكنِ والشّرط.

المطلب السّابع: تعريفُ القرآن.

المطلب الثّامن: الموضوعُ له اللفظ.

المطلب التّاسع: الخبرُ والإنشاء.

المطلب العاشر: المـُعتبرُ في دلالة الالتزام.

المطلب الحادي عشر: اقتضاءُ النّهي الفسادَ في نفسِ الماهيّة وفي أمرٍ خارجٍ و ما يترتّبُ عليه.

المطلب الثّاني عشر: مفهومُ النّكرة والمُطلقِ.

المطلب الثّالث عشر: السّبرُ والتّقسيم.

ثم الخاتمة بأهم النّتائج والتّوصيات.

منهج البحث: وفقَ المنهج الاستقرائيّ التحليليّ، انتظمَ المنهجُ في النّقاطِ الآتية:

تتَبّـعُ وجمـعُ المـادّة العلميّة وهـي أبـرزُ المسائـلِ الأصوليّة المتعلقـة بـ «الوجـود الذّهنيّ والخارجيّ» من مظانّها في مصادرها الأصيلة.

ذكـرُ أقوالِ العلماء فـي المسألة الأصوليّة إن كانت محلَّ خلاف (إجمـالاً) و ترتيبُ المسائلِ وفقَ ترتيب جمهور الأصوليّين – المتكلّمين- في الجملة (المقدّمات والأحكام – الأدلّة – اللغات والدّلالات- التّعادل والتراجيح - الاجتهاد والتقليد والفتوى).

الاقتصـارُ علـى الأدلة ذاتِ العلاقـة بالموضوع طلباً للاختصار، مشيـراً لوجهِ العلاقة بين المسألة الأصوليّة و «الوجود الذّهني والخارجي».

الاكتفاء بترجمةٍ موجزة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث.

تخريـجُ ما يرد من حديث، أو أثرٍ من الصحيحيـن أو أحدهما -إن كان فيه-، وإلاّ فمن كتب السنّة الأخرى مكتفياً برقم الحديث، والإشارة لحكم أهل الفنّ عليه عند اقتضاء المقام لذلك.

نسبةُ الأبيات الشعريّة -إذا وَرَدَت- إلى قائليها، وعزوُها إلى مصادرها.

شـرحُ الكلمات الغريبة، والمصطلحات -في محلّ الحاجة- بإيجاز.

الالتزامُ بعلاماتِ التّرقيم، وضبط ما يُشكل من الكلمات.

خدمةُ البحث بفهرس للموضوعات يسهّل الاستفادة منه.

هذا والله أسألُ أن ينفعَنَا وينفعَ بنا وأن يجعلنا موفّقين مُهتدين.

المبحث الأول: مفهومُ الماهيّة و الوجود.[1]

الماهيّـة اسـمٌ مولّـدٌ[2]، وهي: المقـولُ في جوابِ (مـا هو؟)، بِمـا يُصوِّرُ الشـيءَ في نفسِ السائل[3].

جُعلت الكلمتان ككلمة واحدة، ومعناها: ما به الشيءُ هوَ هوَ، وقيل: منسوبةٌ إلى: ما، والأصل: «مائيّـة»، قُلبت الهمزة هاءً؛ لئلا يشتبهَ بالمصدر المأخـوذ من لفظ «ما»، وتُطلقُ غالبًا على الأمر المتعقّل، مثل المتعقّل من «الإنسان»، وهو الحيوان الناطق مع قطع النّظر عن الوجود الخارجيّ.

وهـذا الأمـرُ المُتعقِّـلُ، من حيـثُ إنه مقولٌ فـي جواب (ما هـو؟)، يُسمّـى: «ماهيّة»، ومن حيـث ثبوته فـي الخارج، يُسمّى «حقيقـة»، ومن حيثُ امتيـازه عن الأغيار: «هُويّـة»[4]، ومن حيثُ حمـل اللوازَم له: «ذاتًا»، ومن حيـثُ يُستنبط من اللفظ: «مدلَولًا»، ومن حيـثُ إنه محلُّ الحوادث: «جوهرًا»، وعلى هذا.[5]

أمّـا الوجـودُ فهو في اللغة، من وجَدَ الشيءَ إذا ظفَر به، وأوجَدَهُ، أي: عن عَدمٍ، فهو موجودٌ، كحُمّ فهو محمومٌ.[6]

وقـد اختلف العلمـاء في ماهيّة «الوجود»، فالأكثرون على أنهـا بديهيّة التصوّر فلا تُعرّف إلا تعريفاً لفظياً[7]، حتى قال أبو البركات ابن مَلكا[8]: «لا شيء أعرفُ من الموجود»[9].

---

(١) ينظر: المعتبر في الحكمة، لأبي البركات هبة الله ابن ملكا البغدادي (ت ٥٤٧هـ تقريباً)، ط١ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية٢٠١٥م. (٥٩/١)، و(٢٨٢/٢)، المباحث المشرقية في علم الإلهيّات والطبيعيّات، للإمام محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ط انتشارات بيدار (٤٣/١)، الصحائف الإلهية، لشمس الدين السمرقندي الحسيني(كان حياً ٦٩٠هـ)، تحقيق أحمد الشريف، ط١ مكتبة الفلاح ١٩٨٥م.، ص٧٣، شرح المواقف (٧٧/٢)، الوجود بين المتكلّمين والفلاسفة، أ. د. نظير محمد النظير عياد، بحث منشور بمجلة كلية البنات للدراسات الإسلامية والعربية - كفر الشيخ، عدد٢، للعام ٢٠١٨م ص٣٤.

(٢) المولّد من الكلام: المحدَثُ أي ما أحدَثهُ المولَّدون الذين لا يُحتجُّ بألفاظهم، والفرقُ بينه وبين المصنوع أنّ المصنوع يورده صاحبه على أنه عربيّ فصيح، وهذا بخلافه، يُقال: هذه عربية، وهذه مولّدة. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، ط ط١، وزارة الإعلام – الكويت - دار الهداية (٢٩/١).

(٣) ينظر: الرّد على المنطقيين، لشخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ص٦٥.

(٤) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ط٣، دار القلم، دمشق بيروت ١٩٨٨م، ص٣٣٧.

(٥) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). ص١٩٥.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ، ط بيروت د ت نسخة مصححة على العلامة التركزي. دار الجيل(د ت) (٣٥٦/١)، لسان العرب(٤٤٦/٣).

(٧) التعريف اللفظي: هو أن يكونَ اللفظُ واضحَ الدّلالة على معنى فيُفصّلُ بلفظ أوضح؛ دلالةً على ذلك المعنى. التعريفات، ص٦٦.

(٨) هو العلامة، الفيلسوف، شيخ الطب، أوحد الزمان هبةُ الله بن علي بن مَلْكا -أو ملكان- البغداديّ البلَديّ، أبو البركات، واشتهرَ بلقبه «أوحد الزّمان ابن مَلْكا» ولد في وسط المائة الخامسة للهجرة في بَلَد بالعراق سنة ٤٧٠هـ قال عنه القفطيّ: (المُهتدي في آخر أمره أوْحد الزمان طبيبٌ فاضل عالم بعلوم الأوائل). من أشهر كتبه «المعتبر في الحكمة»، و«صحيح أدلة النقل في ماهية العقل»، توفي في حدود سنة٥٤٧هـ على الصحيح. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء. (٤١٩:٢٠)، إخبار العلماء بأخبار الحكماء. ص٢٥٦.

(٩) ينظر: المعتبر(٢٨٢/٢).

وقيل: ماهيّة «الوجود» كسبيّة يمكن تعريفها.

وقيل غير متصورة أصلاً، لا بداهةً ولا كسباً.

والمتحصّل في المراد بـ «الوجود» عند المتكلمين والفلاسفة ما يلي:

الأوّلُ: أنّ الوجـودَ هو: الكَوْنُ. وقال السمرقنـديّ[1] هو أحسنُها، لأننا نعلمُ ضرورةَ أنّ لبعض الأشياء وجوداً وأنه ليسَ لبعضِها ذلك... و مفهومِ الوجود امتازَ عند العقل عمّا عداه، ثمّ إذا نظرنا إلى هذ المفهوم نجدُه بعينه مَفهوم «الكَوْن»، وكلُّ ما ليسَ له «الكَوْنُ" لا يكونُ موجوداً من حيث إنّه ليسَ له «الكَوْنُ».[2]

الثّاني: ما يصيرُ به الشيءُ فاعلاً أو منفعلاً أو كلاهما.[3]

الثّالثُ: ما يتحقّقُ به الشيءُ في الخارج والذّهن.

الرّابعُ: ما يصحّ به أن يُعلمَ الشيء ويُخبَرَ عنه .[4]

ومهمـا يكن من شيء فإنّ الماهيّة «لما كانت منسوبةً إلى الاستفهام بـ «ما هو؟» والمستفهمُ إنّمـا يطلبُ تصويرَ الشّيءِ فـي نفسه، كانَ الجواب عنها هو المَقولُ في جـوابِ «ما هو» بما يصوِّرُ الشّيءَ في نفس السائل وهو الثّبوت الذّهنيّ، سواءٌ كان ذلك المقول موجوداً في الخارج أو لم يكن، فصـارَ بحكـم الاصطلاح أكثر ما تطلق «الماهيّة» على ما فـي «الذّهن»، ويُطلق الوجودُ على ما في الخارج فهذا أمرٌ لفظيّ اصطلاحيّ».[5]

المبحث الثاني: أقسامُ الموجود والخلاف في ذلك[6]

ينقسمُ الموجودُ باعتبار (تحقُّقِهِ في الخارج وعَدَمِ تَحقُّقِهِ)[7]، إلى: ذهنيّ وخارجيّ.

---

(١) محمد بن أشرف الحسينيّ السمرقندي، عالم بالمنطق والفلسفة والهندسة وغيرها، من مصنفاته المشهورة «الصحائف الإلهية»، «آداب البحث» وغيرها، ترجمته شحيحة رغم شهرة كتبه. ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد مصطفى الشهير بـ طاش كوبري زاده، ط١، الكتب العلمية نشر دار الباز، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٢٨٠/١).

(٢) بتصرف من: الصحائف الإلهية، ص٧٥.

(٣) المعتبر(٢٨١/٢).

(٤) دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٣٠٤/٣)، المصدر السابق «ح»٥ نقلاً عن شرح المصنف.

ويحسنُ التنبيه أن الكلام هنا هو في مفهوم «الوجود» من حيث هو، وأن صفة «الوجود» وإن اشترك فيها الخالق والمخلوق، لكن وجود هذا يخصّه ووجود هذا يخصه، وكذلك العلم والسمع والبصر ونحوها اشترك فيها الخالق والمخلوق في أصل المعنى، ويتميز كل واحد منهما بما يختص به. القول المفيد على كتاب التوحيد (٣١٨/٢).

(٥) ينظر: الرّد على المنطقيين، ص٦٥.

(٦) ينظر: المباحث المشرقيّة(٤١/١)، ودرء تعارض العقل والنقل، لشخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية ١٤١١ هـ - ١٩٩١م (١٠٢/٥)، والصحائف الإلهية، ص ٨٢، وشرح المواقف في علم الكلام لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، للإمام السيد الشريف علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه محمود الدمياطي، ط دار الكتب العلمية، بيروت٢٠١٢م (٢،٧٣) و(١٦٩/٢).

(٧) وهناك تقسيماتٌ أخرى لا تتعلق بالمراد في البحث هنا، كتقسيمه من حيث هو إلى: واجب الوجود وممكن الوجود، وكتقسيمه

أما الخارجيّ: فلا خلافَ فيه عندَ المتكلّمين والفلاسفة، فهو الوجودُ الحقيقيُّ، وعرِّف بأنّه: تحقّقُ ذاتِ الشّيء وحقيقته في الخارج بل هو نفسُ تحقُّقها.

فـلا شُبهةَ أنّ النّارَ مثلاً لها وجودٌ به تظهـر عنها أحكامها وتصدر عنها آثارها من الإضاءة والإحراق وغيرهما، وهذا الوجود يُسمى وجوداً عينيّاً وخارجياً وأصيلاً.[١]

فإذا قلنا مثلاً : زيدٌ موجود، ففي الخارج، وإن قيسَ إلى ذات زيد كان ظرفاً لوجوده، وإن قيسَ إلى وجوده كان ظرفاً لنفسه لا لوجوده و إلا كان للوجودِ وجودٌ وتسلسل[٢].

وأمـا الوجـود الذّهنيّ: فنسبـةً للذّهن وهو الفهمُ والعقـلُ[٣] والمراد به هنا القـوّة المُدرِكة مُطلقاً.[٤]

وعُرّف الوجود الذّهنيّ بأنه : ماله كونٌ في الذّهن[٥]، أو المعاني التي هي صورٌ عقلية منتزعةٌ بالتجريد من الصّور النوعيّة التي توجد في الخارج متحدةً بالمادّة، وهي كليّة.

فهذا النوع من الوجود عبارةٌ عن تحقيقِ صورةٍ في الذّهن مطابقة لما في الخارج، بمعنى: أنّ الماهيّةَ الموجودةَ في الذّهن إذا وُجدت في الخارجِ كانت «هُويّة» والهُويَّة إذا جرّدت عن عوارضها المشخصة كانت تلك الماهيّة، ولذا قيل: (الأشياءُ في الخارجِ أعيانٌ، وفي الذّهن صُورٌ).[٦]

و هـذا النوع (الوجود الذّهنيّ) هو محلّ الخلاف ، وسأكتفي بعرض للقولين المشهورَين فيه وأبرز ما استدلّ به كلّ فريق[٧]:

المذهبُ الأول: إثباتُ الوجود الذّهنيّ، وبه قال الفلاسفة «المسمّونَ بالحكماء»[٨].

وحاصـل مـا احتجّ به هـؤلاء: أنـا نتصّور مـا لا وجود له فـي الخـارج كالمُمْتَنِـع، واجتماع النّقيضين[٩]، والعَدَم المقابل للوجودِ المطلق، ونحكم عليه بأحكام ثبوتيّة، وأنه يستدعي ثبوتها إذ ثبوت الشيء لغيره فرعُ ثبوتهِ في نفسه، وإذ ليس في الخارج فهو في الذّهن.

باعتبار الإضافة إلى لفظيّ وخطيّ. ينظر: معيار العلم في المنطق، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق سليمان دنيا، ط المعارف ١٩٦١ م.، ٣٤٣، والوجود بين المتكلّمين والفلاسفة، ص٥٢، وضوابط المعرفة، ص٤٣.

(١) شرح المواقف (١٦٩/٢).

(٢) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. التعريفات ص٦١.

(٣) تاج العروس(٦٩/٣٥).

(٤) التعريفات، ص٤٥٦، و الشهود العيني في مباحث الوجود الذهنيّ ص٢٩.

(٥) الصحائف الإلهية، ص ٨٢.

(٦) الوجود بين المتكلّمين والفلاسفة، ص٥٤.

(٧) ينظر في ذلك: معيار العلم، ٧٥، والمباحث المشرقية (٤١/١) والرّد على المنطقيين، ص٦٤، وشرح المواقف(١٦٩/٢).

(٨) وقد تأثر بهم الرازي وقال به. وهو عندهم زائدٌ على الماهية.

(٩) النقيضان: معلومان لم يمكن اجتماعهما ولم يمكن ارتفاعهما. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢ ، مكتبة العبيكان،١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٣٨٤/٢).



واعتُرِض عليه بأنّه: لو صحّ هذا لصدَق: «المعدومُ المطلق لا يُعلم ولا يُخبَر عنه» وأنه تناقض.

وأُجيبَ: بصدق الدّعوى سالبةً[1] بمعنى أنه:» ليس بمعدوم مطلق، يُعلم ويُخبر عنه»، لا أن ثمة أمراً يصدُقُ عليه في نفس الأمر أنه «معدوم مطلق»، وصفتُهُ: ًأنه لا يُعلم ولا يخبَر عنه».

أجاب عنه الرّازي في المباحث المشرقيّة: بمنع أن نتصوّر ما لا وجود له. بل كلُّ ما نتصوره فله وجودٌ غائبٌ عنّا، قائم بنفسه، أو بغيره، فإنّ الصورة مرتَسِمَةٌ عندهم في العقل.

والجواب: أن المرتَسَم إن كانت الهُويّات لزم تحقق هُويّة الممتنع في الخارج، وهو سفسطة، وإن كان الصور والماهيّات الكليّة فهو المراد بالوجود الذّهنيّ: إذ غرضنا إثباتُ نوع من التميّز للمعقولات هو غيرُ التّميز بالهُويّة (الذي نسميه بالوجود الخارجيّ) سواءٌ اخترعها الذّهن أو لاحظها من موضعٍ آخر[2].

المذهبُ الثاني: إنكارُ الوجود الذّهنيّ وحصرُ الوجودِ في العينيّ الخارجيّ وهو قولُ عامّةِ المتكلمين[3].

و حاصلُ ما احتجَّ به هؤلاء: أنّه لو اقتضى تصوّر الشيءِ حصولَه ذهناً، لزم كونُ الذّهنِ حارّاً بارداً، مُستقيماً معوجّاً، وحصول حقيقة «الجَبَل»، و «السّماء» في أذهاننا مما لا يُعقل.

وأُجيب عنه: بأنَّ الحاصلَ في الذّهن صورةُ الماهيّة، لا هُويَّة عينيّة، والحارُّ ما يقوم به هُويّة الحرارة، والذي يمتنعُ حصولُه في الذّهن هو هُويّة الجَبَلِ والسّماء، أمّا مفهوماتها الكليّة فلا.

ولا يرِدُ عليه: إنَّ الحاصل في الذّهن إن كان مساوياً لها عادَ الإلزام، وإلا لم تكن حاصلةٌ؛ لأنّا نقولُ:

الحاصلُ نفسُ الماهيّة، وأنّه ليسَ مساوياً للهُويّة في الحقيقة والأحكام.

نعم: ماهيّتها؛ ولا معنى للماهيّة إلا ذلك، فقولهم: هل يُساويها أو لا؟ خالٍ عن التحصيل.

وبالجملة: فالصور مخالفة للخارجية في اللوازم، وما ذكرتم امتناعه هو حكم الخارجيّ، فلمَ قُلتم إنّ الذّهنيّ كذلك!؟.[4]

كما احتجّ النّفاةُ أيضاً: بأنَّ الماهيّة لو وُجِدت في الذّهن – والذّهن موجودٌ في الخارج- فتكون الماهيّة موجودة في الخارج، فيلزم وجود الممتنعات في الخارج.

---

(١) من السّلْب وهو: ما يقابل الإيجاب، أي: انتزاع النسبة التامة الخبرية، وهو كليّ و جزئيّ. دستور العلماء (١٢٩/٢).

(٢) المباحث المشرقية (٤١/١).

(٣) شرح المواقف(١٨١/٢)، و روي عن أبي الحسن الأشعريّ أن الوجود نفس وعين الماهيّة، لكن اضطرب الأشاعرة بعده فيه فلا يعترفون بالوجود الذهنيّ، و مع ذلك قال جمهورهم بزيادة الوجود على الماهية! وقيل ابتدعه الرازي.

ينظر: المباحث المشرقية (١٤٩/١)، شرح المواقف (١٢٧/٢)، دستور العلماء (٣٠٤/٣)، مباحث الوجود والماهية من كتاب المواقف، أ.د. أحمد الطيب «شيخ الازهر»، ط١، ١٤٠٢ه دار الطباعة المحمدية، ص ٧٢.

(٤) ينظر: مباحث الوجود والماهيّة من كتاب المواقف، ص١١٠-١١٢.

وَرُدّ: بأنّ الموجودَ في الذّهن مثالُه.[١]

هــذا حاصل ما يُذكر من خلاف فــي الوجود الذّهني والخارجيّ، وقد قــال السمرقنديّ بعد إشارتــه للخلاف: «وتعيين محلّ النــزاع عسير ؛ لأنّ نزاعهم إن كان فــي حصول الشيءِ الخارجي بعينــه فــي الذّهن، فهذا مما لــم يذهبوا إليه، وإن كانَ في حصول صورتــه مطلقاً فذلك إنكارُ أمرٍ ضــروريّ؛ لأنّ كلَّ إنســانٍ يجدُ في نفسه وُجْدَانَاً ضرورياً أنــه يحصُلُ في ذهنه تصوّر الأشياء، وإن كان فــي حصولِ صورتــه بالحيثية التي ذكرنــا – بمعنى أن يرتسم من حقيقتــه عند الذّهن مثالٌ مطابــقٌ بحيــث لو كان في الخارج لكان هو بعينه– فله وجهٌ؛ إذ يجــوزُ لعاقلٍ أن يتشكك فيه لكن ما ذكرنا لا خفاء في حقيقته».[٢]

والــذي عليــه المحققون: الفــرق بيــن «الماهيّة»، وهــي: ما يُرسم فــي النّفس مــن الشيء، و«الوجــود»: أي مــا يكون في الخارج منــه، وهذا فرقٌ صحيحٌ فإن الفرقَ بين مــا في النّفس وما في الخــارج ثابــتٌ معلومٌ لا ريــب فيه، وأما تقديــرُ حقيقة لا تكــونُ ثابتةً في العلم ولا فــي الوجود فهو باطل.[٣]

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله–: قد يُعنى بالماهيّة ما يُتصور في الذّهن، وبالوجود ما يكون فــي الخارج، وهذا حقٌّ لــم ينازع فيه نظّار المسلميــن، ولا ريب أنَّ الماهيّــة المتصورة في الذّهن ليســت عين الموجود فــي الخارج.... فمن قــال إنّ الماهيّة غير الوجــود، وأراد بالماهيّة الصورة العلمية الذّهنية، وبالوجود ما يوجد في الخارج، فقد أصاب.

وأمــا إذا عنــى بــ «الماهيّة والوجود» جميعاً ما هو ثابــت في الخارج، أو عنى بهما جميعاً ما هو متصور في الذّهن، وقيل إنّ في الذّهن شيئان: «ماهيّة ووجودها»، أو في الخارج شيئان: «ماهيّة ووجودها» فهذا خطأ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه.

والمقصــود هنــا التنبيهُ على مثارِ غلطهم وهو أنهم يتوهّمون ما في الذّهن موجوداً بعينه في الخارج، كما توهموا ذلك في هذه الكليّات إما مجردة على رأي قدمائهم، وإما مقرونةً بالموجودات على رأي متأخريهم.[٤]

---

(١) الصحائف الإلهية، ص٨٥.

(٢) المصدر السابق، ص٨٣.

(٣) صونُ المنطق والكلام عن فنّ المنطق والكلام، للإمام جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، تعليق علي النشار دار الكتب العلمية، بيروت١٣٦٦هـ ص٢١٥.

(٤) بتصرف يسير من: الصفدية، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العَباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢ ١٤٠٦هـ (٢/ ٢٨٢).

المبحث الثالث: أبرز المسائلُ الأصوليّة المتعلقة بـ «الوجود الذّهنيّ والوجود الخارجيّ»، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأوّل: حدُّ العِلْم[1]

درَج المتكلّمون من الأصوليين على ابتداء كتبهم بالمقدّمات والمصطلحات، ولعلّ أوّل من صنع ذلك أبوبكر الباقلانيّ ت٤٠٣هـ[2]، ومن أبرزِ المصطلحات التي تطرّق لها أولئك وطالَ خلافهم فيها: «العلم»[3]، فاختلفوا في تحديده[4]، فقيل: لا يُحدّ وقيل يُحدّ[5]؛ ورجّح الغزاليُّ كونه

(١) ينظر في معنى العلم: التقريب والإرشاد، للإمام محمد بن الطيب، أبي بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م (١٧٤/١)، العدة في أصول الفقه، الفراء، محمد بن الحسين الفراء (٤٠٣ هـ)، ط٣، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض(١٩٩٣م) (٧٦/١)، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ط١، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية. (١٤١٨ه). (٢١/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، ط٢، دمشق شركة الرسالة (٢٠١٢م) (٤٧/١)، الواضح في أصول الفقه، للإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، ط١، تحقيق د عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة(١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م). (١٠/١)، أصول ابن مفلح، لمحمد بن مفلح الحنبلي، (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، ، العبيكان. ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٢٤/١)، المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط١، تحقيق د حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر (٧٦/١)، الحدود في الأصول، للأستاذ أبي بكر محمد بن فورك الأصبهاني، قدم له وعلق عليه محمد السليماني، ط١، دار الغرب، ١٩٩٩م ص٧٦، الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ (١١/١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، ط١، تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م (٢٢٣/١)، الآيات البيّنات، للعلامة أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧ه-١٩٩٦م. (٢٧٤/١) شرح متن السلم في المنطق، للشيخ حسن القويسني، دار المعرفة، الدار البيضاء، د ت، ص١٠.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد(١٧٤/١)، وأصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع الهجري، د. أحمد بن عبدالله الضويحي، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٧هـ (٨٤٠/٢و١٢١٧).

(٣) لعل السبب في ذكرهم لـحدّ «العلم» في المقدّمات توقف المعلومات عليه، أو لوجود اللفظ عند بعض من عرّف أصول الفقه بـ «العلم بالأدلة...الخ» والله أعلم.

(٤) الحدّ أحد أقسام التعريف (القول الشارح أو ما يُعرّفُ المخاطَبَ الماهيّة). وهو ثلاثة أقسام كما قال صاحب السلّم، ص١٩: مُعرِّفٌ على ثلاثة قُسم....حدٌّ ورسميٌّ ولفظيٌّ عُلم. و الخلاف في الحدّ طويل، قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: «المحقّقونَ من النُّظّار يعلمونَ أنّ الحدَّ فائدته التمييز بين المَحدود وغيره، كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدّعى هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم وحذا حذوهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم فأما جماهير أهل النّظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا، وإنما دخل هذا في كلام من تكلّم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد....الذين تكلّموا في الحدود بعد أبي حامد هم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني. وأما سائر طوائف النُّظّار من جميع الطوائف المعتزلة والأشعرية والكرامية والشيعة وغيرهم ممن صنف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم فعندهم إنما تفيد الحدود التمييز بين المحدود وغيره، بل أكثرهم لا يُسوّغون الحدّ إلا بما يميز المحدود عن غيره ولا يجوز أن يذكر في الحدّ ما يعم المحدود وغيره سواء سُمي جنساً أو عَرَضاً عامّاً وإنما يَحُدُّونَ بما يُلازم المحدود طرداً وعكساً، ولا فرق عندهم بين ما يُسمّى فصلاً وخاصّةً ونحو ذلك مما يتميّز به المحدود من غيره، وهذا مشهور في كتب أهل النظر في مواضع يطول وصفها من كتب المتكلمين من أهل الإثبات وغيرهم». الرد على المنطقيين، ص١٤-١٥.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد على مختصر المنتهى، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ط١، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م (١٦١/١).

مشتركاً عسيرَ التّحديد، وشرَحَه بتقسيمٍ ومثال[1]، ومهما يكن من شيءٍ فغالب ما ذكروه في العلم يدور حول الآتي:

ما قاله إمام الحرمين الجوينيّ من أنه: («معرفة المعلوم على ما هو به»، وإن اقتصرتَ على «معرفة المعلوم» استقل الحد». ولو قلتَ: «العِلم ما يُعلم به المعلومُ» كان أسدَّ عندنا.

ولو قلتَ: «العِلمُ ما أوجبَ لمحلِّه الاتصافَ بكونِهِ عالما»، لكان صحيحاً).[2]

أو هـو: عبارة عن صفة يحصل بهـا لنفس المتصف بها التمييز بيـن حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه.[3]

وقال الفلاسفة: العلمُ عبارة عن انطباع صورة المعلوم في النّفس[4].

و اعترضـه الآمديّ: أنّ من علم الحـرارة والبرودة: تكون صورةُ الحرارةِ، والبرودة؛ منطبعةً في نفسه؛ ويلزم من ذلك أن يكون العالِم بهما حارّاً، أو بارداً؛ وهو محال.

فإن قيل: «المُنطَبِعُ» إنّما هو مثال الحرارة، والبرودة، لا نفس الحرارة والبرودة.

قيل: فالمثال إن كان مساوياً في الحقيقة للمثل؛ فالإشكال لازمٌ، وإلا فليس مِثلاً له، ولا العلم متعلّقاً به.[5]

والـذي يعنينا هنا أنّ مـن رأى أنّ المراد بالعلم «ما يُعرِّفُ الأشياءَ على ما هي»، كما أنّ النار حـارة مثلاً، والحجرَ جامداً، والسماءَ مرتفعةً، وأنَ الإنسانَ ناطقٌ، وما أشبه ذلك؛ لأنّ معرفة هذه الأشيـاء لا تحتمـل غير ما فـي علم الإنسان، بل هي في الخارج على ما هـي في الذّهن، ولهذا قيّد العلم بـ «معرفة المعلوم على ما هو به»؛ والله أعلم.[6]

وعليه يمكن القول إنّ سببَ الخلاف يتعلّق بأمور:

الأول: إنـكارُ الوجود الذّهنيّ وحصرُ الوجودِ في العينيّ الخارجيّ وهو قولُ عامّةِ المتكلمين، ويدلّ على ذلك الاعتراض على رأي الفلاسفة في العلم - الذي حكاه الآمديّ فيما مرّ.

الثانـي: اختلافهم في الاصطلاح في مسمّى الحدّ الحقيقي أهو ذاتيّات الماهية الحقيقية،

---

(١) المستصفى (١/٧٦و٧٧).

(٢) التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله النيبالي وبشير العمري، ط دار البشائر الإسلامية بيروت (١/١٠٧).

(٣) اختاره الآمدي، الإحكام (١/١١)، ووافقه بعض الأصوليين كابن الساعاتي، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ط أم القرى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (١/١٢).

(٤) المعتبر في الحكمة (١/٦٤)، المباحث المشرقية، ص ٣٢٠.

(٥) أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق أ. د. أحمد محمد المهدي، ط٢، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م (١/٧٧).

(٦) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني ت ٨٧١هـ، تحقيق عبد الكريم النملة، ط ٣، مكتبة الرشد - الرياض، ١٩٩٩م ، ص٩٨.

- وهـي الثابتـة في نفس الأمر مع قطع النّظر عن اعتبـار العقل- أو مطلقاً - أي الأمر الكلي الأعم من أن يكون ذاتيات الماهية الحقيقية أو ذاتيات الماهية الاعتبارية-، وهي الكائنة بحسب اعتبار العقل،كما إذا اعتبر الواضع عدة أمور فوضَعَ بإزائها أسماء.

فمـن اصطلح علـى الأول نفى وجودَ الحدّ الحقيقيّ لشيءٍ من العلـوم؛ لأنّ العلوم المحدودة كلها ليست إلا ماهيّات اعتبارية؛... ومن اصطلح على الثاني جوّز وجود الحدّ الحقيقي للعلوم. (١)

الثالث: اختلافهم في عِلم الله عز وجل فلما قال المعتزلة: العلم «اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس اليه» لم يرتض الاشاعرة التّعريف وأفسدوه لأنّ قصد المعتزلة هو أن لا يدخل علم الله في الحدّ؛ لأنه لا يوصف بأنه اعتقاد، وشأنُ الحدِّ أن يكون مُحيطاً بالمحدود لا يخرج عنه (فبنـى المعتزلـة على أصلهم الفاسد أنّ الله يعلم بلا علـم)، واضطر الأشاعرة إلى تقسيم العلم إلى قديم وحادث، وخصّوا علمَ الله بالقديم. (٢)

الرابـع: إيـرادُ الدور(٣) على حدّ العلم بـــ «المعرفة»، وما اشتُقّ من لفـظ العلم كـ «المعلوم» ونحوه(٤).

ولمـّا كان الجهلُ ضدّ العلم: قسّموه إلى قسمين مراعين المطابقة لما في الخارج:

فقيل في الأول: جهلٌ بسيط وهو: انتفاء إدراكِ الشيء بالكليّة، أي: عدَمُ العلم مُطلقاً.

و الثاني: جهلٌ مركّبٌ وهو: تصوّرُ الشيءِ على غير هيئته.

وسُمّـي مركبـاً، لأنّه مركبٌ من أمرين، عدِم العلمِ بالشـيء، و الاعتقادِ الذي هو غير مطابق لما في الخارج. (٥)

و يحسُنُ ختمُ هذه المسألة بقولِ ابن العربيّ المالكيّ(٦) -رحمه الله-: «وأنتَ ترى، ما انتهى

---

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)،، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (١/٣٢).

(٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، الشيخ محمد العروسي عبد القادر، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٩م، ص٣٥-٣٦.

(٣) الدّور: توقّفُ الشيءِ على ما يتوقف عليه. التعريفات، ص١٠٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الرّوضة، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط١، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م. (١/١٦٩).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢ ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ (١/ ٧٧)، المهذب(١/٢٥٥).

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعروف بـ «ابن العربيّ» الإشبيليّ، القاضي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، الجليل القدر، الشهير الذكر، له تآليف تدُلُّ على غزارة علمه وفضلهَ منها» «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، و«أحكام القرآن» وغيرها توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت ١٣٦٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١/١٩٩).

الفضـولُ بعلمائنا في تعرضهم لحدّ العلم، أن بلغَ القولُ فيه مع الخصوم، إلى عشرينَ عبارة ليسَ منهـا حرفٌ يصحّ، وإنما هي خيـالاتٌ، والعلمُ لا يُقتَنَصُ بشبكة الحـدّ، وإذا لم يُعلم العِلم، فماذا يُطلـب؟ أو إلـى أيّ شيءٍ وراءه يُتطلّع؟، وإنما أنشأ هذا حثالُـة المعتزلة، وكلّهم حثالة؛ لإضمارهم الإلحـاد؛ قصـدَ إيقاعِ التّشكيـك والإلباس على الخلق فـي الحقائق، ليتذرّعوا بهـذه الطريقة إلى مقصدهـم الفاسـد، وجعلوا يفيضون في الاعتقاد والعلم حتى أنشأوا كلاماً يملأُ الفضاء، حقُّهُ أن يُقابَلَ بالإعرَاض». [1]

المطلب الثاني: الوجوبُ في الذّمة ووجوبُ الأداء[2]

الوجوبُ في اللغة : اللّزوم والاستحقاق[3]

وفـي الاصطلاح: الإيجابُ المتقـدِّم[4]، ويأتي بمعنى الثّبوت في الذّمـة بمعنى لزوم الإتيانِ بالفعـلِ وهـو اصطلاحُ الفقهـاء غالباً، و يأتـي بمعنى وجـوبِ الأداء وهو اصطـلاحُ المتكلّمين. [5] والمـراد مـن «الوجوب» في عرف العلماء عموماً على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع إلى كون الفعل بحيث يستحق تاركُه الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل. [6]

وجمهور الأصوليين وبعض الحنفية لا يُفرّقون بين الوجوب، ووجوب الأداء[7]، وذهب الحنفية إلى التفريق بينهما، قال ابن نجيم[8] -رحمه اللّه- «اعلم أن العلماء تحيّروا في الفرق بين الوجوبِ ووجوب الأداء، حتى أنكره بعضهم وبالغ في إنكاره». [9]

وبيّن من فرّق -كالعلامة عبدالعزيز البخاريّ[10] -رحمه اللّه- وغيره وجهَ الفرق بناء على

---

(١) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي ت ٥٤٣هـ، تحقيق محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الإستانبول، ط٢، دار الجيل بيروت ص٢٩.

(٢) ينظر في الفرق بينهما: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠هـ، ط الكتاب الإسلامي (١/٢٢٤)، التقرير والتحبير شرح التحرير (٢/١٢٠).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١/١٤١).

(٤) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب الزَّنْجاني ت ٦٥٦هـ، تحقيق د. محمد أديب صالح، ط ٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٨هـ ، ص١٢٧.

(٥) البحر المحيط (١/٢٣٧).

(٦) الفروق الأصولية، د. عبد اللطيف الحمد، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض،١٤٣١هـ. ص٢٣٢.

(٧) ينظر: الروض المبهج شرح نظم التكميل، للعلامة ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، عناية جمعة الكعبي، ط خاصة الدوحة، قطر ص١٢.

(٨) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصريّ، العلامة الفقيه الحنفي. من تصانيفه: «الأشباه والنظائر»، «البحر الرائق «، غيرها توفي سنة ٩٧٠هـ . ينظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٩٨٦ م (١٠/٥٢٣)، الأعلام(٣/٦٤).

(٩) فتح الغفار بشرح المنار، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) - مع حاشية البحراوي- ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠١هـ ص٨١-٩٠.

(١٠) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخَاري الحنفي، علامة فقيه أصوليّ. له تصانيف، منها «كشف الأسرار»

مراعاة حالة الوجود الذهنيّ والخارجيّ-، وذلك بأن لكلّ شيءٍ من الأجسام والأعراض وجوداً في الذّهن ويُدرَكُ ذلك بالعقل ويُسمّى ماهيةً، ووجوداً في الخارج ويُدرك ذلك بَالحسّ فنفسُ الوجوبُ: عبارةٌ عن اشتغال الذّمة[١] بوجود الفعلِ الذهنيّ.

أما وجوبُ الأداء فعبارةٌ عن إخراج ذلك الفعلِ من العدم إلى الوجود الخارجيّ.[٢]

و عليه يكون الأداء -عند من فرّق- بالأمر والوجوب بالسبب.[٣]

المطلب الثالث: الواجبُ الكليّ والكليّ الواجب[٤]

الأمرُ بواحدٍ مبهم اختُلف فيه على مذاهب أربعة:

الأول: أنّ الواجـبَ واحـدٌ لا بعينه، وهو الكلُّ المشتـرك بين الخِصال المأمـورِ بها، و مُتعلَّق الوجوبِ هو القَدْرُ المُشترك بين الخِصال ولا تخيير فيه، وبه قال جمهور الأصوليين من المتكلمين.

الثاني: أنّ الجميع واجب على طريق البدل، وهو قول المعتزلة، وبعض الفقهاء.[٥]

الثالـث: أنّ الواجبَ مبهمٌ عندنا معيّنٌ عنـد الله تعالى، ويسقط الوجوب به، وبفعل غيره من الأشياء المذكورة، ويسمى قول «التراجم»؛ لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، واتفق الفريقان على فساده.

الرابع: أنّ الواجبَ واحدٌ وهو ما يفعله المكلّف كذا حكاه ابن الحاجب، قال الزركشيّ-رحمه الله-: وأغـربَ ابن السّمعاني فـي (القواطع) فحكاه عن جمهور الفقهاء: إنه يتعين بالفعل، فيكون مبهماً قبل الفعل متعيناً بعد الفعل بفعله.[٦]

والمقصـود هنـا ما لا يعيّن متعلّق التكليف بل يكون دائراً بين أفراد جنسٍ يُشعر بأنّ المراد

و«شرح المنتخب الحُساميّ»، وغيرها توفي سنة ٧٣٠هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت٧٧٥هـ)، ط، دار العلوم الرياض – عن ط عيسى البابي الحلبي – ١٣٩٨هـ. (٤٢٨/٢)، الأعلام (١٣/٤).

(١) الذّمة: وصف يصيرُ الشّخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، التعريفات، ص١١٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢٢٤/١)، ومما ينبني على المسألة واعتبار المغايرة : قولهم الديون تُقضى بأمثالها لا بأعيانها، وحكم قضاء الصلاة للحائض آخر الوقت. وغير ذلك.

(٣) فتح الغفار ، ص٧٣.

(٤) الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط عالم الكتب، مع حاشية ابن الشاط ت٧٢٣هـ إدرار الشروق (٦٧/٢)، وينظر في المسألة: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق أحْمَد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، ط١، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤ م (٦٠٣/٢)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرّهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ٢٠٠٢ م (٢/ ٣٤)، الآيات البينات (٣٢٠/١)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، ط١، دمشق دار الكتاب العربي. ١٩٩٩م. (٢٧٤/١)، ويعبّر عنها في حالاتٍ بـــ «الواجب المخيّر»، «الأمر بالماهيّة الكليّة».

(٥) آراء المعتزلة الأصولية، علي بن سعد الضويحي، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد (١٩٩٦م).، ص٢٢٨.

(٦) التقريب والإرشاد (١٥٣/٢)، المعتمد في أصول الفقه، للإمام محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٠٣هـ. (٧٩/١)، تشنيف المسامع (٢٤٦/١).

بـــ «تعلّق الوجـوب بالكلّي» أن تعلُّقَهُ به لا من حيث هو كلي بل من حيـث يكون الفعل –الموقَعَ– من أفراد ذلك الكلّي.[1]

قـال القرافـيّ –رحمه الله–: الفرقُ التاسـع والسّتون بين قاعدة الواجـب الكليّ وبين قاعدة الكلّـي الواجـب، فيه وبه وعليـه وعندَه ومنه ومثله وإليـه: فهذه عشرُ قواعدَ فـي الكلّي الذي يتعلق بـه الوجـوبُ خاصّةً وهي عشـرُ قواعد كلُّها يتعلّقُ فيهـا الوجوبُ بالكلّي دونَ الجزئِـيّ وهيَ مُتباينة الحقائق مختلفة المُثُلِ والأحكام.[2]

وحاصـل مـا ذكره أنّ الواجـب الكلّي مخصوصٌ في عشـرة أصناف وهي: الواجـبُ نفسُه، والواجِـبُ فيـه، والواجبُ به سببًا، والواجبُ به أداة، والواجبُ عليه، والواجبُ عنه، والواجبُ عِندَه، والواجِبُ منه، والواجِبُ إليه، والواجِبُ مثلُه.

فالواجب نفسه: هو: الواجب المخيّر كأحد الخصال الثلاث في كفارة اليمين بالله تعالى.

والواجب فيه مثاله: كالواجب الموسّع.

والواجبُ به سببًا: كالسّبب؛ كالزوال سببًا لوجوب الظهر.

والواجب به أداة: كالماء الذي يُتطهّر به؛ لأنه ليس سببًا للوجوب، بل هو أداة يفعل بها الفعل، وسبب الطهارة إنما هو الحدَث.

والواجب عليه: هو: المكلف في فرض الكفاية.

والواجب عنه: كالإنسان الذي تخرج عنه زكاة الفطر كالعبد والزوجة.

والواجب عنده: كالشرط، كالحول بالنسبة إلى وجوب الزكاة.

والواجب منه: كالأجناس التي تخرج منها الزكاة.

والواجب إليه: كالغايات التي ينتهي إليها الحكم الشرعيّ؛ كغروب الشمس بالنسبة إلى صيام اليوم، وكشهر شوال بالنسبة إلى صوم شهر رمضان.

والواجب مثله: كجزاء الصيد في الحج، فإنه يجب إخراج مثل الصيد المقتول.

وكإتلاف المثليّات.

فهذه عشرة أشياء تعلق الوجوب في جميعها بالقول المشترك، وهي كلُّها متعلّق الوجوب.[3]

فقولـه: (إنّ الوجـوب في هذه القواعد يتعلق بـ «الكلّي» لا بـ «الجزئيّ») اعتُرِضَ بأنّه إن أرادَ ظاهرَ لفظه فليس بصحيح، وكيف يتعلّقُ التّكليفُ بالكلّي وهو مما لا يدخل في الوجود العينيّ وإنما يدخل في الوجود الذهنيّ، والتكليف إنما يتعلق بالوجود العينيّ.

---

(١) إدرار الشروق (٢/٦٧).

(٢) الفروق (٢/٦٧).

(٣) رفع النّقاب (٢/٥٧٦).

وإن أرادَ أنّ الوجوبَ يتعلق بالكلّي أي: بإيقاع ما فيه الكلّي بمعنى ما هو داخلٌ تحت الكلّي من غير تعرّضٍ لتعيين ما وقع به التّكليف فذلك صحيح.[1]

وجه الأول (محلّ الاعتراض): أن القدر المشترك كلّي، والكلّي لا يقع في الخارج، وما لا يقع في الخارج لا يجب فعله في الخارج، وما لا يجب فعله لا يتعلق به وجوب، ولا ثواب، ولا عقاب، ولا براءة ذمة، ولا نيّة، إذ الكلّي لا وجودَ له في الأعيان، وإنما وجوده في الأذهان، والذي يحصل في الخارج هو الجزئي لا الكلّي.

وأجيب عنه: إنّ الكليّ في ضمن الجزئيّ[2]، فإذا حصَل الجزئيّ حصل الكلّي بالضرورة، فمن أعتق رقبة معيّنة فقد أعتق مُطلق الرّقبة، وكذلك من أخرج شاةً معيّنةً في الزكاة فقد أخرج مطلقَ الشاة، وكذلك من أعطى دينارًا معينًا في الزكاة فقد أعطى مطلق الدّينار.

ومعنى قولهم: الكلّي لا يقع في الخارج، معناه: لا يقع في الخارج مجردًا عن شخصٍ متعيّن.[3]

والذي يظهرُ - والعلم عند الله تعالى - أنّ الخلاف مبنيٌّ على نوع «الكليةّ» أعني هل هي طبيعية خارجية أو منطقية عقلية؟ إذ جمهور المتكلمين في الواجب المخيّر على الأول.

وبعبارة أخرى: إذا كان المطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية (يعني واحداً من جزئياته)؛ فذلك لأنّ الماهية من حيث هي يستحيل وجودها في الأعيان لأنّ الماهية من حيث هي يلزمها التعدد، فيكون كليّاً والموجود في الخارج متشخص فلو كانت الماهية موجودة في الخارج كانت كلية جزئية معاً في الخارج وهو محال، وكل ما يستحيل في الخارج لا يكون مطلوباً.

ورُدّ: بعدم التسليم أنّ الماهية من حيث هي تستلزم التعدد؛ فإنها لو استلزمته امتنع عروض الشخص لها، وليس كذلك، بل الماهية من حيث هي لا تقتضي الوحدة ولا التعدد.

والقائلون بأن المطلوب ماهية الفعل من حيث هي قالوا: المطلوب فعلٌ مطلق ولا شيء من الجزئي مطلق لتقيده بالمشخصات فلا شيء من المطلوب بجزئي، فيلزم أن يكون الفعل المشترك هو المطلوب[4].

والحاصل والذي عليه المحققون في الواجب الكلّي أنّ الواجبَ هو القَدْر المشترك، ولم يجب واحدٌ بعينه غيرُ معيّن كما قيل، بل وجب أحد المعيّنات والامتثال يحصُل بواحد منها وإن لم يعيّنه، و المعاني الكلية العامّة المطلقة في الذّهن تتناول الأعيان في الخارج وتشملها، والمُطلق الكلّي وجوده عند النَّاس فِي الأذهان لا فِي الأَعيَان فما هو مُطلق كلي في أذهان النَّاس لا يُوجد إِلَّا معيّناً

(١) إدرار الشروق (٢/٦٧).

(٢) اعتبار الكلّي المطلق جزء المعيّن الجزئي هو مذهب الفلاسفة، وسيأتي رد هذا المفهوم آخر المسألة.

(٣) رفع النّقاب (٢/٥٧٦).

(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ضيف الله العمري، و ترحيب الدوسري، ط١، مكتبة الرشد ، ٢٠٠٥ م (٢/٨٢)

مشخصاً مخصُوصًا متميزاً في الأَعيان، وإِنَّمَا سُمّي كلياً لكونه فِي الذِّهن كلياً وأما الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلّي أصلاً.(١)

المطلب الرابع: نقضُ قولِ الكعبيّ في المباح

اختلف العلماء في المباح هل هو مأمورٌ به شرعاً أم لا على قولين(٢):

القول الأوّل: أنّ المباحَ غيرُ مأمور به من حيث هو مباحٌ وهو قول جمهور العلماء.

القولُ الثاني: أنّ المباحَ مأمور به، ويُنسب إلى أبي القاسم الكعبيّ(٣)، ومن تبعه.

ومستند الكعبيّ فيما ذهب إليه أمران:

الأول: أنّ فعلَ المباح لا يتّحقق إلا بترك حرام، وترك الحرام مأمور به، وعلى هذا: يكون المباح مأمور به،

بيانه: أنه لا يمكن التلبس بفعل مباح إلا ويستلزم ذلك ترك محرم، بل قد يستلزم ترك محرمات(٤).

الثاني: وهو الصحيح عنده أنّ المباح مأمورٌ به ولكنه دون الندب، كما أن المندوب مأمورٌ به ولكن دون الواجب، وهذا بناه على أن المباح حسن، ويحسن أن يطلبه الطالب لحسنه، وهذا هو الذي اعتمده في الفتوى.(٥)

وعليه فقوله محتملٌ لأمرين: إنكار المباح الشرعيّ، أو أن كل فعلٍ يوصف بأنه مباحٌ باعتبار ذاته فهو واجبٌ باعتبار أنه يترك به الحرام.(٦)

وحمَلَ بعضُ الأصوليّين الخلافَ على أنّه خلافٌ لفظيّ، قال الزركشيّ: (لعلّ الكعبيّ يعتقدُ الوجوب وصفاً راجعاً إلى العينِ كما قالوا في الحسن والقبح، أو يخالف في العبارة)(٧).

---

(١) ينظر: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ط١ الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م (١/١٦٦-١٦٧)، وانظر أيضاً: السوانح الجازمة في التعاريف للازمة، للشيخ محمد بن حسين المالكي، المطبعة الميرية ١٣٢٢هـ مكة المكرمة ، ص٣١.

(٢) ينظر في المسألة: البرهان (١/١٠٠)، المحصول (٢/٢٠٧)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/٣٨٩)، الغيث الهامع ص٧٥، البحر المحيط (١/٣٧٠).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخيّ، الكعبي أبو القاسم شيخ المعتزلة، الأستاذ الخراسانيّ، صاحب التصانيف. توفي: سنة ٣٢٧هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط٣، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م (١٥/٢٥٥).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق عادل عبد الموجود، و علي معوض، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م (٤/١٥٢٠).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، ط١، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الكتبي ، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م). (١/٣٧٠).

(٦) آراء المعتزلة، ص٢٥٦.

(٧) البحر المحيط (١/٣٧٢).

والـذي يتعلق بالمسألة هنا دفعُ قولِ الكعبـيّ السابق على أحد محامله المقتضي عدم لفظية الخلاف.

وذلـك بأنّا لو لم نعتبر المعقولَ الذهنيّ فـي الأفعال؛ لزمت شناعةُ مذهبه المقرّرة؛ لأنّ كُل فعلٍ أو قول فمن لوازمه في الخارج أن يكون تركَ حرام[1].

توضيحـه: أنّا لو اعتبرنا الخارج فـي المباح، ومعلومٌ أنه يلزمه أن يكون فيه ترك حرام؛ لزم أن يكـون كلُّ مباح واجباً كمـا يقول الكعبيّ، والمخالفون متّفقون معنا علـى وجود المباح المستوي الطرفين ضمن الأَحكام الشرعيّة.[2]

والمخالـفُ يرى أنّا لـو اعتبرنا المعقولَ الذّهنيّ مجرداً عن الأوصـاف الخارجية؛ لزم أن لا تُعتبر الأوصاف الخارجية بإطلاق، وذلك باطل باتفاق.

وأجيـب من الجمهور[3]: أنّ اعتبار الأفعال من حيث هي خارجية فقط؛ لا يصح معه للمكلّف عملٌ إلا في النّادر؛ إذ إن الأفعالَ والتّروك مرتبِطٌ بعضُها ببَعض.

وقد فَرضوا مسألة من صلى وعليه دينٌ حانَ وقتُه، وألزموا المخالفين أن يقولوا ببطلان تلك الصّـلاة؛ لأنّـه ترَكَ بها واجباً، وهكـذا كُلُّ من خلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيّئـاً؛ فإنه يلزمُ أن يبطلَ عليـه العَمَلُ الصّالحُ إذا تلازما في الخـارج، وهو على خلاف قول الله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة:١٠٢)[4].

المطلب الخَامِس: التّكليف بِالمُحال[5]

التّكليف بالمحال أو التكليف بما لا يطاق، قِسمان:

الأول: المستحيلُ لذاته: كالجمع بين الضّدين، وهذا غيرُ واقع في الشّريعة، ولا يجوزُ التّكليفُ بـه إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ (البقرة:٢٣٣).

الثاني: المستحيلُ لا لذاته: بل لتعلّق علم الله بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب فإنّ إيمانه

---

(١) ينظر: الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، (١٩٩٧م (١٢٠/٣).

(٢) المصدر السابق (تعليق الشيخ عبد الله دراز)، على الموافقات، ط المكتبة التجارية الكبرى (٣٦/٣).

(٣) ينظر في الإشارة للوازم: المستصفى (٢٧٤/١).

(٤) ينظر: الموافقات (١٢١/٣).

(٥) ينظر في المسألة: شرح مختصر الروضة (٢٢١/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م (٤٢١/١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت ٧٧٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت، - ١٩٩٩م ص٦٩، التلويح على التوضيح ، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، ط مكتبة صبيح القاهرة د ت(٣٧٨/١)، البحر المحيط (١١١/٢)،

بالنّظـر إلى مجرّد ذاته جائزٌ عقلاً الجوازَ الذّاتـي؛ لأنّ العقلَ يقبلُ وجودَه وعدَمه، ولو كان إيمانُهُ مستحيـلاً عقلاً لذاته لاستحـالَ شرعًا تكليفُهُ بالإيمان مع أنّه مكلفٌ بـه قطعًا إجماعًا. ولكن هذا الجائـز عقلاً الذاتي مستحيلٌ مـن جهة أخرى، وهي من حيث تعلّق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغيّر ما سبق به العلم الأزليّ. وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعًا وهو واقع بإجماع المسلمين.

بناءً على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق فإنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يطاق بالجواز أو المنع، لأن لفظ «التكليف بما لا يطاق» من الألفاظ المجملة، إذ هو مشتمل علـى المعنييـن المذكوريـن؛ أحدهما حقٌّ ثابت وهـو المستحيل لا لذاته بل لتعلـق علم الله بأنه لا يوجد، والآخر باطل لا يثبت في هذه الشريعة وهو المستحيل لذاته.[1]

فمحـلّ النّزاع في التكليف بالمستحيل إنما هو المتعذر عادة سواء كان معه التعذر العقلي أم لا؟ أما المتعذر عقلاً فقط لتعلق علّم الله به فأطبق العقلاء عليه.[2]

وقد حكى الأصوليون الخلافَ في التكليف بما لا يُطاق على أقوال:

الأول: لا يجوز التكليفُ بالمستحيل، عند الجمهور، وسواء كان مستحيلاً بالنّظر إلى ذاته، أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به.

الثاني: الجواز مطلقاً وقال به جمهور الأشاعرة.

الثالـث: وقـال جماعة منهم: إنـه ممتنع في الممتنـع لذاته، جائز في الممتنـع لامتناع تعلق قـدرة المكلف بـه[3]، ومبنى الخلاف علـى مسألة الاستطاعـة، وإثبات الأفعـال الاختيارية للعبد واستحالتها.[4]

و علاقة التكليف بما لا يطاق بالوجود الذهنيّ والخارجيّ تتضح بالآتي:

أنّ المحَال يمتَنع وجوده فِي الْخَارِج[5]؛ لذا استدلّ من نفاه بأنّه لو صحّ التكليف بالمستحيل، لـكان مستدعى الحصول؛ لأنه معنى الطلب، ولا يصح؛ لأنّـه لا يُتصور وقوعه، واستدعاء حصوله فرعـه؛ لأنه لو تصـوِّر مثبتاً لزم تصوّر الأمر على خلاف ماهيته، وهو محال، كما أنّه يُتصور ذهناً للحكم عليه، لا في الخارج.

وأجيـبَ: بأن الخـارج مستحيل، والذهنيّ بخلافـه، فيكون الحكم بالاستحالـة على ما ليسَ

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ ص٣٣٧.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج، للسبكيّيْن الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، ط١ ،دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٣٧/٢).

(٣) إرشاد الفحول (٣٢/١).

(٤) ينظر المسائل المشتركة، ص١٤٦.

(٥) قواعد الفقه، للعلامة محمد عميم الإحسان المجّددي البركتي، ط١، الصدف بيلشرز – كراتشي، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ص٤٦٩.

بمستحيل، والحكم على الخارج يستدعى تصّورَهُ للخارج.[١]

قال السبكيّ –رحمه الله–: الحكم بالاستحالة إنما يتوقف على تصوره في الذّهن لا على تصور وجوده في الخارج، ولا يمتنع تصوره في الذّهن. وليس المراد من لا يتصور وجوده» الوجود الذهنيّ « بل الخارجيّ وهذا حق. وجوابه أن لا نسلم أن كلّ ما لا يتصور وجوده في الخارج لا يُطلب وهل النزاع إلا فيه.[٢]

المطلب السادس: الفرقُ بينَ الـرّكنِ والشّرط.

قال العلامةُ ميّارة الفاسيّ[٣] –رحمه الله– عندَ تَطَرُّقه لهذا الفَرقِ وسببِ ذكر العُلماء له: أنّ (ذلـك للاحتياج إليه في غالب الأبواب)[٤]، وللتّوضيحِ يَحسُنُ التّمهيدُ بالإشارة لمعاني مُفرداتها؛ نظراً لكثرةِ تَداولِها بينَ العُلماء:

أمـا الفرقُ: فهو «مضـادّةُ الجمعِ بوجه فقهٍ»[٥] أو البحثُ عن وجوهِ الاختلافِ، وأسبابها، بين المسائل المتشابهة.[٦]

والرّكـنُ: يُطلقُ ركـنُ الشيءِ على جانبِه الأقوى لغةً، قـال تعالى: ﴿أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ (هود:٨٠).

وفـي الاصطـلاح: مَا يتوقَّفُ عليه وجودُ الشَّيء وتصوّرُه، ويطلـقُ الرّكنُ أيضاً على ما يتمُّ به الشَّيءُ وهو داخلٌ فيه، (جزء من الماهيّة) كقولنا: (القيامُ ركنُ الصلاة)، ويطلق على جميعها.[٧]

الشرطُ: لغةً إلزامُ الشَّيء والتزامُه، واصطلاحاً: ما يلزمُ من عَدمِهِ العَدمُ ولا يلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، ويُقال: ما يتمُّ بهِ الشَّيءُ وهو خارجٌ عنهُ.

وقيل: ما يتوَقَّفُ عليه صِحّةُ الشَّيء فَقَط.[٨]

وحاصلُ الفرقِ بينهما – بعد الاتفاق أنّ الماهيّةَ لا توجَدُ بدونِهما – أمران:

---

(١) ينظر: النقود والرّدود (٤٢٦/١).

(٢) الابهاج (٤٤٠/١)، شرح العضد (٢٤٠/٢)

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، المعروف بـ «ميّارة» الفقيه المالكي الفاسيّ، ولد سنة ٩٩٩هـ، وعرف بالفصاحة في العبارة والتبحر في العلوم، وبالورع والدين المتينين، من تصانيفه (الإتقان والإحكام في شرح العاصميّة) وغيرها، توفي سنة ١٠٧٢هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية(٤٤٧/١)، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين. ٢٠٠٢ م. (١١/٦).

(٤) الروض المبهج شرح نظم التكميل، ص٧.

(٥) البرهان (١٤١/٢).

(٦) الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ص٢٥.

(٧) ينظر: مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط١مكتبة الآداب، القاهرة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م، ص٥٠. الكليات، ص٤٨١

(٨) ينظر في تعريف الرّكن والشرط: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، ط١، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤١١هـ ص٧٢، مقاليد العلوم، ص٥٠.

الأول: هو دخولُ الرّكنِ في الماهيّة دونَ الشّرط، وأنّ إطلاقَ أحدِهما على الآخر مجازٌ علاقته، وأشار إليه الفاسيّ بقوله:

والشَّرطُ عَن مَاهيّةٍ قد خَرَجَا والرّكنُ جُزؤُهَا بِها قد وَلَجا[1]

الثاني – وهو الأهمّ هنا–: أنّ الرّكنَ يتوقّفُ عليه الوجودُ الذّهنيّ والخارجيّ جميعاً، والشّرطُ إنما يتوقف عليه الوجود الخارجيّ فقط مع تحقُّقِ الوجودِ في الذّهن، فيُمكننا أن نتصوّرَ صورةَ الصّلاةِ بلا وضوء، ولا يُمكننا أن نتصوّرها في أذهانِنا بلا ركوع، وأبينُ من هذا أننا نتصوّر حقيقة العلم بدون تصوّر حقيقة الحياة، لكن قيام العلم بمحلّه في الخارج لا بد فيه من الحياة؛ لأنها شرطُه.[2]

المطلب السابع: تعريفُ القرآن (الفرق بين الكتاب والقرآن)

القرآن الكريم هو أوّل الأدلّة والحاكم عليها عند الأصوليين وقد عُرّف بتعريفات كثيرة، من أحسنها تعريف من عرّفه بأنه: هو الكتاب والقرآن: وكلامُ اللّه المنزّل على محمدٍ ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبّد بتلاوته.[3]

وقد حدّهُ الغزاليّ بقوله: الكتابُ ما نُقِل إلينا بين دَفَّتي المُصحف على الأحرف السّبعة المشهورة نقلاً متواتراً، ونعني بالكتاب القرآن المنزّل.[4]

واعترض الآمديّ تعريف الغزاليّ السابق بقوله: وفيه نظر؛ فإنّه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزّل علينا على لسان جبريل، وذلك مما لا يخرج عن حقيقته بتقدير عدم نقله إلينا متواتراً بل ولا بعدم نقله إلينا بالكلية، بل غايته جهلنا بوجود القرآن بتقدير عدم نقله إلينا وعدم علمنا بكونه قرآناً بتقدير عدم تواتره، وعلمنا بوجوده غير مأخوذ في حقيقته، فلا يمكن أخذه في تحديده، والأقرب في ذلك أن يُقال: الكتاب هو القرآن المنزّل[5].

وعرّف ابن الحاجب القرآن بأنّه: الكلامُ المنزّل للإعجاز بسورةٍ منه.[6]

وقال البزدويّ[7]: «أما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول اللّه المكتوب في المصاحف

(١) الروض المبهج شرح نظم التكميل، ص٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الرّوضة (٢٢٧/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٧/٢).

(٤) المستصفى (٩/٢)

(٥) الإحكام للآمدي (١٥٩/١).

(٦) مختصر ابن الحاجب – مع شرح العضد– (٢٧٤/٢).

(٧) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، ولد سنة ٤٠٠هـ و نسبته إلى «بزدة» قلعة بقرب نسَف. له تصانيف، منها «المبسوط»، و«كنز الوصول» متن مشهور في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، توفي ٤٨٢ هـ. ينظر في ترجمه: الأعلام، للزركلي(٣٢٩/٤).

المنقول عن النبي – عليه الصلاة والسلام – نقلاً متواتراً بلا شبهةٍ وهو النّظمُ والمعنى جميعاً».[١]

وقـال السبكـيّ: «الكتاب: القرآن، والمعني به هنا: اللفـظُ المنزّلُ على محمدٍ ﷺ للإعجاز بسورةٍ منه، المتعبّد بتلاوته».[٢]

وأشار له صاحب المراقي ناظماً بقوله:

لفظٌ منزلٌ على محمدِ ... لأجلِ الاعْجَازِ وللتّعبُّدِ[٣]

ويرجع اختلافهم في تعريف القرآن إلى مسألتين عظيمتين من مسائل الكلام الأولى: حقيقةُ كلام الله عز وجل ، والثاني هل الكلام صفة ذات أو صفة فعل.[٤]

والذي تعلّق بالبحث هو ما ذكره بعضهم أنّ القرآن: «ما نُقلَ بين دفّتي المُصحف تواترًا»[٥]

واعتُرض عليه بما يتعلّق بوجوده الذهنيّ من وجهين:

الأول: أنــه حــدٌّ للشيء بمــا يتوقّفُ عليــه؛ لأنّ الوجودَ الذّهنــي للمصحف ونقله فــرعُ تصوُّرِ القرآن[٦].

وردّه البخـاريّ في الكشف: بأنّ الأمر ليس كما زُعم؛ لأنّ الأصحاف لغةً جمعُ الصحائف في شــيء، لا جمع صحائف القرآن لا غير...والمصحفُ حقيقته مَجمَعُ الصّحُف، وعلى هذا لا يتوقف معرفتــه على تصور القــرآن، فإن معرفته كانت ثابتةً لهم قبل كتابــة القرآن في المصحف بل قبل إنــزال القرآن؛ ولكون معناه معلومــاً سمّوه مُصحَفَاً؛ لأنه كان متفرقاً في صحائف أولاً فجمَعوهُ بين الدَّفّتيــن وسمّــوهُ به.... والأولى أن يُحمــل المصحف على المعهود وأن يُمنع لــزومُ الدّورِ على هذا الحــدّ، فإنّه تعريفٌ للكتاب، وتوقّف وجودِ المُصحف في الذّهن على تصورِ القرآن لا يمنع صحّته؛ لأنّ القرآنَ معلومٌ عند السامع متصورٌ في ذهنه، وإن لم يكن الكتاب معلوماً له، ولو لم يكن القرآن معلوماً له لما صحّ جعلُ القرآنِ مطلعَ الحدّ.[٧]

الوجــه الثانــي: مــا أورَده العراقيّ[٨] –بناء على القــول – بأنّ كلام الله قديــم في الأزل–[٩]

---

(١) متن البزدوي– مع كشف الأسرار–(١/٢١).

(٢) تشنيف المسامع (١/٣٠٥).

(٣) مراقي السعود – مع نشر البنود– ، للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، ط، مطبعة فضالة بالمغرب د ت، (١/٧٩).

(٤) ينظر في تفاصيل ذلك: المسائل المشتركة للعروسيّ، ص٢٠٥ و٢٢٧ .

(٥) كالغزالي ومن تبعه رحمهم الله.

(٦) ابن الحاجب (٢/٢٧٤)، وكشف الأسرار (١/٢١).

(٧) كشف الأسرار (١/٢١)

(٨) هو أحمد بن الإمام عبد الرحيم العراقي الأصل، المصري، وليّ الدين أبو زرعة، الحافظ الفقيه المصنف قاضي القضاة ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ، له تحرير الفتاوى وشرح جمع الجوامع وغيرها توفي ٨٢٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ (٤/٨٠).

(٩) وليس بلازم على أهل السنة القائلين بأن الله يتكلم متى شاء إذا شاء كيف شاء، وأن كلام الله صفة ذات وصفة فعل، وهو

اعتراضــاً على تعريفهم للقــرآن وأجاب عنه، وبناه على الوجودين الذهنــي والخارجي فقال: فإن قيل: كيف اجتمع وصف القرآن العظيم بكونه قديماً ومكتوباً ومحفوظاً ومقروءاً؟

وأجاب عنه: بأن هذا الإشكال ينحلُّ بتحقيق مراتب الوجود، فهو باعتبار الوجود في الأعيان قديمٌ قائمٌ بالذات المقدّسة، وهو الوجود الحقيقي، وباعتبار الوجود الذهنيّ محفوظ في الصدور، وباعتبــار الوجود البيانــيّ متلوٌ بالألسنة، وباعتبــار الوجود البنيانيّ مكتوبٌ فــي المصاحف، وهو باعتبار حقيقته النفسيّة لا في الصدور ولا في الألسنة ولا في المصاحف.[1]

والمحققّــون علــى أنّ الأمة مجمعةٌ علــى اتحاد مسمّــى اللفظين: الكتاب، والقــرآن، أي: أن مُسماهمــا واحــدٌ؛ فالكتــاب هــو القرآن، والقــرآن هو الكتــاب، والكتاب هو كتــاب الله تعالى، و أنّ القــرآن لفــظٌ، أي مشتملٌ على تلك المعاني العظيمة لا مجــرد المعنى القائم بالذات، المجرد عن الألفاظ والحروف، والكتاب هو القرآن بلا شك، ومن ادعى أنه غيره كما نسبه المؤلف لقوم، فإنّ مقصودَهــم بالتغايُرِ تغايرُ المفهوم لا تغاير المصدوق، فإن ما يصدق عليه القرآن، هو ما يصدق عليه الكتاب، وهو هذا القرآن العظيم وإن كان التغاير حاصلاً في مفهومهما، فإنّ مفهوم «الكتابة» هــو اتصاف هذا القــرآن بأنه «مكتوب»، و«مفهوم «القرآن» هو اتصافه بأنه «مقروء»، والكتابة غير القراءة بلا شك، ولكن ذلك الموصوف بأنه «مكتوب»، هو بعينه الموصوف بأنه «مقروء»، فهو شيءٌ واحدٌ موصوفٌ بصفتين مختلفتين ومن هنا ظهر لك أن القرآن والكتاب واحد، باعتبار المصدوق وإن تغايَرَا باعتبار المفهوم([2]).

المطلب الثامن: الموضوع له اللفظ

اختُلف في اللفظ أهو موضوع للمعنى الذّهنيّ أو الخارجيّ؟

أي القــول إذا وضــع لمعنًى، هل هو موضوع للمعنى الذهنــيّ - وهو ما يتصوره العقل - سواء طابــق في الخــارج أو لا، أو للمعنــى الخارجيّ، أي: الموجــود في الخــارج، أو للمعنى من حيث هو مــن غيــر ملاحظة كونه فــي الذهن أو في الخارج؟ ومحــلّ الخلاف – هنا - فــي الاسم النّكرة لا المعرفة[3]، على ثلاثة أقوال[4]:

القــول الأول: أنّ الألفــاظ وضعــت للدّلالــة علــى المعاني الذهنيــة، ولم توضــع للدلالة على

الصحيح، وليس بلازم أيضاً على المعتزلة لقولهم بخلق القرآن.

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص٧٤٧، وهو مبنيّ على مذهب الأشاعرة في الكلام كما هو ظاهر.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١١/٢)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مع تعليق ابنه الشيخ محمد المختار، ط١، مكبة العلوم والحكم١٤٣٧هـ، ص٩١.

(٣) التحبير شرح التحرير (٢٨٩/١).

(٤) ينظر في المسألة: نهاية السول، ص٧٨، البحر المحيط (٢٣٧/٢)، مناهج العقول (١٦٥/١)، التقرير والتحبير شرح التحرير (٧٥/١)، حاشية العطار (٣٤٩/١).

الموجـودات الخارجية، وبواسطـة الذهنية تدل على المعنى الخارجـيّ؛ كالخطّ يدلّ على اللفظ، وبواسطـة ذلك يدلّ على المعنى، فإذا قلـتَ: العالم حادثٌ، فلا يدلّ على كونه حادثاً، بل يدل على حكمـك بحدوثه، ونُسـبَ هذا القول للفلاسفة، وبه قال الرازي[1] وتبعـه البيضاوي[2] وابن قاضي الجبل[3] من الحنابلة[4].

واحتجّ أصحاب هذا القول بحجة تتعلق بالمفردات وأخرى بالمركّبات:

أما في المفـردات: فدوران الألفاظ على المعاني الذهنيّة وجوداً وعدماً[5]، فإن الإنسان إذا رأى شبحاً من بعيد تخيله طَلَلا، سماه طَلَلا، فإذا رآه يتحرك ظنّه شجراً سماه شجراً، ثم لما قرب منه ورآه رجلاً سماه رجلاً.[6]، وهذا دليل على أن الوضع للذهنيّ[7].

واعترض عليـه بأنّه ضعيف؛ لأن اختلاف الألفاظ للمعاني الذّهنية إنما هو لاعتقاد أنها في الخـارج كذلك، لا لمجرد اختلافها في الذهن فلا يدل على أنهـا موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فقط.

و أجيـب عنه: بـأنّ الاختلاف إنما عَرَض لاعتقاد أنها في الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافها فـي الذّهن من غيـر نظر إلى الخارج، وأيضـاً إنما يلزم أن يكون اللفظ ممـا يشخص في الخارج مجازاً.[8]

وأمـا فـي المركبات: فلأن قولنا: «قامَ زيدٌ»، لا يُفيد قيام زيدٍ، وإنما يفيد الحكمَ به والإخبارَ عنه، ثم ننظر مطابقته للخارج أم لا.

القـول الثانـي: أنّ اللفـظ موضوعٌ للمعنـى الخارجيّ لا الذهنـيّ؛ ونُسب للشيـخ أبي إسحاق الشيرازيّ[9]، ورجّحه البِرماويّ في ألفيّته[10].

---

(١) المحصول (٢٠١/١).

(٢) منهاج العقول شرح منهاج الوصول، للإمام محمد بن عمر البيضاوي، – مع مناهج العقول للبدخشي- ط مطبعة محمد علي صبيح، بمصر د ت. (١٦٥/١).

(٣) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في عصره، أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق، كان يحفظ ٢٠ ألف بيت من الشعر، ولي قضاء دمشق، توفي بها وهو قاض سنة ٧٧١ هـ. من مصنفاته، "الفائق» في الفقه. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط٢ مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، ١٩٧٢م. (١٣٨/١)، الأعلام (١١١/١).

(٤) التحبير (٢٨٨/١).

(٥) البحر المحيط (٢٣٧/٢).

(٦) تشنيف المسامع (٣٧٨/١).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير شرح التحرير (٧٥/١).

(٨) ينظر: نهاية السول، ص٧٩.

(٩) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط، (٢٣٨/٢)، وقال: «جزم به في شرح اللمع». ولم أقف عليه بعد بحث، ورأيت العلامة ابن أمير باد شاه قال (٥٥/١): «وعزي لأبي اسحاق الشيرازيّ»، في تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، ط مصطفى البابي الحلَبي القاهرة (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

(١٠) وقال: «أسقطتُ المسألة من النظم لقلّة جدواها». الفوائد السنية في شرح الألفية، للعلامة شمس الدين محمد بن عبد =

وحجتهم: أنه مستقرّ الأحكام.

قال الزركشيّ-رحمه الله-: ويلزم الرازي من نفيه الوضع للخارجيّ أن يكون دلالة اللفظ عليها في الخارج ليست مطابقةً ولا تضمناً[١].

ويلزمه أيضاً نفي الحقائق، لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، وعنده إنما وضع للذهني، ولكنه استعمل للخارجي، ويلزم على قول الشيخ أبي إسحاق أن لا يكون الآن شيء موضوع، لأن الوضع زال وهو صحيح[٢].

القول الثالث: أن اللفظ موضوعٌ للمعنى من حيث هو أعم من الذهنيّ والخارجيّ، وليس لكل معنى لفظ، بل كل معنى محتاج إلى اللفظ، واختاره السبكي[٣]، والإسنويّ[٤]، وبعض المتأخرين، وحجتهم:

أن حصول المعنى في الخارج والذهن مع الأوصاف الزائدة على المعنى، واللفظ إنما وضع للمعنى من غير تقييده بوصف زائد، ثم إنّ الموضوع له قد لا يوجد إلا في الذهن فقط كالعلم ونحوه[٥].

القول الرابع: أنه للقدر المشترك،[٦]، وحجته: أن «الإنسانَ» مثلاً، موضوعٌ للحيوان الناطق أعم من أن يكون موجوداً في الذهن أو في الخارج والوجود عيناً أو ذهناً خارج عن مفهومه زائد على الماهية، كما أن كونه واحداً أو كثيراً زائد عليه، وما تقدم من إطلاق الحجر والطائر والإنسان على الجسم الواحد المرئي من بعيد ثم قريب إنما هو باعتبار اعتقاد أنه في نفس الأمرِ كذلك، لا باعتبار أنه موجودٌ في الذهن أو في الخارج.[٧]

و يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن هذا الخلاف يدخل تحته الخلاف في كثير من المسائل المتعلقة بالكلام وعوارضه، كالأمر والنهي، والخبر والتصديق، والعموم والخصوص و ستأتي الإشارة إلى بعض هذه المسائل[٨].

= الدائم البرماوي (٨٣١ هـ)، تحقيق عبد الله موسى، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية مصر (٢/٢٩٠).

(١) سيأتي في مبحث مستقلٍ لاحقٍ إن شاء الله.

(٢) البحر المحيط (٢/٢٣٧)، سيأتي في مبحث مستقلٍ لاحقٍ إن شاء الله.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية (١/٣٤٩).

(٤) ينظر: نهاية السول، ص٧٩.

(٥) نهاية السول، ص٧٩. وينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، ط، البابي الحلبي، مصر د ت، ص٣٢، نشر البنود (١/١٠٩).

(٦) ينظر الأقوال في: البحر المحيط (٢/٢٣٧).

(٧) التقرير والتحبير شرح التحرير (١/٩٩).

(٨) ينظر: المسائل المشتركة، ص٢٠٦.

المطلب التاسع: الخبرُ والإنشاء.[1] (مبنية على الموضوع له اللفظ)

الخبرُ في اللغة: النبأ، وما يُنقلُ عن الغير.[2]

وهو عند اللغويين: كلامٌ يدخله الصدق والكذب.[3]

في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الدّالُّ بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع قصد المتكلم به الدّلالة على ذلك، على وجهٍ يحسُن السكوتُ عليه[4].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : «إدخال الصّدق والكذب أو التصديق والتكذيب في حدّ الخبر لا يصلح؛ لأنهما نوعا الخبر، وتعريفهما إنما يمكن بالخبر، فلو عُرِّف الخبر بهما لزم الدّور».[5]

والإنشاء في اللغة: الإيجاد والابتداء.[6]

وفي الاصطلاح: ما لا يحتمل الصّدق والكذب، لذاته، ويسمّى «التنبيه[7]».[8]

والذي يعنينا هنا أن من قسّمَ الكلام إلى قسمة ثنائية (خبر وإنشاء) اعتبر النّظر إلى الوجود الذهنيّ والخارجيّ و جعل «الطلب» داخلاً في الإنشاء؛ لأنه ردّد الكلام بين ما له خارج وبين ما لا خارج له، وجعل الإنشاء ما ليس له خارج، وذلك يشمل الطلب والإنشاء،[9] وتقسيم الكلام اللساني إلى خبرٍ وإنشاء هو ما عليه البيانيّون، وقسّمه بعض الأصوليين إلى (خبر، وطلب، وإنشاء)[10]، والصحيح عند الأكثر ثنائيّة القسمة؛ لأنّ دلالة الألفاظ إنما هي على الصور الذهنيةٍ القائمة بالنفس، فإن أُريد بالكلام الإشارة إلى أنّ النّسبة القائمةَ بالنّفس مطابقةٌ لأخرى خارجية في أحد الأزمنة الثلاثة فالكلام خبر، سواء كانت تلك الخارجية قائمة بالنفس أيضاً كـ «علِمتُ»،

---

(١) ينظر في الخبر والإنشاء: البرهان (٢١٥/١)، المحصول (٢١٥/٤)، نهاية السول، ص١٥٧، الفروق (١٨/١)، العضد (٣٧٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٨/٢)، شرح البحر المحيط (٧٢/٦)، التحبير شرح التحرير (١٦٩٩/٤)، حاشية العطار (١٣٨/٢).

(٢) ينظر: تاج العروس (١٢٥/١١).

(٣) المعتمد (٧٤/٢)، وانظره عند السكاكي في: مفتاح العلوم، للإمام يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، ضبط وتعليق نعيم زرزور، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص١٦٤.

(٤) الإحكام للآمدي (٩/٢).

(٥) الرد على المنطقيين ، ص٨١.

(٦) ينظر: لسان العرب (١٧١/١).

(٧) المنطقيون يفرقون بين الإنشاء والتنبيه، والحقّ أن التنبيه ليس طلباً صريحاً، بل هو إيماء إلى الطلب، فهو شبيه بالطلب الصريح. ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ) تحقيق جماعة من الباحثين، ط١، لطائف، الكويت، ٢٠١٢ م (١٤٣/٢)، والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط٢ المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ص٥٥.

(٨) تشنيف المسامع (٩٢٦/٢)، شرح التلويح (٢٨٧/١)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، تحقيق د. محمد التونجي، ط٢، مؤسسة المعارف، بيروت ، ص٨٤.

(٩) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٣٠).

(١٠) اختاره بعض الأصوليين ، منهم البِرماويّ، وقال: إنه أرجح الطرق وأوضحها. الفوائد السنية (٤٣٠/٢).

و«ظننتُ»، أو بغيره كـ «خرجتُ»، و«دخلتُ»، وإن لم يُرد مطابقةَ تلك النسبة الذهنية لأخرى خارجية فالكلام إنشاء.[١]

وقد اختُلف في مدلول الخبر على قولين:

الأول: أن مدلول الخبر هو «الحكم بالنسبة» وهو أمر عقليّ، وممن قال به الرازيّ.[٢]

القول الثاني: أنّ مدلول الخبر «ثبوت النسبة في الخارج»، و ممن قال به التفتازانيّ.[٣]

و مما بُني على النظر إلى اعتبار الوجود الذهنيّ والخارجيّ أيضاً، ما ذكره البيانيون أنّ الطلب (الإنشاء) يتنوّعُ إلى[٤]:

أ/ طلب حصول ما في الخارج أن يحصل في الذّهن كـ «الاستفهام».

ب/ طلب حصول ما في الذّهن أن يحصل في الخارج، وقالوا: إنه ينحصر بالاستقراء في خمسة أقسام: الاستفهام، والأمر، والنّهي، والنّداء، والتّمني.[٥]

وبما سبق يظهر أحد الفروق بين الخبر والإنشاء، ذلك أن «الإنشاء» هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجيّ يتعلق الحكم النفساني به[٦] بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف «الخبر».[٧]

المطلب العاشر: المُعتبرُ في دلالة الالتزام[٨]

الدّلالة: كون الشيءِ يلزمُ من فهمه فهمُ شيءٍ آخر[٩].

وينقسم اللفظ المفرد الموضوع لمعنى باعتبار دلالته، إلى دالٍّ بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، وهذه الثلاث تطرق لها المنطقيّون[١٠] والأصوليّون[١١] والبلاغيّون[١٢]، وهي كما يلي[١٣]:

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧١٧).

(٢) المحصول (٤/٣٢٣).

(٣) التفتازاني – مع شرح العضد-(٢/٣٩٠)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط المكتبة العصرية، بيروت (١/٣٠٣).

(٤) تشنيف المسامع (٢/٩٧٢)، والمشهور عند البلاغيين تقسيمه إلى طلبيّ، وغير طلبيّ.انظر: جواهر البلاغة، ص٨٤.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١/٣٠٢).

(٦) عند من يقول به.

(٧) نهاية السول، ص١٢٧.

(٨) ينظر في الدلالات: معيار العلم، ص٧٢.

(٩) الإبهاج (١/٢٠٤).

(١٠) المطلع على ايساغوجي، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، ط، دار الطباعة ببولاق، حجرية ، مصر، د ت، ص ٤.

(١١) ينظر: المحصول (١/٢١٩)، الإحكام (١/١٥)، بيان المختصر (١/١٥٥)، شرح المعالم في أصول الفقه، للإمام عبد الله بن محمد علي ابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١ عالم الكتب، بيروت – لبنان١٩٩٩ م (١/١٤٥)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق محمد إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣ م.ص١٤٥، نهاية السول، ص٨٤، الإبهاج (٣/٥١٧)، شرح العضد (١/٤٥٠)، البحر المحيط (٢/٢٦٩)، التقرير والتحبير شرح التحرير (١/٩٩).

(١٢) مفتاح العلوم، ص٣٣٠.

(١٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/١٢٧).

دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ.

ودلالة التّضمن: وهي دلالة اللفظ الوضعية على جزء مسمّاه.

دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزومًا ذهنيًا، أو خارجيًا.

فالأُولى كفهم مجموع الخمستين من لفظ العشرة، والثانية كفهم الخمسة وحدها من اللفظ، والثالثة كفهم الزوجيّة من اللفظ[١].

وقد اختلف الأصوليّون في هذه الدّلالات الثلاث هل هي لفظيّة أو عقليّة على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أنّ دلالة المطابقة لفظيّة، والتضمّن والالتزام: عقليّتان، واختاره الفخر الرازي[٣]، والتلمساني[٤]، وهو قول البلاغيّين[٥].

وحجته: أنّ الذّهن في المطابقة ينتقل من اللفظ إلى المعنى ابتداءً، وكونُ التّضمن والالتزام عقليتان، أي: إنّما يدلّان بالعقلِ؛ لأنّ اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع لجُزأيه، فلا يدل عليه بالوضع، بل بالعقل لأن فهم المجموع بدون فهم جزئيه محال عقلاً، وكذلك اللفظ يدل على الملزوم بالوضع، ثم ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم بالعقل.

القول الثاني: أنّ الدّلالات الثلاث لفظية، لأن وضع اللفظ للمجموع كما أنه واسطة لفهم المجموع منه، فكذلك هو واسطة لفهم الجزء اللازم، ونُسِب للأكثرين.[٦]

القول الثّالث: أن دلالة المطابقة والتضمن لفظيتين، ودلالة الالتزام عقلية، واختاره الغزالي،[٧] و الآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] وابن مفلح[١٠] وابن قاضي الجبل[١١].

وحجته: أن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم، فإنّه خارج عنه.

وضعف السبكيّ – رحمه الله – جعلَ التّضمّن دلالة لفظيةً؛ لأنّ الحكم عليها بذلك إن استند إلى أن الجزء مفهوم من اللفظ ومتلقى بواسطته فدلالة الالتزام كذلك وإن كان لأجل أن اللفظ موضوع له بالوضع المختص بالحقيقة فهو باطل أو بالوضع المشترك بين الحقيقة والمجاز

(١) انظر المثال عند القرافي – رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (٢٤/١).

(٢) ينظر: المطلع على ايساغوجي، ص٥، شرح الكوكب المنير (١٢٨/١).

(٣) المحصول (٢١٩/١).

(٤) شرح المعالم (١٥١/١).

(٥) الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ) ،تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط، الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١/ ٧٣).

(٦) تشنيف المسامع (٣٣٧/١).

(٧) معيار العلم، ص٧٢.

(٨) الإحكام (١٥/١).

(٩) مختصر ابن الحاجب – مع بيان المختصر – (١٥٥/١).

(١٠) أصول ابن مفلح (٥٦/١).

(١١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٢٧/١).

فكذلك اللازم وإن كان لأجل دخول الجزء في المسمى وخروج اللازم عنه فهو تحكم محض[١].

وقد اختُلف في اشتراط اللّزوم الذهنيّ في دلالة الالتزام على قولين[٢]:

القول الأوّل: لم يشترط الأصوليون اللزوم الذهني في دلالة الالتزام، بل يطلقون اللفظ على لازم المسمّى، سواء كان اللازم خارجياً أو ذهنياً.

القول الثاني: قول المنطقيين، وبعض الأصوليين[٣]، وهو اشتراط اللزوم الذهنيّ، أي كون المعنى الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره، وإلا لم يحصل الفهم؛ لأنّ الفهمَ إنّما يحصلُ إذا كان اللفظ موضوعاً لذلك المعنى، أو يلزم من تصوّر المسمّى تصوره، وهما منتفيان حينئذٍ ولا يشترطون اللزوم الخارجيّ.

وحجتهم:

أ/ حصول الفهم دونه، كما في العدم والملَكة، مثل دلالة العمى على البصر؛ فإنّ العمى يدلّ على البصر بالالتزام، مع أنّه لا لزوم بينهما في الخارج.[٤]

ب/ أنّ اللفظ إذا أفاد مسمّاه، واستلزم مسمّاه لازمه في الذّهن كان حضور ذلك اللازم في الذهن والشعور به منسوباً لذلك اللفظ، فقيل اللفظُ دلّ عليه بالالتزام، أما إذا لم يلزم حضوره في الذّهن من مجرد النّطق بذلك اللفظ وحضور مسماه في الذّهن كان حضوره في الذّهن منسوباً لسبب آخر؛ إذ لا بد في حضوره من سبب؛ فإفادته منسوبة لذلك السبب لا اللفظ، فلا يُقال إنه فهم من دلالة الألفاظ التي نطق بها، فلفظ السقف يدل بالمطابقة على مجموع الخشب والجريد مثلاً مطابقة، وعلى الخشب وحده تضمناً لأنه جزء السقف وعلى الحائط التزاماً؛ لأن الحائط لازمٌ للسقف.[٥]

---

(١) الإبهاج (٢٠٥/١).

(٢) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ١٤٦)، بيان المختصر (١٥٥/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٤/٢)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٣٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول، ص٢٤.

المطلب الحادي عشر:

اقتضاءُ النّهي الفسادَ في نفسِ الماهيّة وفي أمرٍ خارجٍ و ما يترتّبُ عليه[١]

النهي لغةً: ضدّ الأمر، بمعنى الكفّ.[٢] واصطلاحاً: اقتِضَاءُ كفٍّ على جِهةِ الاستِعلاء.[٣]

وقد اختلف الأصوليّون في اقتضاء النهي الفساد على أقوالٍ:

القـول الأول: إن النهي يقتضي الفسـاد[٤] مطلقاً، أي سواء في العبادات أو المعاملات، وهو قول جمهور الأصوليين، وبعض الحنفية، وبعض المتكلمين.[٥]

القـول الثاني: اقتضـاء النهي الفساد في العبـادات، دون المعاملات، سـواء كان النهي عن الشيء لعينه، أو كان النهي عنه لغيره، واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة[٦]، والرازيّ.[٧]

القول الثالث: ما كان النهي عن الشيء لعينه اقتضي الفساد، وما كان النهي عن الشيء لغيره فإنه لا يقتضي الفساد، وبه قال بعض الحنفية، ونُسِبَ للشافعي.[٨]

القـول الرّابـع: إنّ النهيَ عن الفعـل يقتضي صحّة المنهـي عنه، وهو مذهـبُ أكثرِ الحنفية والمشهور عنهم.[٩]

وقـد استـدلّ الحنفيّـة على أن النّهي يقتضـي الصّحة بـأنّ الشيء لا يُنهى عنـه إلا إذا صحّ وقوعـه، فلا ينهـى الأعمى عن النظر، ولا ينهى الزَّمِن عن القيام، فلا تقل للأعمى: لا تنظر؛ إذ لا يصـح منـه النظر المنهي عنه، ولا تقل للزّمن[١٠]: لا تقـم؛ إذ لا يصح منه القيام المنهي عنه، فلو

---

(١) ينظر في النهي واقتضائه الفساد: المعتمد (١/١٧٩)، الواضح (٣/٢٤٨)، المستصفى (٣/١٩٩)، المحصول (٢/٣٠٠)، الإحكام (٢١/١٨٨)، شرح تنقيح الفصول، ص١٧٣، كشف الأسرار (١/٢٥٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٢)، شرح التلويح (١/٤٢١)، التقرير والتحبير شرح التحرير (١/٣٣٤)، فتح الغفار، ص٩٧، بغية المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق، للشيخ محمد ياسين الفاداني، تحقيق أحمد درويش، ط١، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ٢٠٠٦م ، ص١٠٤.

(٢) ينظر: تاج العروس(٤٠/١٥٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٨).

(٤) المراد بالفساد في العبادات: عدم الإجزاء، وعدمُ إسقاط لقضاء، وفي المعاملات: عدمُ ترتّب الأثر المقصود من العقد على العقد. ويقابل الفساد الصحة، وهي في العبادات: الإجزاء وإسقاط القضاء، وفي المعاملات: ترتُّبُ الأثر المقصود من العقد على العقد. ينظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٧٤-٧٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٨٠).

(٦) المعتمد (١/١٧٩).

(٧) المحصول (٢/٣٠٠).

(٨) ينظر: تقويم الأدلة، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدّبُوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم يعقوب، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٠هـ (١/٢٧١)، الإحكام (٢١/١٨٨)، فتح الغفار، ص٩٩.

(٩) ينظر في تقسيم الحنفية للمنهي عنه وأدلتهم : تقويم الأدلة (١/٢٧٩)، الميزان في أصول الفقه، للشيخ محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت٥٥٢هـ)، حقيق د. نوزاد صديق سليمان، ط١، دار دجلة، ٢٠٠٩م.، ص١٠٦، المغني للخبازي ص٩٥، كشف الأسرار (١/٢٥٨)، فتح الغفار، ص٩٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد الأنصاري الهنديّ (ت١٢٢٥هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ (١/٤٤٠).

(١٠) الزّمِنُ: من به علّةٌ باقية مع الزّمان قد أبطلت جوارحه، أو جارحة منها. شرح غريب ألفاظ المدونة، للعلامة الجُبّي (ت ق

◇◇◇

كانت الصّحة معدومة من المنهي عنه لامتنع ورود النهي عنه، وقد ورد النهيُ فدلّ ذلك على أن النهي يدل على صحة المنهي عنه بعد وقوعه.(١) والذي يعنينا هنا في استدلالهم أمور:

الأوّل: تأثّر دليلهم بالنظّر للماهية (الأمر المتعقّل مع قطع النّظر عن الوجود الخارجيّ)، وأجزائها.

الثاني: تفسيرهم للصّحة بأنها ليست معنىً زائداً على التصرف بل يرجع إلى ذات الفعل، من وجود أركانه وشرائطه الموضوعة له شرعاً، وجعلوا المنهيّ عنه يصلح لإسقاط القضاء في العبادات، ولترتب الأحكام في المعاملات.(٢)

الثالث: ترجيحهم جانب التّصور للنهي لغةً وعرفاً وشرعاً(٣) وعليه ابتنى لزومُ كونِ المنهِيّ عنهُ مُتصوّرُ الوقوعِ ولزم من ذلك صِحَّته.(٤))

الرابع: تفريقهم بين الأفعال الحسيّة والعقود الحكمية والعبادات الشرعية لأنه ليس من ضرورة حرمة الأفعال الحسيّة انعدام التكوّن.(٥)

وقد أشار لهذه العلاقة – أعني علاقة النهي بالوجود والماهية – القرافي -رحمه الله- في الفرق بين قاعدة «اقتضاء النهيّ الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمرٍ خارج عنها».

ووضح فيه – رحمه الله – نظر الحنفية بما لا مزيد عليه و محصّله: أنه متى وُجِدت الأركان كلّها وأجزاء الماهية فالنّهي في الخارج، ومتى كان النّهيُ في جزء من أجزاء الماهية، أو في جميع أجزائها فالنهي في الماهية، إذا تقرر هذا قال أبو حنيفة أصلُ الماهية سالمٌ عن المفسدة، والنهي إنما هو في الخارج عنها، فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسويّنا بين الماهيّة المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقاً لسويّنا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها، وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز فإنّ التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد.(٦)

٥هـ)، تحقيق محمد محفوظ، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٥ م.، ص٩١.

(١) رفع النقاب (٤٩/٣).

(٢) كشف الأسرار (٢٥٩/١).

(٣) المصدر السابق (٢٦٥/١).

(٤) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلامة صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي، ط، دار الكتب الثقافية – الكويت، ص١٨٥.

(٥) أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٩٩٣م (٨٦/١).

(٦) ينظر: الفروق (٨٢/٢-٨٣).

◇◇

المطلب الثاني عشر: مفهومُ النّكرة والمُطلقِ(١).

النّكـرةُ عنـد اللغويين: مـا وُضِع لشيءٍ لا بعينـه، كرجل، وفرس(٢)، قال ابـن مالك –رحمه الله– معرفاً لها بالخاصّةَ(٣):

نكـرةٌ قابـلُ «أل» مؤثـرا   واقـعٌ موقـعَ مـا قـد ذُكـرا

وللأصوليين في تعريف المطلق اتجاهان يظهر فيهما بجلاءٍ علاقته بالنّكرة وأثرُ النّظر إلى الوجود الذهنيّ والخارجيّ(٤):

الاتجاه الأول: النّظر إلى المطلق من حيث الدّلالة على الأفراد الموجودة في الخارج.

الاتجـاه الثانـي: النظر إليه من حيث الدّلالة على الماهية التي تُعـدُّ من المفهومات العقليّة، وسبب هذا الاختلاف يعود إلى أمرين:

الأول: اختلافهـم فيما يراد بالمطلق، هل هو الماهية المتّحدة مع الأفراد وتُسمّى (الماهيّة بشـرط) أي بشـرط اتّحادها مع أفرادها، وهذا أقـرب إلى اصطلاح الأصوليّيـن؛ لأنّ بحثهم في الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالأفراد، أو أن المراد من المطلق الماهية المجردة، (وتسمى الماهية بدون شرط)، وهذا الاتجاه يشبه اصطلاح المناطقة الذين يبحثون عن المفهومات العقلية.

والسبب الثاني – وهو الذي يعنينا هنا– : اختلاف العلماء فيما هو المعتبر عند الواضع:

أهي الصور المتخيّلة في الذّهن، أم الأفراد المحسوسة في الخارج؟ أو هما معاً؟ أي الصور مع الأفراد المحسوسة في الخارج.(٥)

وأشار إلى ذلك صاحب مراقي السعود بقوله:

وما على الذّات بلا قيدٍ يدُلّ ... فمُطلقٌ وباسمِ جنسٍ قَدْ عُقِلْ

ومـا علـى الواحد شاع النكرة... والاتحادُ بـعضـهم قـد نـصَره(٦)

---

(١) ينظر في الفرق بينهما: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٥٨)، جمع الجوامع – مع حاشية البناني – (٤٦/٢)، تشنيف المسامع (٨١٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١١)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٠٨)، الفروق الأصولية، ص٥٩٢.

(٢) التعريفات ص٢٤٦.

(٣) الخاصة: كليّةٌ مقولةٌ على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضيًا، سواء وجد في جميع أفراده، كالكاتب بالقوة، بالنسبة إلى الإنسان، أو في بعض أفراده، كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه.
ينظر: التعريفات، ص٩٥، وشرح السلم المنورق للقويسني، ص١٥.

(٤) ينظر: المطلق والمقيد، للشيخ حمد بن حمدي الصّاعدي، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٣م، ص ١١٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص ١١٦.

(٦) قال ابن زيدان مذهبنا أنها تطلق. انظر :مراقي السعود إلى مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (ت١٣٣٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٩٩٤هـ ص٢٢٩.

وترتّب على هذا قولان:

القـول الأول: أنّ المطلـق هو اسم الجنس بعينه[1]، والنكـرةُ واسم الجنس أمران متغايران، وعلى هذا جمهور الأصوليين والمنطقيّين.[2]

وحجتهـم: أن اللفـظ إنما وضـع للصورة الذهنيـة؛ فعلى هذا اللفظ المطلـق مدلوله صورة متوحدة ذهنًا[3]، والنكرة موضوعة للمعنى الخارجي فقط.[4]

والمنطقيّـون أن المطلق موضوع القضية الطبيعية؛ وهي التي حُكِم فيها على نفس الحقيقة، كقولنـا: «الحيوان» جنسٌ، و«الإنسان» نوع، ينتج: الحيـوان نوعٌ، وهو غير جائز، يعني أن الحكم في الحقيقة الكلية على جميع ما هو فرد بحسب نفس الأمر الكليّ الواقع عنوانًا، سواء كان ذلك الفرد موجودًا في الخارج أو لا.[5]

القـول الثانـي: لا فرق بين المطلق والنّكـرة، بمعنى ما دلّ على الشائع فـي جنسه، وهو قول النّحاة[6]، وقول الرازي وابن الحاجب، والآمديّ.[7]

وحاصـل ما احتجوا بـه أن القول بأن المطلق موضـوع للماهية ينافيه اتفـاق الفريقين على أن مـن أمثلتـه لفظ «رقبة» في قوله تعالـى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ (المجادلـة:٣)؛ إذ لا شكّ أنها فردٌ محسوس في الخارج، كما أن القائل بأن المطلق موضـوع للماهية يلزمه القول بأن وجودها وتعلق الأحـكام بها إنما يكون باعتبار اتحادها مـع أفرادها، و مقابله ليس كذلك، أي: القول بأن المطلق موضوع للدلالة على الفرد الشائع؛ فإنه لا يترتب عليه هذا المحظور؛ إذ يمكن توجيه الخطاب إليه أصالة بدون لوازم.[8]

قـال الزركشـي -رحمه الله- : «لا شكّ أنّ مفهوم الماهية بلا قيد ومفهومها مع قيد الوحدة، متغايـران، لا يخفـى على ابـن الحاجب ولا غيره، لكـن الأصوليين لم يفرقوا بينهمـا، لأنّه لا فرق بينهمـا في تعلـق التكليف بهما، فإن التكليـف لا يتعلق إلا بالموجود في الخـارج والمطلق الموجود فـي الخارج هو واحـد غير معين في الخارج، لأن المطلق لا يوجد فـي الخارج إلا في ضمن الآحاد ووجـوده في ضمنه هو صيرورته عينـه بانضمام مشخصاته إليه، فيكـون المطلق الموجود واحداً غير معين، وذلك هو مفهوم النكرة والأصولي إنما يتكلم فيما يقع به التكليف فلهذا فسره بالمعين وأما الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف فلا تكليف بها، إذ لا وجود لها في الخارج، لأن المكلف

(١) التعريفات ، ص٢٥.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨١٠)، شرح التلويح (٦١/١)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (١٧٥٨/٤).

(٤) نشر البنود (١٠٨/١).

(٥) التعريفات، ص١٧٧، وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول (١٦٨/١).

(٦) ينظر: حاشية الصبان (١٥٥/١).

(٧) ينظر: المحصول (٣١٤/٢)، مختصر ابن الحاجب – مع شرح العضد –(٩٦/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣).

(٨) ينظر: المطلق والمقيد، ص١٢٠.

به يجب إيقاعه والإتيان بما لا يقبل الوجود في الخارج لا يمكن فلا تكليف به».[١]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: «بنى الأصوليّون على هذا الفرق مسألةً تزيده إيضاحاً وبياناً، وهي ما لو قال رجلٌ لزوجته: إن ولدتِ ذكراً فأنت طالقٌ، فولَدت ذَكَرَين.

فعلى مراعاة المطلق الذي هو اسم الجنس الدّال عندهم على الماهيّة بلا قيدٍ تطلُقُ زوجتُه؛ لأنه علّق طلاقها على ماهيّة الذّكر وقد وُجِدت، ولا نظر إلى الأفراد في المطلق.

وعلى مراعاة النّكرة الدّالة على الواحد الشائع لا تطلُق زوجته، لأنه علّق الطلاق على ولادتها واحداً بمقتضى النكرة الدّالة على الواحد الشائع، فلم تلد واحداً بل اثنين، فجاءت بغير المعلّق عليه».[٢]

المطلب الثالث عشر: السّبرُ والتّقسيم[٣]

السّبر في اللغة: الاختبارُ والتجربةُ، من سَبَرتُ الجرحَ أسبُرُه، إذا نظرت ما غَورُهُ،. وكل أمر رُزته فقد سبرته،[٤] والتقسيم في اللغة: التَّجزِأةُ، من قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْماً وقسمةً وتقسيماً.[٥]

والمراد بالسّبر والتّقسيم عند الأصوليين: حصرُ الأوصافِ الموجودَةِ في الأصل الصّالحة للعليّة، ثُم إبطالُ عليّة بعضِها لتثبُت عليّة الباقي.[٦]

ولما كان السّبر والتّقسيمُ - كما هو معلوم - من الطرق الدّالة على العليّة عند جماهير الأصوليين والنّظار، ذكر الأصوليّون لطيفةً هي التي تعنينا هنا، وهي السبب في تقديم السبر في التسمية على التقسيم، إذ الأصل أن نقول: «التقسيم والسّبر»؛ لأنَّا نُقسِّم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم هذا لا يصلح، وهذا لا يصلح، فيتعيَّن هذا، فالاختبار واقعٌ بعد التقسيم،[٧] ورأى بعض الأصوليّين مناسبةَ ذلك، وعلّله بتقدّم التّقسيم في الخارج، حيث إنّ حصرَ الأقسام يكون قبل سَبرها واختبارها.[٨]

وأجاب الأصوليّون عن ذلك بأمرين:

الأول: تقديمُ الأهمّ والأفضل، بناءً على قاعدة العرب في تقديم المُهمّ؛ لأنه لمّا كان السبرُ وسيلة للاختبار قدِّم، وأُخِّرَ التّقسيمُ لأنّه وسيلة أخفض رتبةً.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٨١٠/٢).

(٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ص١١.

(٣) ينظر في السبر والتقسيم: البرهان (٣٥/٢)، المحصول (٢١٧/٥)، الإحكام للآمدي (٢٦٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٠٤/٣) نهاية السول، ص٣٣٤، شرح تنقيح الفصول، ص٣٩٨، البحر المحيط (٢٨٧/٧).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٦٧٥/٢)، لسان العرب (٣٤٠/٤).

(٥) ينظر: لسان العرب (٤٧٨/١٢).

(٦) التلويح على التوضيح (١٥٣/٢).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص٣٩٨.

(٨) منهم الأرمويّ الهندي والكمال ابن الهمام - رحمهم الله - ينظر: نهاية الوصول(٣٧٦٣/٨)، تيسير التحرير (٤٦/٤).

الثاني: أن محلّ السبر هو التقديم على التقسيم في العمل؛ وذلك لأنّ المجتهد أولاً يسبر ويختبر المحل هل فيه أوصاف، أو هو تعبديّ؛ ثم إذا أثبت أن فيه أوصافاً فإنه يحصر تلك الأوصاف، ويقسمها، ثم يسبر ثانياً، فقدم السّبرُ في اللفظ باعتبار السّبر الأوّل.(1)

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

الحمدُ لله أولاً وآخراً، وبعد، فيمكن أن أوجز أبرز نتائج هذا الجهد المتواضع وتوصياته في الآتي:

ينقسمُ الموجودُ باعتبار تحقُّقِهِ في الخارج وعَدَم تَحقُّقِه، إلى: ذهنيّ وخارجيّ.

الوجودُ الخارجيّ لا خلافَ فيه عندَ المتكلّمينَ والفلاسفة، لأنّه الوجودُ الحقيقيُّ، ومحلّ الخلاف الوجود الذهنيّ.

تناقض المتكلّمون في إنكارِ الوجود الذّهنيّ وحصروا الوجود في العينيّ الخارجيّ لكنهم أثبتوه بمسمّيات أخرى ونوعِ تعلُّقٍ في مسائل أصول الفقه، ويشبه ذلك تناقضهم في نفي تعليل أفعال الله سبحانه، ثم قولهمَ بالتعليل في الفروع.

يُعنى بالماهيّة ما يُتصور في الذّهن، وبالوجود ما يكون في الخارج، وهذا حقٌّ لم ينازع فيه نظّار المسلمين، ولا ريب أنَّ الماهيّة المتصورة في الذّهن ليست عين الموجود في الخارج.... فمن قال إنّ الماهيّة غير الوجود، وأراد بالماهيّة الصورة العلمية الذّهنية، وبالوجود ما يوجد في الخارج، فقد أصاب، وأما إذا عُني بـ «الماهيّة والوجود» جميعاً ما هو ثابت في الخارج، أو عني بهما جميعاً ما هو متصور في الذّهن، وإنّ في الذّهن شيئين: «ماهيّة ووجودها»، أو في الخارج شيئين: «ماهيّة ووجودها» فهذا خطأ، وبهذا التّفصيل يزول الاشتباه.

نُسِب إحداثُ القول بأنّ الوجود أمرٌ زائدٌ على الماهيّة للإمام الرازي.

الماهيّة المجردة لا خلاف في أنها لا توجد في الخارج، و أمّا الماهية بشرط شيء من القيود، لا خلاف في وجودها في الخارج.

جُلُّ المسائل اللغوية عند الأصوليين يعود الخلاف فيها إلى ما وضع اللفظ له أهو الوجود الذهنيّ أو الخارجيّ، وهي - في نظري - أكثر المسائل تأثراً بالموضوع؛ لكثرة ما يدخل تحتها من مسائل أصول الفقه.

أوصي بمزيد دراسة للمسائل المشتركة بين أصول الفقه وغيره من العلوم لا سيما التي بُنيت عليها أسباب الخلاف.

هذا و الله أعلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٢٠٦٥/٥).

ثبت المصادر والمراجع

١. أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق أ. د. أحمد محمد المهدي، ط٢، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م

٢. الإبهاج شرح المنهاج، للسبكيّين الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق أحمد الزمزمي و نور الدين صغيري، ط١ ،دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، ط٢، دمشق شركة الرسالة (٢٠١٢م).

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٥. إخبار العلماء بأخبار الحكماء، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق إبراهيم شمس الدين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت٢٠٠٥ م.

٦. آراء المعتزلة الأصولية، علي بن سعد الضويحي، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد (١٩٩٦م).

٧. إدرار الشروق على أنواء الفروق، للإمام قاسم بن الشاط المالكي ت٧٢٣ه ط مع أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط عالم الكتب.

٨. أصول ابن مفلح أصول الفقه والقواعد الفقهية، لمحمد بن مفلح الحنبلي، (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د.فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، العبيكان. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩. أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٩٩٣م.

١٠. أصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع الهجري، د. أحمد بن عبد الله الضويحي، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٧هـ.

١١. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط، الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين. ٢٠٠٢ م.

١٣. الألفية في النحو، للإمام ابن مالك الأندلسي - مع شرحها المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية للشاطبي ط١، بتحقيق جماعة من الباحثين، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى- (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

١٤. الأنجـم الزاهرات على حل ألفـاظ الورقات في أصول الفقه، لشمسـ الدين محمد بن عثمان المارديني ت ٨٧١هـ، تحقيق عبد الكريم النملة، ط ٣، مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩م.

١٥. الآيات البيّنات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلـي من الاعتراضـات ، للعلامة أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦. البحـر المحيط في أصول الفقـه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الكتبي ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٧. بديـع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ط أم القرى رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٨. البرهـان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوينـي (ت ٤٧٨هـ) ، ط١، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية. (١٤١٨هـ).

١٩. بغيـة المشتـاق شرح اللمع لأبي إسحاق، للشيخ محمد ياسـين الفاداني، تحقيق أحمد درويش، ط١، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ٢٠٠٦م.

٢٠. بيـان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٢١. تـاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّـد بن محمّد بن عبد الـرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، ط ط١، وزارة الإعلام – الكويت - دار الهداية.

٢٢. تحفـة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ) ، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ٢٠٠٢ م.

٢٣. تحقيـق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلامة صـلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي، ط، دار الكتب الثقافية - الكويت

٢٤. تخريـج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب الزَّنْجاني ت ٦٥٦هـ، تحقيق د. محمد أديب صالح، ط ٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٥. تشنيـف المسامع بجمـع الجوامع لتاج الديـن السبكي، للإمام بدر الديـن محمد بن عبد الله الزركشـي (ت ٧٩٤هـ) ، ، ط١، تحقيـق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٦. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية

،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٢٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق محمد إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣ م.

٢٨. التقريب والإرشاد، للإمام محمد بن الطيب، أبي بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٩. التقرير والتحبير شرح التحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)،. ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٠. تقويم الأدلة تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدّبُوسِي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم يعقوب، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٣١. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، ط دار البشائر الإسلامية بيروت.

٣٢. التلويح على التوضيح ، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، ط مكتبة صبيح القاهرة د ت.

٣٣. تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، ط مصطفى البابي الْحلَبِي القاهرة (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

٣٤. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، تحقيق د. محمد التونجي، ط٢، مؤسسة المعارف، بيروت.

٣٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت٧٧٥هـ)، ط، دار العلوم الرياض – عن ط عيسى البابي الحلبي – ١٣٩٨هـ.

٣٦. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) (ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني)، للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط المكتبة العصرية، بيروت

٣٧. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت١٢٠٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-١٩٩٧م

٣٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، ط١، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤١١

٤٠. الحـدود في الأصول الحدود والمواضعات، للأستـاذ أبي بكر محمد بن فورك الأصبهاني، قدم له وعلق عليه محمد السليماني، ط١، دار الغرب، ١٩٩٩م

٤١. درء تعارض العقل والنقل، لشخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحـراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشـاد سالم، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٤٢. الـدرر الكامنـة في أعيان المائة الثامنـة، لأبي الفضل أحمد بن علي بـن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط٢ مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ١٩٧٢م.

٤٣. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ترجمه حسن هاني فحص، ط ١دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤. رحلـة الحـج إلى بيت الله الحـرام، للشيخ محمد الأمين الشنقيطـي (ت١٣٩٣هـ)، ط١ عالم الفوائد بعناية مجمع الفقه، وإشراف الشيخ بكر أبو زيد ١٤٢٦هـ.

٤٥. الـرّد علـى المنطقيين، لشخ الإسـلام تقي الدين أبـو العباس أحمد بن عبـد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ضيف الله العمري، و ترحيب الدوسري، ط١، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥ م.

٤٧. رفـع النقاب عـن تنقيح الشهـاب، لأبي عبد الله الحسـين بن علي بن طلحـة الرجراجي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق أَحْمَد السراح، و عبد الرحمن الجبرين، ط١، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤ م.

٤٨. الروض المبهج شرح نظـم التكميل، للعلامة ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢ه)، عناية جمعة الكعبي، ط خاصة الدوحة، قطر.

٤٩. السوانح الجازمة في التعاريف اللازمة، الشيخ محمد بن حسين المكي، المطبعة الميرية ١٣٢٢هـ مكة المكرمة.

٥٠. سـير أعـلام النبلاء، للإمـام محمد بن أحمـد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق شعيـب الأرناؤوط وجماعة، ط٣، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م.

٥١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت ١٣٦٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٩٨٦ م.

٥٣. شـرح الكوكب المنـير، لتقي الدين أبو البقـاء محمد بن أحمد الفتوحي المعـروف بابن النجار الحنبلـي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حمـاد، ط٢، مكتبة العبيكان،١٤١٨هـ -

١٩٩٧ م.
٥٤. شـرح المعـالم في أصول الفقه، للإمـام عبد الله بن محمد علي ابـن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١ عالم الكتب، بيروت – لبنان١٩٩٩ م.
٥٥. شـرح المواقف في علم الـكلام لعضد الدين عبـد الرحمن الإيجـي (ت٧٥٦ه)، للإمام السيد الشريـف علـي الجرجاني (ت ٨١٦هــ)، ضبطه وصححـه محمود الدمياطـي، ط دار الكتب العلمية، بيروت٢٠١٢م.
٥٦. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣ م.
٥٧. شرح غريب ألفاظ المدونة، للعلامة الجُبّي (المتوفى: ق ٥هـ)، تحقيق محمد محفوظ، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٥ م.
٥٨. شرح متن السلم في المنطق، للشيخ حسن القويسني، دار المعرفة، الدار البيضاء د ت.
٥٩. شـرح مختصر أصـول الفقه، لتقي الدين أبـي بكر بن زايد الجراعـي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ) تحقيق جماعة من الباحثين، ط١، لطائف، الكويت، ٢٠١٢ م.
٦٠. شرح مختصر الرّوضة، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط١، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ م.
٦١. الشهـود العينـي في مباحث الوجود الذهنيّ، للعلامة عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الشهير بـ «طاش كبري زاده» (ت ٩٦٨هـ)، اعتنى به محمد زاهد كامل جول، ط١، دار الجمل، كولونيا، ألمانيا-بغداد ٢٠٠٩م.
٦٢. الشـوكاني إرشاد الفحـول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمـام محمد بن علي، تحقيق أحمد عزو عناية، ط١، دمشق دار الكتاب العربي. ١٩٩٩م.
٦٣. الصحائـف الإلهية، لشمس الديـن السمرقندي الحسين ي(كان حيـاً ٦٩٠هـ)، تحقيق أحمد الشريف، ط١ مكتبة الفلاح ١٩٨٥م.
٦٤. الصحاح تاج اللغـة وصحاح العربية، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هــ) تحقيـق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٦٥. الصفديـة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبـو العَباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢ ١٤٠٦هـ.
٦٦. صـونُ المنطـق والكلام عن فنّ المنطـق والكلام، للإمام جلال الديـن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تعليق علي النشار دار الكتب العلمية، بيروت١٣٦٦هـ.



٦٧. ضوابـط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمـن حسن حبنكة الميداني، ط٣، دار القلم، دمشق بيروت ١٩٨٨م.

٦٨. طبقات ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٦٩. العدة في أصول الفقه، الفراء، محمد بن الحسين الفراء (٤٠٣ هـ)، ط٣، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض (١٩٩٣م).

٧٠. العواصـم مـن القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفـاة النبي ﷺ، للقاضي محمد بن عبـد الله أبـي بكر بـن العربي المعافري الإشبيلـي ت ٥٤٣هـ، تحقيق محـب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي، ط٢، دار الجيل بيروت.

٧١. غايـة الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، ط، البابي الحلبي، مصر دت.

٧٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣. فتـح الغفار بشرح المنار، للعلامة زيـن الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) – مع حاشية البحراوي- ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠١هـ.

٧٤. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكـي الشهير بالقـرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط عالم الكتب، مع حاشية ابن الشاط ت٧٢٣هـ إدرار الشروق.

٧٥. الفـروق الأصوليـة الفـروق في أصول الفقه، د. عبـد اللطيف الحمـد، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض،١٤٣١هـ.

٧٦. فصـول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري، ، محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية (٢٠٠٦م).

٧٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد الأنصاري الهنديّ (ت١٢٢٥هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ.

٧٨. الفوائـد السنية في شرح الألفيـة، للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١ هـ)، تحقيق عبد الله موسى، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية - مصر - النصيحة ٢٠١٥ م.

٧٩. القاموس المحيـط محمد بن يعقـوب الفيروز أبـادي، ، ط بيروت د ت نسخـة مصححة على العلامة التركزي. دار الجيل (د ت).

٨٠. قواعـد الفقـه، للعلامة محمـد عميم الإحسان المجـددي البركتي، ط١، الصـدف ببلشرز –

كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨١. القــول المفيد على كتــاب التوحيد، للشيخ محمد بن صالح بن محمــد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط٢، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ.

٨٢. كشــف الأسرار شــرح أصول البزدوي، للإمــام عبد العزيز بن أحمد بــن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠هـ، ط الكتاب الإسلامي.

٨٣. لســان العــرب، لمحمد بن مكــرم جمال الدين ابن منظــور الأنصاري ت ٧١١هــ، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨٤. المباحث المشرقية في علم الإلهيّات والطبيعيّات، للإمام محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ط انتشارات بيدار.

٨٥. مباحــث الوجود والماهية من كتاب المواقف، أ.د. أحمد الطيب «شيخ الازهر»، ط١، ١٤٠٢ه دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

٨٦. المحصــول في علــم الأصول، للإمام محمد بن عمر الــرازي، (ت٦٠٦هـ) ، ط٣، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. ١٩٩٧ م.

٨٧. مختصــر ابن الحاجــب مع شرح العضــد على مختصر المنتهــى، عضد الديــن عبد الرحمن الإيجــي، ط١، تحقيق محمد حسن محمد حســن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٨. مذكــرة أصــول الفقه على روضة الناظــر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطــي (ت١٣٩٣هـ)، مع تعليق ابنه الشيخ محمد المختار، ط١، مكتبة العلوم والحكم١٤٣٧هـ.

٨٩. مراقي السعود — مع نشر البنود- لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت ه تقريباً)، ط د ت المغرب ، مطبعة فضالة.

٩٠. المراقــي إلى المراقي مراقي السعود إلى مراقي الســعود، للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنــي (ت١٣٣٠هـ)، تحقيــق الشيخ محمد المختــار الشنقيطي، مكتبة ابــن تيمية القاهرة ١٩٩٤هـ.

٩١. المسائــل المشتركة بين أصــول الفقه وأصول الدين، الشيخ محمــد العروسي عبد القادر، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٩م.

٩٢. المستصفــى من علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامــد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ط١، تحقيق د حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

٩٣. المطلــع على ايساغوجي، لشيــخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعــي، ط، دار الطباعة ببولاق، حجرية، مصر، د ت.

٩٤. المطلق والمقيد، للشيخ حمد بن حمدي الصّاعدي، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٣م.

٩٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ

٩٦. المعتبر في الحكمة، لأبي البركات هبة الله ابن ملكا البغدادي (ت ٥٤٧هـ تقريباً)، ط١ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ٢٠١٥م.

٩٧. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط٢ المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٩٨. المعتمد في أصول الفقه، للإمام محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٠٣هـ.

٩٩. معيار العلم في فن المنطق، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق سليمان دنيا، ط المعارف ١٩٦١ م.

١٠٠. المغني في أصول الفقه، للعلامة جلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ) تحقيق أسامة عبد العظيم، ط١، المكتبة الأزهرية ٢٠١٠م.

١٠١. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد مصطفى الشهير بـ طاش كوبري زاده، ط١، الكتب العلمية نشر دار الباز، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٢. مفتاح العلوم، للإمام يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، ضبط وتعليق نعيم زرزور، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٣. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط١مكتبة الآداب، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٤. منهاج العقول شرح منهاج الوصول، للشيخ محمد حسن البدخشي - مع نهاية السول-، مطبعة محمد علي صبيح، بمصر د ت.

١٠٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٦. الموافقات (مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز)، الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) ؛ مع تحريرات الشيخ عبد الله دراز، ط المكتبة التجارية الكبرى.

١٠٧. الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

١٠٨. موافقــة صحيح المنقول لصريح المعقول، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ط١ الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م.
١٠٩. الميــزان في أصــول الفقه، للشيخ محمد بن عبد الحميــد السمرقندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق د. نوزاد صديق سليمان، ط١، دار دجلة، ٢٠٠٩م.
١١٠. الواضح في أصول الفقه، للإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، ط١، تحقيق د عَبد اللّه بن عَبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
١١١. الوجــود بين المتكلّمــين والفلاسفة وتجلّياتــه في العصر الحديــث، أ. د. نظير محمد النظير عياد، بحث منشور بمجلة كلية البنات، الدراسات الإسلامية والعربية - كفر الشيخ، عدد٢، للعام ٢٠١٨م.





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Eighteenth years **1443H / 2022** **Issue No.: 41**
Temporarlly Issued Every 3 Months



The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No. 41 – The Eighteenth year - 30 / 6 / 2022 G.





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

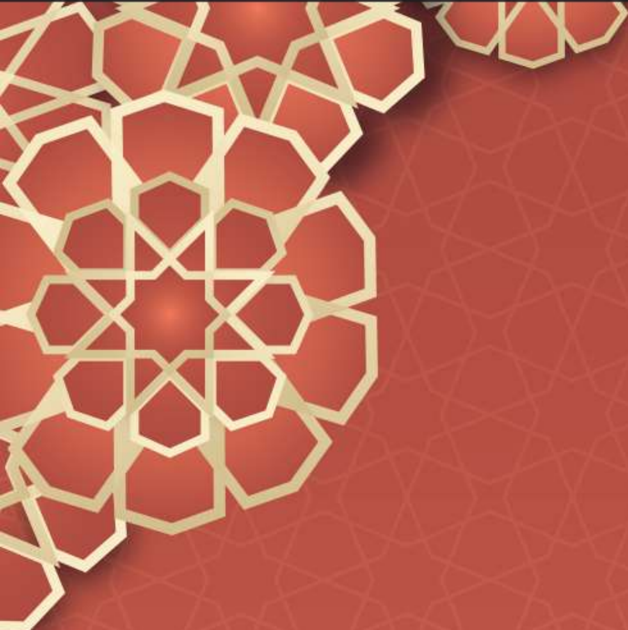
The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 41 – The Eighteenth Year - 30/6/2022 G.



1443 2022